شرح زاد المستقنع

كتاب المناسك

١٤٢٩هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

تاريخ الإضافة / ربيع الأول / ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

كتـــــاب المناسك

المناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرها وهما لغتان مشهورتان.

والقراءة المشهورة لقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا}بفتح السين، وقرئ بكسرها وهي من نسك وتنسك؛ أي: تَعبد، ويقال: ناسك: أي عابد، وتطلق في الشرع غالباً على أعمال الحج فيقال لها: مناسك ويسمى الحج: نسكاً، وإن كانت الصلاة نسكاً وهكذا سائر العبادات لكن الغالب أن يطلق النسك على الحج.

قوله: [الحج والعمرة] :

الحَج: بفتح الحاء وكسرها، وهما قراءتان سبعيتان في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} .

والحج لغة: القصد، واصطلاحاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص «هكذا يعرفه الفقهاء» .

والعمرة في اللغة: الزيارة، وفي الاصطلاح: زيارة مكة على وجه مخصوص.

ومعرفة حقيقة الحج والعمرة تتبين وتتضح بمعرفة أحكامهما ومسائلهما.

قوله: [واجبان] :

أما الحج فهو فرض بالإجماع، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺقال: «بني الإسلام على خمس ــ وذكر منها ــ حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً». وقال عمر ــ كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح: (من أطاق الحج فلم يحج فسواء مات يهودياً أو نصرانياً). وهذا من باب الترهيب وإلا فإن من ترك الحج على وجه التكاسل فإنه لا يكفر عند عامة أهل العلم إلا ما روى عن بعض السلف، والصحيح المشهور الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه لا يكفر إلا تارك الصلاة، وإنما يكفر من جحد وجوبه سواء فعله أم لم يفعله، وأثر عمر الذي تقدم رواه الترمذي مرفوعاً إلى النبي ﷺبلفظ: «من ملك زاداً وراحلة فلم يحج فلا عليه مات يهودياً أو نصرانياً». لكن الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما يصح موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

والعمرة واجبة في المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية سواء كانت العمرة منفردة أو كانت مع الحج.

ويدل على ذلك قوله ﷺ ــ في مسلم ــ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وثبت في مسلم أن النبي ﷺقال لعائشة ــ وكانت قد حجت قارنة ــ: «قد حللت من حجك وعمرتك». وأما إذنه لها بأن تعتمر من التنعيم فكان تطيبياً لخاطرها وليس ذلك لعدم إجزاء عمرة القران كيف وقد صرح ــ النبي ﷺ ــ بإجزاء عمرة القرآن في قوله: «قد حللت من حجك وعمرتك» .

ومنصوص الإمام أحمد ــ وهو قول ابن عباس كما في مصنف ابن أبي شيبة وقول عطاء وطاووس ــ أن وجوب العمرة إنما هو على الآفاقيين، أما أهل مكة فلا تجب عليهم العمرة، وجزم شيخ الإسلام بأن أهل مكة من الصحابة لم يكونوا يعتمرون وأن ذلك لو كان ثابتاً عنهم لنقل لنا فإن الهمم تتوافر لنقل مثل ذلك. والمعنى يدل على ذلك فإن العمرة هي الزيارة، والزيارة إنما تكون لمن ليس من أهل المحل، وأهل مكة هم أهل الحرم فلم تشرع لهم العمرة ولم تجب عليهم كما أنهم يطوفون بالبيت والطواف بالبيت هو ركن العمرة الأعظم، وإن كان ظاهر قول المؤلف وهو قول القاضي من الحنابلة وغيره أن الوجوب عام في الآفاقيين والمكيين لكن الصحيح ما تقدم وهو نص الإمام أحمد واختاره الموفق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن القول بوجوبها على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الظاهرة.

والقول بوجوب العمرة هو المشهور في مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية وقد استدلوا بأدلة منها:

ما ثبت في مسند أحمد وسنن ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله على النساء جهاد، فقال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة». وكلمة «على» تفيد الوجوب كما هو مقرر في أصول الفقه والمعنى أيجب على النساء الجهاد؟

وبما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح عن أبي رَزين العُقيلي أنه قال: (يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَعَن فقال النبي ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»).

فأقره النبي ﷺعلى ما تقرر عنده من وجوب العمرة كالحج، فقد ذكر هذا السائل للنبي ﷺعدم استطاعة أبيه للحج والعمرة، وظاهر هذا أنه قد تقرر عنده وجوب العمرة كالحج.

وأما الأمر الموجه للابن فهو ليس للوجوب؛ لأنه أمر بعد سؤال، فلا يجب على السائل أن يعتمر عن أبيه ولا أن يحج عنه وإنما ذلك على وجه الاستحباب كما هو معلوم

واستدلوا أيضاً بما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن الصُبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب: (إني كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت فرأيت الحج والعمرة مكتوبين علي ـــ وفي رواية: (مفروضين علي) ـــ فأهللت بهما معاً فقال له: هديت لسنة نبيك ﷺ). فقد أقره عمر على قوله: (مكتوبين علي) وأخبره أن هذا هو السنة.

وفيه ـــ أيضاً ـــ دليل على المسألة السابقة وأن من اعتمر مع حجه قارناً أو متمتعاً فإن ذلك يجزئه عن العمرة الواجبة فهذا السائل رأى أن العمرة والحج مكتوبان عليه فأهل بهما معاً ورأى أن هذا يجزئه عن حجه وعمرته جميعاً فقال له: (هديت لسنة نبيك ﷺ) .

واستدلوا: برواية لابن خزيمة والدارقطني وغيرهما في حديث جبريل الطويل الذي سأل فيه النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ـــ وفيه: «وأن تحج وتعتمر». وإسناده صحيح.

هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية وهو مذهب أكثر العلماء واختاره البخاري في صحيحه.

وذهب المالكية والحنفية إلى أن العمرة لا تجب وهو اختيار شيخ الإسلام واستدلوا: بالحديث المتفق عليه من حديث طلحة في سؤال الأعرابي للنبي ﷺعن شرائع الإسلام، وذكر منها الحج فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قالوا: فهذا يدل على أن ما سوى المذكور في هذا الحديث تطوع وليس بفريضة ومن ذلك العمرة فإنها لم تذكر فيه.

واستدلوا: بما روى أحمد والترمذي أن النبي ﷺسئل عن: العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك».

ورد هذا الحديث بأن إسناده ضعيف فإن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف الحديث.

وأما الحديث الأول: فأجيب عنه بأن العمرة داخلة في الحج لحديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». فعدم ذكر النبي ﷺلها في حديث الأعرابي لا يدل على عدم وجوبها.

والجواب الثاني: أن يقال: إن أحاديثنا التي استدللنا بها أحاديث صريحة صحيحة تدل على وجوب العمرة وأما هذا الحديث، فإنه من دلالة المفهوم وحديثنا دلالته دلالة منطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم كما هو مقرر في علم الأصول.

فعلى ذلك الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول.

قوله: [على المسلم] :

أما الكافر فلا يجب عليه الحج إجماعاً، وإن كان يعاقب على ترك الحج لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيؤاخذون عليها ولا يصح منهم أداؤها، قال تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} فلكفرهم بالله ورسوله لم تقبل نفقاتهم والنفقة أولى بالقبول من العبادة اللازمة لأنها من باب النفع المتعدي ولم تقبل من الكافر فغيرها من العبادات اللازمة أولى بعدم القبول.

قوله: [الحر] :

أما العبد فلا يجب عليه الحج ــ وهذا باتفاق العلماء ــ ويدل عليه ما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والحديث إسناده صحيح ــ عن ابن عباس أن النبي ﷺقال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى». ورجح بعض العلماء وقفه والصحيح ثبوته رفعاً ووقفاً وهذا الحديث قد دل على أن حجته حال كونه رقيقاً لا تجزئ عن حجة الإسلام وعليه فلا تجب، ولأن العبد قد تعلق به حق سيده، والحج يفوت به من حق سيده، ولأن الرقيق لا مال له، وتكليف السيد بأن يدفع له مالاً يحج به فيه تكليف للسيد بما لا نفع له به.

قوله: [المكلف] :

أي: البالغ العاقل، وقد تقدم الحديث الدال على ذلك: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة ــ وذكر منهم ــ الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق».

قوله: [القادر] :

القادر: أي بماله وبدنه لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} فدل على أن من لم يستطع إليه سبيلاً لايجب عليه، والأدلة العامة أيضاً تدل على ذلك كقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} ولا خلاف بين أهل العلم في هذه الشروط كما قرر ذلك الموفق في المغني.

قوله: [في عمره مرة] :

فلا يجب الحج وكذلك العمرة إلا مرة واحدة في العمر لما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي وأصله في صحيح مسلم أن النبي ﷺقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع». ولفظه في مسلم: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم...» الحديث.

قوله: [على الفور] :

فالحج يجب على الفور، فليس له أن يتراخى في أدائه مع القدرة، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

واستدلوا: بما روى أبو داود من حديث ابن عباس، وفيه راوٍ ضعيف، لكن جاء من طريق آخر في مسند أحمد يتقوى به الحديث فالحديث حسن أن النبي ﷺقال: «من أراد الحج فليتعجل» ، وثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال: «من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل» والشاهد قوله: «وعليه الحج من قابل» فيجب على من أُحصر وتحلل أن يحج العام القادم وهذا يدل على وجوب الحج فوراً ولا شك أن وجوبه على الفور على من لم يحج أصلاً أولى من وجوب القضاء فوراً على من أُحصر.

ولأن الأوامر على الفور في أصح قولي الأصوليين وهو قول الجمهور، فالأصل في الأمر الفورية، فإذا أمر السيد عبده بأمر فالأصل أنه يجب عليه أن يفعله فوراً إلا أن يأتي دليل يدل على التراخي.

وقال الشافعية: لا يجب على الفور وإنما على التراخي.

واستدلوا: بقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ووجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في السنة السادسة للهجرة والنبي ﷺلم يحج إلا في السنة العاشرة.

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بأنها ليست لبيان فرضية الحج بل لبيان وجوب إتمامه والحج والعمرة معروفان في الجاهلية، وإنما أوجب الله الحج بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} فالآية ليس فيها ما يدل على وجوبه أصلاً وإنما فيها ما يدل على وجوب إتمامه على من دخل فيه.

وأما الآية الأخرى من سورة آل عمران فهي التي دلت على وجوب الحج وقد نزلت في السنة التاسعة للهجرة، وصدر هذه السورة نزل في نصارى نجران، وقد قدموا على النبي ﷺبعد الجزية والجزية إنما شرعت في تبوك في السنة التاسعة ــ كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد.

وهذا القول هو الراجح فإن قيل: فإن هذه الآية فرض الله فيها الحج وكان ذلك في السنة التاسعة والنبي ﷺلم يحج إلا في السنة العاشرة.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أن يقال: ليس عندنا ما يدل على أن الآية نزلت في وقت يتمكن فيه النبي ﷺ من أداء الحج في السنة التاسعة، فيحتمل أن يكون نزولها في آخر أشهر الحج، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

الوجه الثاني : أن يقال: لو سلمنا أنها نزلت في وقت يتمكن فيه النبي ﷺمن أداء الحج فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما لم يحج تلك السنة لتتطهر مكة من أهل الشرك ولذ بعث النبي ﷺ علياً ــ كما ثبت في الصحيحين ــ ينادي في الناس: «ألاَّ يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» ، وكان ذلك في السنة التاسعة.

ولمصلحة أخرى عظيمة وهي اجتماع الناس لمعرفة صفة حج النبي ﷺفلو حج في السنة التاسعة لم يتمكن كثير من أهل القرى البعيدة والبوادي من الحج مع النبي ﷺورؤية فعله والاقتداء به.

ولأن التراخي مظنة الترك والإهمال فإنا إذا قلنا بالتراخي فإنا لا نحد لذلك حداً ــ لأنه لا دليل على التحديد ــ فيقال للمكلف: إن حججت وأنت شيخ هرم فلا حرج عليك، وهذا مظنة الترك، ولا شك أن الشارع متشوف لأداء الحج.

قوله: [فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً] :

تقدم أن من كان رقيقاً أو صبياً فإن حجه يكون نفلاً ولا يجزئ عن حجة الإسلام. فإذا بلغ الصبي أو أعتق الرقيق أو عقل المجنون في الحج بعرفة أو في العمرة قبل الطواف فيصح ذلك عنه فرضاً.

فإذا أحرم رقيق بالحج وأعتق وهو واقف بعرفة فيصح ذلك له فرضاً أو أحرم بعمرة وقبل أن يشرع بالطواف أعتق فإنه يصح له فرضاً.

قالوا: لأن الوقوف بعرفه فرض الحج الأكبر، والطواف يقابله في العمرة وهما أول الأركان بعد الإحرام فيكون قد فعل الأركان سوى الإحرام وهو حر، بالغ، عاقل، فيصح منه فرضاً ــ هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية ــ.

ومثل ذلك لو أعتق بالمزدلفة فعاد فوقف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام.

وقال المالكية: من أحرم وهو صبي أو عبد لم يقع نسكه إلا تطوعاً.

وأجاب أهل القول الأول بأن الإحرام ليس مقصوداً لذاته بخلاف غيره من الأركان كالوقوف بعرفه والطواف في العمرة.

ومع قوة ما ذهب إليه الإمام مالك فإن الأظهر ما ذهب إليه أهل القول الأول، وذلك تحصيلاً لمصلحة الفرضية لهم، ولمشقة الحج في الغالب ولأن الحج يخالف سائر العبادات في النية ولذا لا يصح فيه رفض الإحرام بخلاف سائر العبادات.

وهذا القول مروي عن ابن عباس لكن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث، وهو قول الحسن عطاء.

وقول المؤلف: «الجنون» يحمل على ما إذا طرأ الجنون عليه بأن يكون قد أحرم عاقلاً ثم جن. والمذهب أن النسك لا يبطل بالجنون كالصوم.

قوله: [وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً] :

«وفعلهما» : أي الحج والعمرة من الصبي والعبد نفلاً.

فإذا حج الصبي والعبد فإن حجهما نفل لهما، وكذلك إذا اعتمرا فإن عمرتهما نفل لهما ولا يجزئ ذلك عن حجة الإسلام وعمرته وهذا مما اتفق عليه العلماء.

ويدل عليه حديث ابن عباس المتقدم أن النبي ﷺقال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح ثبوته رفعاً ووقفاً وعلى القول بوقفه فلا يعلم لابن عباس مخالف من الصحابة فيكون قوله حجة.

وقول المؤلف: «الصبي» عام في الصبي المميز وغير المميز ولو ولد للحظة فيصح حجه نفلاً، أما المميز فلأن العبادات كالصلاة ونحوها تصح منه كما تقدم.

وأما غير المميز فلما ثبت في مسلم أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺصبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أجر».

وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً للحنفية، والحجة مع الجمهور لهذا الحديث الثابت في مسلم.

والصبي لا يصح أن يحج إلا بإذن وليه فإن حج بغير إذن وليه لم يصح حجه وهو المذهب وذلك لأن الحج عبادة متضمنة لعقد يلزم به المال، فهو عقد تعبدي لله عزّ وجل يلزم به المال على الحاج من هدي وفدية ونحو ذلك، والصبي ليس له أن يتصرف بالتصرفات التي تلزم بها الأموال إلا بإذن وليه وإلا لم يصح تصرفه، وإن أذن له وليه صح حجه فينوي الإحرام عن نفسه ويفعل المناسك.

وأما الصبي غير المميز فإن وليه يحرم عنه؛ أي: ينوي له الحج أو العمرة، ولا يشترط أن يكون الناوي عنه محرماً بل يصح أن يكون حلالاً، وذلك لأن النية في الأصل تكون من غير المحرم ثم بعد ذلك ما يمكنه فعله من المناسك لا يجزئ أن يفعل عنه كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ونحو ذلك فإن هذه أفعال لا يعجز عنها الصبي غير المميز؛ لأن المقصود هو مجرد الوقوف والمبيت، وهذا يحصل من الصبي المميز وغير المميز.

أما الأفعال التي لا يقدر عليها كالرمي ونحوه فإنها تفعل عنه ويجزئ عنه ذلك.

لما روى ابن ماجه من حديث جابر قال: (حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم). وفي إسناده أشعث بن سُوار وهو ضعيف الحديث، لكن العمل عليه عند أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك» ، والأصول الشرعية تدل على جواز القيام بفعل الآخر عند عجزه عنه.

أما الطواف فيحُمل فيه، فهو قادر على الطواف لأن الطواف ليس من شرطه المشي بل لو طاف محمولاً صح طوافه، وكذلك السعي فإنه يحمل ويسعى به لأن السعي ليس من شرطه المشي وإنما هو من كماله.

وإذا طيف بالمميز فإنه ينوي عن نفسه، أما الصبي غير المميز فإذا طيف به فإنه ينوي عنه من طاف به .

مسألة:

هل يجزئ الطواف عن الحامل والمحمول أم لا يجزئ إلا عن المحمول؟

فإذا طاف رجل بابنه ونوى لابنه الطواف، ونوى لنفسه الطواف أيضاً فهل يجزئه ذلك أم لا يجزئ إلا عن المحمول؟

قال الحنابلة: لا يجزئ إلا المحمول، وأما الحامل فلا بد وأن يأتي بطواف آخر، قالوا: لأن هذا الفعل أجزأ عن المحمول وهو الصبي أو غيره من العجزة، فلم يجزئ عن الحامل. وهذا تعليل ضعيف.

وذهب الأحناف وهو احتمال في المذهب واستحسنه الموفق واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: أن الطواف يجزئ عنهما جميعاً؛ وذلك لأن كلاً منهما قد نوى أو نُويَ له الطواف وطاف طوافاً صحيحاً فلكل منهما طوافه ونيته، فالمحمول طوافه الركوب، وقد نُويَ له الطواف ولا دخل له بحركات هذا الطائف ولذا لو طيف به على دابة لأجزأه ذلك وهذا الحامل قد نوى لنفسه الطواف وطاف ماشياً فهو طواف مستقل عن طواف المحمول، وهذا القول هو القول الراجح .

مسألة:

ويمنع ــ أي: الصبي ــ من المحظورات فإن فعل فعمد الصبي خطأ فله حكم الخطأ في فعل المحظورات.

مسألة:

المشهور في المذهب أنه يلزم الصبي الإتمام لأن الحج والعمرة يجب إتمام فعلهما.

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومال إليه صاحب الفروع أنه لا يلزم لأنه غير مكلف؛ قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: وهو أقرب للصواب.

مسألة:

*** المجنون لا يصح حجه عند عامة العلماء كسائر عباداته، والقول الثاني: أنه يصح قياساً على الصبي غير المميز وهو المشهور عند الشافعية، وهو قول أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة، ورُدَّ بأن الفرق بينهما أن الصبي يؤول أمره إلى البلوغ عادة بخلاف المجنون.**

قوله: [والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة] :

تقدم أن من شروط وجوب الحج القدرة، والقادر بينه المؤلف بقوله: «من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة».

فقوله: «أمكنه الركوب» : أي يستطيع الركوب على الراحلة إلى مكة، وبين مواضع المناسك فيها. وغير القادر على الركوب لا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع قال تعالى: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} .

قوله: «ووجد زاداً» : من مأكل ومشرب وملبس سواء كان الزاد متحصلاً بيده أو كانت له حرفة يتكسب بها في طريقه.

« وراحلة » : أي وجد راحلة ولو مستأجرة يركبها مما يوافق عرف الناس في زمنه من المركوبات التي تختلف باختلاف عادات الناس وأعرافهم.

فالقادر هو من ملك زاداً وراحلة، وبه فُسر قوله تعالى: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} ففسر السبيل بأنه الزاد والراحلة، ودليل ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قيل له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» ونحوه من حديث أنس في الدارقطني، وإسناد الحديثين ضعيف لكن الحديث له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن وقد حسنه الترمذي وشيخ الإسلام، وجود بعض أسانيده ابن عبد الهادي، وقال الضياء صاحب المختارة: في بعض أسانيده لا بأس به، والحديث ــ كما تقدم ــ له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن وبه استدل جمهور العلماء على أن السبيل هو الزاد والراحلة فلا يجب على من لا راحلة له ولا زاد أن يحج، ولا يجب عليه أن يحج ماشياً وإن كان قادراً على المشي للمشقة التي تلحق الماشي.

لكن استثنوا من كان موضعه الذي هو فيه دون مسافة قصر عن مكة فيجب عليه المشي إلى بيت الله تعالى وإن لم يجد راحلة.

والأظهر : أن في تقييده بمسافة القصر نظر، وينبغي أن يقيد هذا بمن كان قريباً عرفاً فلا يلحقه بالمشي إلى مكة مشقة ظاهرة فيجب عليه أن يحج ماشياً كأهل القرى القريبة من مكة ممن لا يلحقهم حرج

ظاهر في المشي إلى بيت الله ولذا عللوا التحديد بمسافة القصر بالقدرة على المشي منه غالباً، ومسافة القصر في المشهور من المذهب أربعة برد وهي نحو ثمانين كيلاً، في مشيها مشقة ظاهرة في هذا الزمن والله تعالى يقول: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} والسبيل هو الزاد والراحلة وهو عام فيمن كان دون مسافة القصر أو فوق مسافة القصر، لكن يستثنى من ذلك من كان قريباً عرفاً لا يلحقه في الغالب حرج ظاهر في المشي فهو بحكم واجد الزاد والراحلة، والله أعلم.

قوله: [صالحين لمثله] :

وفي المقنع: «صالحة لمثله» : أي الراحلة فإذا كان الرجل من أهل الثراء لا تناسبه أي راحلة قد يركبها غيره فلا بد وأن تكون صالحة لمثله، والمقصود ما يكون من مركوبه أو نحو مركوبه عرفاً؛ لأن قوله ﷺ في السبيل: «الزاد والراحلة» ، يرجع فيه إلى عرف الناس، ولا شك أن الراحلة في عرف الناس تختلف باختلافهم غنىً وفقراً.

قالوا: ولأن المقصود من عدم إيجاب المشي عليه هو دفع المشقة عنه.

فكذلك تكليفه بأن يركب راحلة لا تناسب عرفاً فيه مشقة ظاهرة عليه، وقد جاءت الشريعة بدفع المشقة والحرج قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} .

وعبارة صاحب المقنع ظاهرها أن هذا القيد في الراحلة دون الزاد فلا يشترط أن يكون الزاد صالحاً لمثله، بل أي زاد يمكنه أن يتقوت به مما لا ضرر فيه وإن كان دون ما اعتاده من الطعام يلزمه مع وجوده الحج ــ هذا ظاهر كلام الموفق في المقنع ــ وهو الصحيح في مذهب الحنابلة.

وأما المؤلف فقد ذهب إلى اعتبار هذا القيد في الزاد أيضاً دفعاً للمشقة ووجهه صاحب الفروع وهو احتمال في المذهب وأن الزاد يشترط فيه أن يكون صالحاً لمثله؛ كالراحلة وهو الراجح لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} .

قوله: [بعد قضاء الواجبات] :

كأن تكون عليه زكاة أو كفارة يمين أو ديون للعباد، فلا يجب عليه الحج إلا بعد قضائها.

قوله: [والنفقات الشرعية] :

إذا كان عليه نفقات نفقة لولده وزوجه ومن يعول فلا يجب عليه الحج حتى يترك مالاً يكفي لنفقة أهله بالمعروف.

فمن معه مال ويعلم أنه إذا حج به أضر بمن يجب عليه أن ينفق عليهم من ولده وزوجه ومن يعول فلا يجب عليه الحج قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وهذا حق آدمي، وحقوق الآدميين مقدمة في الوفاء على حق الله عزّ وجل لأنها مبنية على المشاحة.

قال: [والحوائج الأصلية] :

أي: الحوائج اللازمة وهي التي يلحقه حرج بالاستغناء عنها، وهذه تختلف باختلاف الناس.

فمثلاً: المسكن من حوائج الناس الأصلية فلا يلزمه بيعه لأجل الحج، وكذلك السيارة، وكذلك الكتب لطالب العلم ونحو ذلك. فالحوائج الأصلية التي يحتاج إليها من كسوة وسكن وكتب علم ومركوب ونحوه مما يحتاج إليه لا يجب عليه أن يبيعه حتى يؤدي هذه الفريضة، فإن هذه من الحوائج الأصلية التي يلحق الناس حرج في الاستغناء عنها، وقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} .

أما ما فضل عن حوائجه الأصلية فيجب عليه أن يبيعه ويحج بثمنه؛ كأن يكون له بيتان ويمكنه أن يستغني عن أحدهما، لكن إن كان يؤجره وينتفع بأجرته في النفقة الواجبة عليه فلا يجب عليه بيعه؛ لأنه يتقوت به، لكن إن كان عنده شيء فاضل عن حاجته لا يؤثر في نفقته كأن يكون له مسكنان أو مركبان، أو يكون عند المرأة حلي زائد عن حاجتها الأصلية، وهكذا كل من كان عنده أي شيء من الأموال التي ليست من حوائجه الأصلية فيجب عليه أن يبيعها ليؤدي فريضة الحج.

مسألة:

في الدين: إذا كان الدين حالاً فلا يجب معه الحج على المدين، أما إذا كان الدين غير حال فلا يخلو من حالتين:

الحال الأولى : أن يكون قد امتنع من الحج لوفاء هذا الدين وتخليص ذمته منه فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن المكلف يحتاج إلى تبرئة ذمته من الديون المتأخرة كما أنه يحتاج إلى تبرئة ذمته من الديون الحالة.

الحال الثانية : أن لا يريد وفاء دينه قبل حلول أجله وعنده مال فاضل عن حاجته فيجب عليه الحج لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والعلة هنا غير موجودة بل معدومة.

قوله: [وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه] :

هذه مسألة في المستطيع بغيره، وهو من عنده استطاعة مالية لا بدنية، أو له ولد قادر على الحج ويطيعه فيجب عليه أن ينيب على الفور من يحج عنه إما بماله أو بأن يأمر ولده المطيع بذلك؛ أي: بالحج والعمرة عنه هذا هو المستطيع بغيره.

ودليل هذه المسألة: ما ثبت في الصحيحين: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وفي رواية لمسلم: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال: «فحجي عنه».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ليس في أمر النبي ﷺللمرأة بأن تحج عن أبيها، فإن هذا الأمر بعد سؤال، والأمر بعد السؤال لا يفيد الوجوب، وإنما الاستدلال بإقرار النبي ﷺلها في قولها: «إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله» فدل على أن الشيخ الكبير العاقل والمريض الذي لا يرجى برؤه يجب عليهما الحج لا بأبدانهما لعجزهما عنه بها، ولكن بأموالهما أو بمن يطيعهما من ولدٍ وغيره.

مسألة:

وما يثبت من غرامة مالية من دم ونحوه إن كان هذا بسبب ما يترتب على الحج أصلاً كدم التمتع والقران فإنه يجب على صاحب المال؛ أي: المحجوج عنه، ومثل ذلك ما يأذن له المنيب به ــ كأن يكون محتاجاً إلى أخذ شيء من شعر رأسه لمرضٍ فإذا أذن له المنيب بذلك فإن الفدية تلزم صاحب المال.

وأما إذا فعل شيئاً لم يؤذن له فيه كقتل صيد أو سلوك طريق مع إمكانية سلوك طريق أقرب منه فإنه يلزم النائب لا المنوب عنه؛ لأن هذا فعل ليس بمأذون فيه.

قوله: [من حيث وجبا] :

أي: على المنيب، فيجبا من بلد المنيب، فليس لمن وجب عليه الحج في الرياض مثلاً أن ينيب من يحج عنه من الطائف قالوا: لأن البدل يقوم مقام المبدل عنه، فهذا المحجوج عنه لو حج لحج من موضعه الذي وجب عليه الحج فيه وهذا نائب عنه فوجب عليه أن يحج من موضع المنيب هذا هو المذهب.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه له أن ينيب من الميقات من يحج عنه.

وظاهر قول الجمهور أنه لو كان النائب من مكة أو من دون المواقيت فلا يجوز.

والذي يظهر أنه يجوز ذلك وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى. وذلك لأن النبي ﷺ قال للمرأة: «حجي عن أبيك» فأطلق عليه الصلاة والسلام ولم يقيد ذلك بأن يكون من حيث وجب عليه الحج، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ثم إن المعنى يقتضي ذلك، فالشارع إنما أوجب الحج على العباد لأداء مناسك الحج، وأما المسافة فليست مقصودة لذاتها، وإنما هي من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويدل على ذلك أن الآفاقي إذا صادفه الحج وهو في مكة فأحرم من مكة جاز له ذلك ولا دم عليه.

مسألة:

اعلم أن المريض الذي يرجى برؤه والمحبوس الذي يرجى خروجه من الحبس ليس له أن يقيم غيره ليحج عنه؛ لأن الحديث قد ورد في الشيخ الكبير الذي لا ترجى استطاعته على الحج، وأُلحق به المريض الذي لا يرجى برؤه، ولأن الأصل هو وجوب الحج بالنفس لا بالغير وحيث إن العلة يرجى زوالها فليس لهما أن ينيبا فإذا زالت عنهما العلة لزمهما الحج بالنفس.

قوله: [ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام] :

لهذه المسألة صورتان:

الأولى : أن يشفى هذا المريض من مرضه الذي كان ميئوساً منه بعد قيام البدل بالحج وفراغه منه، فيجزئ عنه حج البدل ولا يجب عليه الحج مرةً أخرى، وهذا ظاهر؛ وذلك لأنه قد فعل ما أمر به، فقد أمر أن يدفع من ماله ما يحج به عنه ففعل فأجزأه ذلك عن حجة الإسلام وبرئت ذمته، ولأن هذا الحجة قد وقعت صحيحة مجزئة فلا دليل على إبطالها.

الثانية : أن يشفى المريض الذي لا يرجى برؤه بعد إحرام النائب عنه وقبل فراغه من الحج.

فهذا رجل مريض لا يرجى برؤه دفع مالاً لمن يحج عنه، فلما أحرم هذا النائب وقال: لبيك عن فلان شفي هذا المريض، فتجزئ عن المنيب كذلك ولا يجب عليه الحج، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: وهو وجه عند الحنابلة، أنه لا يجزئه ذلك؛ قالوا: لأنه قدر على الأصل قبل تمام الحج من البدل «النائب عنه» فوجب عليه أن يحج عن نفسه ولا يكتفي بهذا الحج وظاهر هذا التعليل أن هذا ولو كان بعد الوقوف بعرفة ما لم يتم الحج.

والقول الأول أرجح لأنه قد شرع في البدل لعجزه عنه فلم يلزمه الرجوع إلى الأصل، والقاعدة أن من شرع في البدل لعجزه عن الأصل فإنه يجزئ عنه وإن قدر على الأصل بعد شروعه في البدل وهذا له نظائر.

منها: أن من شرع في الصيام لعجزه عن الهدي ثم قدر على الهدي قبل أن يتم الصيام فإن الصيام يجزئ عنه ولا يجب عليه أن يعود إلى الأصل.

ومنها: من عجز عن إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين فشرع في الصيام، فلما صام اليوم الأول قدر على الإطعام فهو بالخيار إن شاء مضى بالصيام ويجزئ عنه، وإن شاء عاد إلى الأصل وهو إطعام عشرة مساكين قالوا: فهنا كذلك فهذا من باب إلحاق النظير بنظيره، فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات فهذا قد شرع في البدل ثم قدر على الأصل قبل تمامه فلم يجب عليه أن يعود إلى الأصل وكان البدل مجزئاً عنه ــ وهذا هو الراجح .

مسألة:

لا يجزئ المنيب حج النائب إن كان النائب لم يحج حجة الإسلام وتنصرف للنائب في المشهور في مذهب الإمام أحمد ودليل ذلك: ما ثبت في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺسمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» . وقد اختلف فيه رفعاً ووقفاً والراجح وقفه ولا يعلم لابن عباس مخالف فهو حجة وعليه فلا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره.

والقول الثاني في المسألة: أن الحج يقع عن المحجوج له وهو قول الأحناف والمالكية واستدلوا بالقياس على إخراج زكاة غيره قبل زكاة نفسه.

وهذا القياس يخالف الحديث المتقدم وكل قياس يخالف النص فهو فاسد الاعتبار، ثم إن هناك فرقاً بين المسألتين، فإن إخراج الزكاة عن الغير قبل إخراجها عن النفس لا يزاحم الواجب عن النفس فإنه يخرجها عن غيره ثم عن نفسه في وقتها.

وأما القول الثالث في المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه: أنه يبطل ولا يصح عن أحدهما فلا يصح عن الحاج ولا المحجوج عنه .

أما كونه لا يصح عن المحجوج عنه فلأن النبي ﷺأفسده وأبطله ونهى عنه، وأما كونه لا يصح عن الحاج فلأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا لم ينوه لنفسه، والحج عبادة فتشترط لها النية.

والراجح: أنها تنصرف إلى النفس لأن الحج في النية ليس كغيره من العبادات ولذا لا يبطل برفضه وهو المذهب كما تقدم.

مسألة:

فإن عجز عن الحج عن نفسه لعدم القدرة المالية، لكنه قادر ببدنه فهل له أن يحج عن غيره أم لا؟

المشهور في المذهب أنه لا يجوز له أن يحج عن غيره قبل نفسه فإن فعل انصرف إلى نفسه، كذلك للحديث المتقدم.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول سفيان الثوري إلى أن ذلك يجزئ عن المنوب عنه وهذا أرجح فإن الأصل أن النائب يجزئ حجه عن المنوب عنه، وإنما لم تصح عن النائب في المسألة السابقة لأن حجه عن غيره مزاحم لحجه عن نفسه، وهذه المسألة ليس فيها مزاحمة فإنه ليس بقادر على الحج بماله، فإن لم يحج عن غيره لم يحج عن نفسه.

والحديث المتقدم فيه قرينة تدل على أن ذلك الرجل قادر على الحج عن نفسه وهي أن النبي ﷺ قال: «حج عن نفسك» ولا يوجه هذا الخطاب عادةً إلا للقادر على الحج.

وفي قوله: «أخ لي أو قريب» قرينة أخرى فإن الغالب فيمن يحج عن قريبه أن يكون ذلك من ماله لا من مال هذا الأخ أو القريب.

فالراجح : أن من حج عن غيره ــ وهو غير قادر على الحج عن نفسه ــ فإن ذلك يجزئ عن المنوب عنه.

قوله: [ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها] :

فهو شرط وجوب؛ أي: لا يجب عليها الحج إلا مع وجود المحرم وهو المشهور في المذهب لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: «انطلق فحج مع امرأتك» ، وفي الدارقطني وصححه أبو عوانة: «ولا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» .

وعن الإمام أحمد أنه شرط في لزوم الأداء وعليه فتنيب والصحيح الأول.

ومعنى أنه شرط في لزوم الأداء؛ أي: أن الأداء لا يجب على المرأة إلا مع وجود المحرم لكي يجب عليها الحج، كالمريض الذي لا يرجى برؤه، فإن كانت لا ترجو حصول المحرم أنابت من يحج عنها وإن قلنا ــ

وهو الراجح ــ أنه شرط وجوب، فالمعنى أنه لا يجب عليه إلا مع وجود المحرم فإن لم يوجد فلا يجب عليه الحج وعليه فلا تنيب.

فإن حجت الفرض مع جماعة النساء فهل يجوز لها ذلك؟

ذهب إلى جواز ذلك المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وأن المرأة يجوز لها أن تحج فرضها مع رفقة مأمونة، وأن تكون المرأة بنفسها مأمونة.

واستدلوا: بما روى البخاري: أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺفي آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكان ذلك بمحضر من الصحابة. والشاهد أنه قد بعث معهن عثمان وعبد الرحمن وهما غير محارم لهن.

وهذا الاستدلال فيه ضعف من وجهين:

الوجه الأول ــ وهو أضعف من الوجه الثاني ــ: أن يقال: إن نساء النبي ﷺلهن من حفظ الله وعنايته ما ليس لغيرهن، ولهن من الصيانة والعفاف أعظم ذلك وأكمله، فلا يقاس غيرهن بهن.

الوجه الثاني : أن يقال: إن هذا الأثر ليس فيه أنه ليس معهن محرم، وإنما فيه أن عمر بعث معهن على القافلة عثمان وعبد الرحمن؛ أي: أمراء على القافلة، فهما أمراء القافلة التي فيها أزواج النبي ﷺوليس في الأثر أنه ليس معهن محارم فإن الأثر لم يتعرض لذلك، وهنَّ أجلَّ من أن يخالفن النبي ﷺفي نهيه العام أن تسافر المرأة بلا محرم، والمحرم لا يقوم مقامه شيء فلا يقاس به غيره، فكونها تكون مع جماعة النساء لا يغني ذلك عن محرمها.

واعلم أن من شروط المحرم أن يكون بالغاً ــ عند جمهور العلماء، فالصبي وإن كان مميزاً ليس بمحرم لا في الخلوة ولا في السفر؛ ذلك لأن المقصود من المحرم حفظ المرأة وصيانتها وهذا لا يحصل من الصبي أو المجنون.

قوله: [ومحرمها هو زوجها] :

فالزوج محرم لها وهذا ظاهر.

ولا يجب على الزوج أن يحج بها إذ لا دليل على إيجاب ذلك عليه ولقوله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ، وأما قوله ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» فإن هذا أمر بعد سؤال فلا يدل على الوجوب، أو لأن المرأة شرعت في السفر ولا طريق للتخلص من ذلك إلا بأن يسافر معها، ولكن ليس للزوج أن يمنعها من حج الفريضة، فهو حق الله عليها بخلاف حج التطوع فإن له أن يمنعها منه.

قوله: [أو من تحرم عليه على التأبيد] :

فيخرج من ذلك من تحرم عليه تحريماً غير مؤبد، فمثلاً: الزوج ليس محرماً لأخت زوجته وعمتها وخالتها لأن التحريم فيها غير مؤبد، بل هو مؤقت ببقاء هذه المرأة على عصمته، فإذا زالت هذه العصمة بطلاق أو وفاة، فقد حل له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها.

ونساء النبي ﷺ يحرمن على التأبيد لكن ليس هذا للمحرمية وإنما للتحريم، فليس الرجال من المؤمنين بمحارم لهن، لكنه لا يحل لأحد منهم أن ينكح واحدة منهن بعد النبي ﷺ، فهذا تحريم وليس بمحرمية.

قوله: [بنسب] :

أي: بقرابة، كالأم والأخت والعمة، فالرجل محرم لأمه وأخته وعمته وخالته.

قوله: [أو سبب مباح] :

كالمصاهرة فهي سبب مباح تثبت به المحرمية كأم الزوجة وبنت الزوجة، فهي تحرم على التأبيد بسبب مباح وهو النكاح الذي أباحه الله فتثبت به المصاهرة. فالرجل محرم لأم زوجته وبنت زوجته.

والرضاع أيضاً سبب مباح فأخته من الرضاع هو محرم لها ولا شك أن مثل هذا مع أمن الفتنة، فإذا أمنت الفتنة جاز ذلك.

وقيَّد السبب بالمباح، ليخرج السبب المحرم كالملاعنة، فإن الرجل إذا لاعن امرأته حرمت عليه على التأبيد لكنه ليس محرماً لها؛ لأن هذا السبب سبب محرم لا تكتسب به محرمية وإنما تكتسب به التحريم وكذلك تخرج بنته من الزنا، فليس له أن يسافر بها وإن علم أنها ابنته من الزنا لأن هذا سبب محرم لا تثبت به المحرمية.

قوله: [وإن مات من لزماه أخرجا من تركته] :

لزماه: أي الحج والعمرة. فإذا مات الرجل وقد لزمه الحج أو العمرة فإنه يخرج من أصل تركته قبل قسمة الميراث، يخرج مالاً يحج عنه به ويعطى حكم الديون.

ودليل ذلك: ما ثبت في البخاري أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال النبي ﷺ: «حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين

أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». فجعله النبي ﷺمن الديون التي تقضى وعليه فتخرج من تركته كسائر الديون وكما تخرج الزكوات والكفارات.

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات من وقت الشيء؛ أي: حدده وقدره.

ومواقيت الحج قسمان:

مواقيت مكانية: وهي المواضع التي يهل منها الحاج.

مواقيت زمانية: وهي الأشهر التي يهل بها الحاج.

قوله: [وميقات أهل المدينة ذو الحليفة] :

شرع المؤلف في بيان المواقيت المكانية، فبدأ بميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة، وهو ما يسمى عند العامة بـــ: «آبار علي» وسمي بذلك لما روي أن علياً قاتل الجن فيها لكن هذه القصة لا أصل لها كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهو وادي العقيق الذي قال فيه النبي ﷺفيما ثبت في البخاري: «أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي فإنه مبارك» .

قوله: [وأهل الشام ومصر والمغرب الجُحفة] :

والجُحفة: موضع يبعد عن مكة نحو ثلاث مراحل، والمرحلة سير الإبل في اليوم وهو نحو أربعين كيلاً لكنه موضع خراب وذلك لأن النبي ﷺكما ثبت في الصحيحين: (دعا أن تنتقل حمى يثرب إليه) فكانت فيه حمى يثرب، فانتُقل إلى رابغ وهو موضع بحذائه فميقات أهل الشام الآن هو رابغ.

والعبرة ـــ كما قال الفقهاء ـــ في هذه المواقيت بالبقاع التي عينها النبي ﷺولا عبرة بما بني بقربها وسمي باسمها.

قوله: [وأهل اليمن يلملم] :

وهو ما يسمى بـــ: «السعديَّة» وهو جبل في تهامة.

قوله: [وأهل نجد قَرْن] :

والقرن في اللغة: الجبل المنفرد وهو ما يسمى الآن بالسيل الكبير.

قوله: [وأهل المشرق ذات عرق] :

فأهل المشرق من أهل العراق وأهل خراسان ونحوهم ميقاتهم ذات عرق؛ أي: الجبل الصغير، وهو ما يسمى بـــ: «الضريبة» فهذه هي مواقيت الحاج، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: (وقّت النبي ﷺلأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة) ، وفي النسائي: (ولأهل الشام ومصر الجحفة) ، «ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» ، فهذه مواقيت أربعة.

وأما ميقات ذات عرق فقد جاء في سنن أبي داود والنسائي من حديث عائشة: «أن النبي ﷺوقت لأهل العراق ذات عرق» ، وأصله في مسلم من حديث جابر إلا أن الراوي شك في رفعه وفي مسند أحمد بإسناد حسن الجزم برفعه.

وقد خفي هذا على عمر لأنه مظنة الخفاء فالعراق لم تكن مفتوحة في عصره عليه الصلاة والسلام، فكان ذلك من أعلام نبوته، وأما المواقيت الأخرى فكان يحرم منها ويهل في عصر النبي عليه الصلاة والسلام فخفي ذلك على عمر فاجتهد وأصاب السنة، فقد ثبت في البخاري: (لما فتح المصران ــ البصرة والكوفة ــ أتوا عمر فقالوا: إن النبي ﷺوقّت لأهل نجد قرناً وإنه جور عن طريقنا) . أي: مائل ومنحرف عن طريقنا «وإنا إن أردنا قرناً شق علينا فقال: انظروا إلى حذوه فوقت لهم ذات عرق». وفي قوله رضي الله عنه: (انظروا إلى حذوه) دليل على أن من كان طريقه إلى مكة لا يمر على هذه المواقيت فإنه ينظر إلى ما يحاذي أقربها إليه من طريقه ويحرم منه وهذا باتفاق العلماء.

قال الفقهاء: ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين وذلك لأن أقرب هذه المواقيت إلى مكة تبعد مرحلتين.

وميقات الجحفة ثلاث مراحل، وميقات أهل المدينة عشر مراحل: أي: عشرة أيام.

قوله: [وهي لأهلها] :

فهذه المواقيت لأهلها، فذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد وهكذا..

قوله: [ولمن مرّ عليها من غيرهم] :

فمن مر على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد فهي مواقيت لهم أيضاً، فإذا مر الشامي مثلاً بميقات أهل المدينة أهلّ منه، لقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن».

وهل له أن يتجاوز ميقات أهل المدينة حتى يأتي ميقات أهل الشام فيهل منه أم لا؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول ــ وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وغيرهم ــ أنه لا يجوز له أن يهل إلا من هذا الميقات الذي مر به، فإن تجاوزه إلى ميقات أهل بلده فإن عليه دماً.

واستدلوا: بقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» .

قالوا: فمعنى قوله: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» أي: هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلاد، ولمن مر عليها من أهل البلاد الأخرى، فليس له أن يتجاوزوه.

وذهب المالكية إلى أن له أن يتجاوزه وإن كان الأفضل في حقه ألا يفعل، لكن إن فعل فلا حرج وهو اختيار شيخ الإسلام. واستدلوا بعموم قول ابن عباس: (وقّت النبي ﷺلأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة..) فهذا الحديث يدل على أن ذا الحليفة ــ مثلاً ــ ميقات لأهل المدينة وإن مروا على غيره من المواقيت، وفي هذا نظر، فإن النبي ﷺقد نص على ما تقدم وأن هذه مواقيت لمن مر عليها من أهل البلاد الأخرى. وأما قوله: «وقّت لأهل الشام» فإن هذا من باب الغالب لأن الغالب أنهم يمرون عليه، ولا شك أنه يسمى ميقات أهل الشام وهذا يسمى ميقات أهل المدينة فهو ميقاتهم؛ أي: ميقات بلدهم، الذين يمرون عليه عادةً، وقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» يدل على أنه ميقات لمن مر به من غير أهله، والميقات لا يجوز لأحد أن يتجاوزه.

فما ذهب إليه جمهور العلماء أصح .

قوله: [ومن حج من أهل مكة فمنها] :

من حج من أهل مكة سواءً كان من أهلها أصلاً أو كان زائراً لها وهو ليس من أهلها فيحرم من مكة باتفاق العلماء؛ لقوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة». ويدل على دخول من كان بها من غير أهلها في حكم أهلها، ما ثبت في الصحيحين: (أن النبي ﷺأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم) ، ومعلوم أن عائشة من أهل المدينة.

قوله: [وعمرته من الحل] :

للحديث الذي تقدم ذكره وهو ما ثبت في الصحيحين: (أن النبي ﷺأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» ، والتنعيم: هو أدنى الحل إلى مكة والحكم عام في التنعيم وغيره من الحل وإنما أمره أن يعمرها من التنعيم لقربه من الحرم فهو أدنى الحل.

فعلى ذلك المكيون إذا أرادوا العمرة وكانوا في الحرم فإنهم لا يحرمون للعمرة من موضعهم الذي هم فيه بل يذهبون إلى أدنى الحل فيحرمون منه، وكذلك الآفاقي «وهو من كان في مكة وليس من أهلها» يحرم من الحل للحديث المتقدم.

والحكمة من التفريق بين الحج والعمرة: أن الحج فيه جمع بين الحل والحرم، فإن فاعل أنساك الحج يجتمع في حقه الحل والحرم فعرفة مثلاً في الحل ومنى في الحرم، أما المعتمر فإنه إن لم يخرج إلى الحل فإن مناسكه لا يكون فيها حل ـــ فشرع له أن يحرم من الحل.

ويظهر لي معنى آخر للتفريق وهو أن العمرة هي الزيارة والزيارة إنما تكون من الخارج لا من الداخل، فيخرج إلى الحل ويأتي معتمراً.

ومن كان دون الميقات كأهل القرى والمدن التي هي دون المواقيت فهؤلاء باتفاق العلماء يحرمون من مواضعهم، فكل يحرم من مكانه وذلك لقوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

وبلده كلها في حكم مترله فيحرم من أيها شاء وهو ظاهر كلام الفقهاء فمن كان مثلاً من أهل جدة فله أن يحرم من أي موضع في جدة.

قوله: [وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة] :

«ذو القعدة» بفتح القاف ويصح بكسرها.

و «ذو الحجة» بكسر الحاء ويصح بفتحها، والمشهور هو الكسر، هذه أشهر الحج عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

واستدلوا بقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}والشاهد: قوله: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} قالوا: ولا يمكن لأحد أن يفرضه إلا في عشر ذي الحجة وما قبلها أما ما بعدها فليس داخلاً في أشهر الحج؛ لأنه لا يفرض فيها الحج؛ أي: لا يهل بالحج فيها، فإن الحج ينتهي الإهلال به بأذان الفجر من ليلة النحر، قال ابن عمر كما في البخاري معلقاً ووصله ابن جرير: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

ويشكل على ما ذهب إليه الجمهور أن الله عزّ وجل قال في كتابه: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ} والأشهر جمع، والجمع أقله ثلاثة، وهذه شهران وبعض شهر.

وأجيب عن ذلك بأن هذا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وهذا مشهور في لغة العرب، فإن الرجل يقول: قمت الليل ولم يقم إلا بعضه، ويقول: رأيت فلاناً اليوم، ولم يره إلا في بعضه، وهذا أسلوب معروف في لغة العرب.

وذهب المالكية إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وهو قول ابن عمر أيضاً كما عند ابن جرير بإسناد صحيح وعليه فقد اختلف قول ابن عمر في هذه المسألة.

واستدلوا بقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}فقوله: {أَشْهُر} جمع، وهذا يصدق في الأصل على ثلاثة فأكثر، وما ذكره الجمهور ــ تأويلٌ، فإن إطلاق الكل على الجزء تأويل، والأصل إطلاق الكل على الكل، فإذا قال رجل: قمت الليل، فالأصل أنه قامه كله إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه لم يقمه كله.

قال الجمهور ــ قرينتنا ــ: قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} والحج لا يفرض في ذي الحجة كله كما تقدم فهذه قرينة تدل على أنه من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وهذا القول أصح .

وهذه المسألة لا تترتب عليها ثمرة كبيرة في المسائل الفقهية.

مسألة:

إذا أهل بالحج قبل أشهره، كأن يهل به في رمضان فهل يصح حجه أم لا؟

قولان لأهل العلم:

قال الحنابلة: يصح حجه لكن يكره ــ وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} والأهلة هي أهلة القمر، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ} أي: بيِّن لنا الأهلة، فصرفهم الله إلى الفائدة منها فقال: {هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}، قالوا: فقوله: {مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} يدل على أن الأشهر كلها مواقيت وقال الشافعية: لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره.

لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} ، والحج لا يخبر عنه بأنه أشهر فإنه فعل مناسك فتبين أن هناك محذوف مقدَّر والتقدير: «مواقيت الحج أشهر» وهذا من باب حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه، فدل على أن مواقيت الحج هي هذه الأشهر، والميقات لا يجوز تجاوزه لا بتقديم ولا بتأخير وقد قال تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} فدل على أن الفرض لا يكون إلا فيهن.

وأجابوا عن الاستدلال بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} بأن الله جعل الأهلة مواقيت للحج؛ لأن أشهر الحج تعرف بمعرفة بقية الشهور فالأهلة يستعان بها على معرفة أشهر الحج.

ويصح أن يكون المراد هو أن بعض الأهلة مواقيت للحج وهي الأشهر الثلاثة.

قالوا: وعليه فينقلب نسكه إلى عمرة لأن النبي ﷺأمر أصحابه وقد أهلوا بالحج أن يحلقوا رؤوسهم فتكون لهم عمرة.

وما ذهب إليه الجمهور أصح قياساً على المواقيت المكانية، فكما أنه يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني، فكذلك يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني ولأن من أحرم قبل أشهر الحج فإنه يكون محرماً فيها أيضاً، فيشمل إحرامه أشهر الحج.

مسألة:

في المواقيت المكانية:

أجمع أهل العلم على أنه يصح الإحرام قبل المواقيت المكانية واتفقوا على أن المشروع له هو أن يحرم منها، وأن الإحرام قبلها مكروه.

ما رواه البيهقي أن النبي ﷺقال: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» ففيه جابر بن نوح وهو ضعيف الحديث.

وكذلك ما رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺقال: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأدخل الجنة» ففيه جهالة، وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ: «إسناده ليس بالقوي» .

مسألة:

هل يجوز له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام إن كان لا يريد الحج والعمرة؟

قولان لأهل العلم:

١ ـــ ذهب جمهور العلماء وهو مذهب الحنابلة: إلى أنه لا يجوز له أن يمر من الميقات إلا بإحرام. وعليه فيتحلل بعمرة.

واستدلوا: بما ثبت عند البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (لا يدخل مكة أحد من أهلها أو من غير أهلها إلا بإحرام).

٢ ـــ وذهب الشافعية: إلى جواز ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: (دخل مكة وعلى رأسه المغفر)؛ أي: دخل مكة فاتحاً وهو غير محرم.

واستدلوا: أيضاً بمفهوم قول النبي ﷺ: «ممن أراد الحج أو العمرة» فمهومه أن من لم يرد الحج والعمرة فلا يجب عليه أن يحرم من هذه المواقيت.

قالوا: وأما أثر ابن عباس فهو مخالف بأثر ابن عمر الذي رواه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه كان لا يفعل ذلك، فهذا فعل منه يخالف ما ورد عن ابن عباس، والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ، وقول الصحابي حجة حيث لم يخالفه أحد من الصحابة، أما إذا خالفه أحد منهم فلا يكون حجة ويرجع إلى الأدلة الأخرى.

والقول الراجح ما ذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم.

بابُ الإحرام

قوله: [الإحرام نية النسك] :

الإحرام في اللغة: مصدر أحرم، يقال: أحرم يحرم إحراماً وهو الدخول في الحرام.

وأما في الشرع: فهو نية الدخول في النسك.

والنية تقدم تعريفها بأنها: القصد الجازم، والنسك: هو الحج أو العمرة.

فإذا خرج من بلدته إلى مكة يريد الحج أو العمرة فلا يعد محرماً، حتى ينوي الدخول في النسك.

والصلاة كذلك فإن الرجل يخرج من بيته يريد الصلاة، وأما النية التي هي شرط في الصلاة فهي نية الدخول في الصلاة، فالإحرام هو نية الدخول في النسك سواء كان النسك حجاً أو عمرة.

فنية الفعل لا تؤثر حتى ينوي الدخول فيه، وهل يشترط في الإحرام شرط آخر؟

جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية قالوا: لا يشترط شيء سوى نية الدخول في النسك.

وذهب الأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: إلى أنه يشترط مع النية قول أو فعل يدل على النية بأن يسوق الهدي أو يلبي.

أما الحنفية: فإنهم قاسوا الحج على الصلاة، فكما أن الصلاة لا تكفي فيها النية ولا بد فيها من تكبيرة الإحرام قالوا فكذلك الحج.

وأما شيخ الإسلام فعلل هذا:بأن الرجل إذا خرج من بلده إلى مكة فإنه قد نوى الحج أو العمرة فيجب عليه إذا أتى الميقات أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً يدل على إرادته للحج،والقول هو التلبية والفعل هو سياقة الهدي.

ومقتضى تعليله رحمه الله أنه يجزئ عنه تجرده من المخيط، فإذا تجرد ولبس الإزار والرداء فإن هذا فعل في زماننا لا يفعل عادة إلا للحج فيكون دليلاً على نيته.

و الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لأن الأصل هو الاكتفاء بالنية، وتكبيرة الإحرام قد دلت الأدلة الشرعية على أنها ركن من أركان الصلاة ولم يرد مثله في الحج.

قوله: [سُنَّ لمريده الغسل] :

لمريده: عام في كل مريدٍ للنسك ذكراً كان أو أنثى جنباً كان أو طاهراً حتى الحائض.

فيسن لمن يريد الدخول في النسك الغسل، لما ثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة) ، وقول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع.

ويدل عليه أيضاً ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ: (أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء أن تغتسل عند إحرامها).

قوله: [أو تيمم لعدم] :

فإن لم يقدر على الاغتسال لعدم الماء أو لعذر كمرض أو برد فيسن له التيمم ـــ هذا هو قول القاضي من الحنابلة ـــ وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة قياساً على التيمم من الجنابة.

واختار الموفق: أنه لا يشرع له التيمم وصوبه في الإنصاف.

لأن هذا الغسل غسل مستحب، والأغسال المستحبة إنما شرعت للتنظف وإزالة القذر، والتيمم لا يحصل به ذلك.

قلت: ومما يدل على ذلك ما تقدم من أمر النبي ﷺأسماء بنت عميس أن تغتسل وكانت نفساء ومعلوم أن غسلها لا يفيدها الطهارة، وإنما يراد منه التنظف وإزالة القذر من عرق وغيره وهذا هو القول الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله: [وتنظيف] :

أي: أخذ ما ينبغي أخذه، بأن ينتف إبطه ويحلق عانته ويقلم أظافره ويزيل ما يكون في بدنه من الأوساخ ونحوها قياساً على الغسل للمحرم فقد تقدم أنه إنما شرع للتنظف فيقاس عليه التنظيف بإزالة الأقذار وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك.

قوله: **[وتطيب]** :

يستحب له أن يتطيب عند إحرامه، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (كنت أطيب النبي ﷺلإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) قالت: (وكأني أنظر إلى وبيص) أي: لمعان «الطيب في مفارق رسول الله ﷺوهو محرم» ، وهذا الحديث فيه فائدتان:

الأولى: ما تقدم، وهو مشروعية الطيب عند الإحرام.

الثانية: أنه لا بأس باستدامته، فإذا وضع الطيب على رأسه أو بدنه فبقي بعد الإحرام فلا حرج في ذلك، ويدل عليه ما ثبت في سنن أبي داود عن عائشة قالت: (كنا نخرج مع النبي ﷺإلى مكة فنضمد ــ أي: نلطخ ــ جباهنا بالسُك المطيَّب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺفلا ينهاها) في هذا الحديث فائدة أخرى وهي أنه إذا تحول الطيب من موضع إلى موضع بغير فعل من المحرم فلا حرج عليه، كأن ينتقل بسبب الشمس أو العرق.

أما إذا نقله بيده من موضع إلى موضع آخر فهو ابتداء للتطيب فتجب فيه الفدية.

ولا فرق بين الطيب الذي يبقى أثره ولونه، وبين الطيب الذي لا يبقى له أثر ولا لون.

مثال الأول: المسك، ومثال الثاني: البخور، فلا فرق بينهما.

وذهب المالكية: إلى أن استدامته من محظورات الإحرام، واستدلوا بما في الصحيحين من حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺأتاه رجل في عمرة الجعرانة «وكانت في السنة ٨ هجرية» فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺساعة ثم قال: «اغسل الطيب الذي عليك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها...» الحديث.

وأجاب جمهور العلماء بأن هذا الحديث منسوخ فإنه كان في السنة الثامنة للهجرة في عمرة الجعرانة، وأما حديث عائشة فهو في حجة الوداع في السنة العاشرة فهو ناسخ لحديث يعلى بن أمية المتقدم.

* والمذهب أنه يكره أن يطيب ثوبه، وقيل ــ ويحتمله كلام الموفق ــ: أن تطييب ثوبه كتطييب بدنه. قال الزركشي: وقد شمله كلام كثير من الأصحاب. وهذا القول أصح فلا يكره أن يطيب ثوبه قبل

الإحرام لكن إن نزعه فليس له لبسه فإن فعل فدى. وقال الآجري: يحرم؛ أي: تطيب ثوبه قبل الإحرام لحديث: «ولا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران» ، ورد بأن هذا في الابتداء لا في الاستدامة.

قوله: **[وتجرَّد من مخيط]** :

المخيط: يراد به الثوب المفصل على البدن كله أو جزء منه كالقمص والسراويل.

وأما ما كان فيه خيوط وليس مفصلاً على البدن كرداء فيه خيوط أو نعال فيها خيوط أو حزام فيه خيوط فلا حرج فيه وليس أحد من العلماء ينهى عنه، وإنما يريدون بالمخيط الثياب المفصلة على قدر البدن أو بعضه.

فإذاً:يسن أن يتجرَّد من المخيط،وقد روى الترمذي بإسناد فيه جهالة أن النبي ﷺ:(تجرَّد لإهلاله واغتسل) .

وقال ﷺ: «وليحرم أحدكم بإزار ورداء ونعلين» رواه الإمام أحمد، وهو حديث صحيح فيسن له أن يتجرد من الثياب المفصلة على البدن وهذا يشكل على إجماع العلماء أن من لبس مخيطاً وهو محرم فإن عليه الفدية.

والجواب على هذا الإشكال بأن يقال: إن مراد المؤلف أن يتجرد منه قبل إحرامه ليحرم وليس عليه مخيط لأن المحظور هو لبس المخيط بعد الإحرام.

وعليه: فإذا أحرم وعليه شيء من المخيط فخلعه فوراً فلا حرج عليه في ذلك.

أما إذا استدامه ولم يزله فوراً فعليه الفدية.

فالواجب عليه بمجرد نية الدخول في النسك أن يزيل ما عليه من الثياب المفصلة على البدن فإذا تركها ولو لحظة فعليه الفدية.

قوله: **[ويحرم في إزار ورداء أبيضين]** :

لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» .

وقول: «أبيضين» لما ثبت في سنن أبي داود أن النبي ﷺقال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم» ، فإن أحرم بلون آخر من الثياب فلا حرج في ذلك.

قوله: **[وإحرام عقب ركعتين]** :

فيستحب أن يكون إحرامه بعد ركعتين، فإن وافق فريضة أحرم بعدها، وإن لم يوافق فريضة صلى ركعتين للإحرام، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

واستدلوا: بما روى أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: (أهل عند المسجد بعد أن صلى فيه ركعتين) ، والحديث فيه خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف، لكن له شاهد عند الدارمي من حديث أنس: (أن النبي ﷺأهل دبر الصلاة) .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أن المستحب له أن يحرم بعد فريضة إن وافقها وإلا فإنه ليس للإحرام صلاة تخصه.

لأنه لم يصح عن النبي ﷺتخصيص صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله.

وأما ما تقدم من حديث ابن عباس فكان ذلك بعد الفريضة، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس قال: (صلى بنا النبي ﷺونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها النبي ﷺحتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء) ؛ أي: بعد صلاة الصبح فهما الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في الحديث الذي تقدم أنه حديث حسن لغيره.

فعلى ذلك يستحب له أن يحرم بعد صلاة الفريضة، فإن لم يوافق فريضة فلا يشرع له أن يصلي صلاة بنية الإحرام فإن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ.

قوله: [ونيته شرط] :

فنية الإحرام شرط وهذا ظاهر فإن النبي ﷺقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

والحج عمل لا يصح إلا بنية، فإن حج بلا نية لم يصح حجه.

قوله: [ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي] :

ولم يثبت هذا عن النبي ﷺفلا أصل له.

قوله: [وإن حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني] :

«إن حبسني حابس» يعني: منعني من الوصول إلى المناسك مانع من مرض أو عدوٍ أو غير ذلك فمحلي حيث حبستني، فإذا حصل له شيء فإنه يحل من نسكه ولا دم عليه، فلا يجب عليه هدي الإحصار ويحل مجاناً.

لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺعلى ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية ــ أي: مريضة ــ قال : «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» ، وفي النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت» .

قالوا: فهذا يدل على مشروعية الاشتراط مطلقاً، وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

واختار شيخ الإسلام: أن ذلك لا يشرع إلا للخائف، فإن اشترط الخائف نفعه ذلك دون غيره.

كرجل مريض يخشى أن يؤثر عليه المرض ويمنعه من الحج فيشترط إن حبسه هذا المرض فإن محله حيث حبس ويحل ولا دم عليه.

ومثل ذلك: لو كانت البلاد غير آمنه فاشترط ثم حبس فلا دم عليه.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الراجح فإن النبي ﷺلم يقل ذلك ولا أمر به أصحابه، وإنما أمر به من كانت مريضة تخاف أن يمنعها مرضها من إتمام النسك، فعلّمها النبي ﷺذلك، وهذا هو القول الراجح.

قوله: [وأفضل الأنساك التمتع] :

الأنساك ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

فالتمتع والقران يجمع فيهما بين العمرة والحج، والفرق بينهما أن التمتع يتحلل فيه الناسك أولاً بعمرة في أشهر الحج ثم يهل بالحج في عامه، وأما القران فإن الناسك فيه يجمع بين العمرة والحج من غير أن يتحلل بينهما.

فعلى ذلك التمتع: هو الإهلال بالعمرة والحج في أشهر الحج وبتحلل بينهما، فيقول في الميقات: لبيك عمرة، ثم يؤدي مناسك العمرة ثم يتحلل الحل كله ثم يهل بالحج ــ وهذا كله في أشهر الحج ــ وعليه فإذا أهل بالعمرة في رمضان ثم مكث في مكة إلى الحج فأهل به فليس بمتمتع، فإن التمتع عند أهل العلم الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج.

وأما القران فهو أن يهل بالعمرة والحج معاً، فيقول عند الميقات: «لبيك عمرة وحجاً» أو «لبيك عمرة في حجة» ويفعل مناسك العمرة والحج ولا يتحلل بينهما، فلا يتحلل إلا إذا رمى الجمرة يوم النحر.

وأما الإفراد: فهو أن يهل بالحج مفرداً فلا يدخل فيه عمرة.

واعلم أن جماهير العلماء على أن الناسك مخير بين هذه الأنساك الثلاثة فإن شاء أهل متمتعاً، وإن شاء أهل قارناً، وإن شاء أهل مفرداً واستدلوا: بما ثبت في مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من

أراد أن يهل بالحج والعمرة فليفعل» وهذا هو القران، «ومن أراد أن يهل بالعمرة فليفعل» وهذا هو التمتع، «ومن أراد أن يهل بالحج فليفعل» وهذا هو الإفراد.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى وجوب التمتع، وهو مذهب ابن حزم ومال إليه ابن القيم وذكر رحمه الله في زاد المعاد أربعة عشر حديثاً عن النبي ﷺفي أمره ﷺأصحابه بالتمتع في حجة الوداع.

فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: (كانوا ــ أي: أهل الجاهلية ــ يرون الاعتمار في أشهر الحج من أفجر الفجور فلما قدم النبي ﷺمكة بأصحابه صبيحة رابعة مهلين أمرهم أن يهلوا بعمرة ــ أي: أن يقلبوا حجهم إلى عمرة ــ فيعتمرون ثم يحلون ثم يحجون» فقالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ فقال: «الحل كله») .

وثبت في الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ: لما قدم مكة قال لأصحابه: «أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدِمْتُم بها متعة» فقالوا: يا رسول الله كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم ولولا أني سقت الهدي لفعلت الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله».

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺإلى مكة لا نذكر إلا الحج...) الحديث، وفيه: (فلما قدم النبي ﷺمكة قال لأصحابه: «اجعلوها عمرة» فأحل الناس إلا من كان معه هدي) .

فهذه أحاديث صحيحة فيها أمر النبي ﷺأصحابه أن يهلوا بعمرة قالوا: وأمر النبي ﷺللوجوب.

وأجابوا عما استدل به الجمهور من قوله ﷺ: «من أحب أن يهل بالحج والعمرة فليفعل، ومن أحب أن يهل بالعمرة فليفعل، ومن أحب أن يهل بالحج فليفعل» بأنه كان قبل أن يقدم مكة فلما قدم مكة أمرهم بأن يهلوا بعمرة كما تقدم من حديثها رضي الله عنها، فإنها قالت في الحديث المتفق عليه: (خرجنا مع النبي ﷺإلى مكة لا نذكر إلا حجاً إلى أن قالت: فلما قدم النبي ﷺمكة قال لأصحابه: «اجعلوها عمرة») قالوا: فنسخ النبي ﷺالتخيير المتقدم.

وسلك شيخ الإسلام مسلكاً آخر ارتضاه الشنقيطي في أضواء البيان وهو أن الوجوب الذي دلت عليه الأحاديث المذكورة كان على أصحاب النبي ﷺخاصة أما غيرهم فإنه يستحب لهم ولا يجب عليهم.

واستدل: بما روى أبو داود في سننه من حديث الحارث بن بلال عن أبيه أن النبي ﷺسُئل فقيل له: (ألنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لكم خاصة») لكن الحديث فيه الحارث بن بلال وهو مجهول. وقال أحمد: حديث بلال ليس عندي ثابت.

واستدل شيخ الإسلام أيضاً: بما ثبت في مسلم عن أبي ذر أنه قال: (كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ) ونحوه عن عثمان في مسند أبي عوانة بإسناد صحيح.

وأما حديث سراقة وفيه: (ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل للأبد») فقالوا: إن الذي للأبد هو مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن أهل به، وأما وجوب الفسخ فهو خاص بأصحاب النبي ﷺ.

والمعنى يدل على ذلك فإن أهل الجاهلية كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فزال هذا الاعتقاد بإيجابه على الصحابة، ويدل على ذلك أن عدم الوجوب هو مذهب الأكابر من أصحاب النبي ﷺكأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب كما تقدم.

وأفضل الأنساك في المشهور عند الحنابلة هو التمتع.

والتمتع عندهم أفضل للأحاديث المتقدمة فإنهم حملوها على الاستحباب، وذكر شيخ الإسلام: أن منصوص الإمام أحمد وغيره من الأئمة الأربعة أنه إن أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة أخرى فإن ذلك أفضل، ودليل هذا ما ثبت في البيهقي بإسناد صحيح أن عمر بن الخطاب قال: (إنكم إن تفصلوا بين الحج والعمرة فتحرموا بالعمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وعمرته).

فالإمام أحمد نص على أن من أراد أن يفرد كلاً منهما بسفر فإنه هو الأفضل، فإذا جمع بينهما فإن الأفضل هو التمتع، أما إن أتى بعمرة منفردة بسفرة منفردة، وحجة منفردة بسفرة منفردة فإن هذا أتم لحجه وعمرته كما ورد ذلك عن عمر؛ لئلا يخلو البيت من المعتمرين في بقية السنة.

لكن قال ابن القيم: صح عن عمر من غير وجه أنه قال: (لو اعتمرت في السنة مرتين لجعلت مع حجتي عمرة) رواه الطحاوي وغيره، ويحمل هذا على أن ما تقدم عن عمر فيمن لا يعتمر سنته ويكتفى بالعمرة مع الحج.

قوله: [وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه] :

فلا بد أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع اتفاقاً.

ومثل ذلك في المشهور من المذهب وهو أصح قولي العلماء: لو أحرم في رمضان وفعل المناسك في شوال فإنه لا يعد متمتعاً؛ لأن الإحرام ركن من أركان العمرة، وقد وقع في غير أشهر الحج.

ولا بد أن يهل بالحج في عامه ذلك، فإن أهل في عام آخر فليس بمتمتع، فلو أن رجلاً أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم مكث بمكة سنة حتى أتى الحج القادم فأهل بالحج فليس بمتمتع.

وقد روى البيهقي بإسناد حسن ـــ كما قال النووي ـــ عن سعيد بن المسيب قال: (كان أصحاب النبي ﷺيعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا).

ويدل على ذلك أيضاً الآية الكريمة: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}فظاهر الآية الموالاة بين الحج والعمرة، فإن اعتمر في سنة وحج في أخرى فلا موالاة وهذا باتفاق العلماء.

قوله: [وعلى الأفقي دم] :

الأفقي: هو من لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

فإذا تمتع حاضر المسجد الحرام فلا هدي عليه بلا خلاف بين العلماء، أما من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فعليه هدي.

وحاضر المسجد الحرام: هو من كان في الحرم أو بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

ودليل المسألة قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

والحاضر للمسجد الحرام هو المكي ومن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

أما المكي فلا إشكال في أنه حاضر المسجد الحرام،وأما غيره فلأنه في حكم الحاضر له ولذلك صلاته صلاة حضر.

وهنا فروع في هذه المسألة:

الفرع الأول: إذا اعتمر من ليس من حاضري المسجد الحرام في أشهر الحج ثم أنشأ سفراً آخر ثم رجع من سفره بحجة فهل يجب عليه الهدي أم لا؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الهدي، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة على خلاف بينهم في التفصيل فمنهم من قال: إذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة ـــ كما هو مذهب الحنابلة ـــ، ومنهم من قال: إذا ذهب إلى الميقات ثم رجع حاجاً فلا هدي عليه، وهذا مذهب الشافعي، ومنهم من قال: بل إذا رجع إلى بلده خاصة، كما هو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: لا يسقط عنه مطلقاً، وهو قول الحسن البصري وابن المنذر.

والراجح ما ذهب إليه عامة أهل العلم؛ وذلك لأن التمتع كما تقدم إنما يشرع لغير أهل مكة، وقد أوجب الله على المتمتع دماً إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فدل ذلك أن هذا الدم لجمعه بين نسكين في سفر واحد، فإذا سافر بينهما لم يجب عليه هدي. والله أعلم

الفرع الثاني : هل يشترط أن ينوي في عمرته في ابتدائها أو في أثنائها أنه يريد الحج وأنه سيتمتع أم لا يشترط ذلك؟

فهذا رجل ذهب في شوال معتمراً فلما تحلل نوى أن يمكث في مكة حتى يأتي الحج فيحج فهل هو متمتع فيجب عليه الهدي أم ليس بمتمتع حتى ينوي في عمرته التمتع؟

المشهور في مذهب الحنابلة أن ذلك شرط كالجمع بين الصلاتين ينوي في وقت الأولى.

واختار الموفق أن ذلك ليس بشرط، وهذا هو القول الراجح فإنه لا دليل على اشتراطه، ولأنه قد تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل في عموم الآية، واشتراط النية أثناء العمرة لا دليل عليه.

وعليه فلو ذهب معتمراً من غير أن ينوي أن هذه العمرة سيتمتع بها إلى الحج فلما حل نوى أن يحج فهو متمتع وعليه الهدي.

الفرع الثالث : هل الهدي واجب على من جمع بين نسكي الحج والعمرة ولكن أحدها له والآخر لغيره؛ كأن تكون العمرة عن نفسه والحج عن غيره؟

قولان لأهل العلم.

والمشهور في المذهب ــ وهو قول الجمهور ــ وجوب الهدي عليه؛ نظراً للفاعل فإن الفاعل واحد، والنسك قد حصل من قِبَل فاعل واحد فوجب عليه الهدي.

وقال بعض العلماء: لا يجب عليه الهدي وهو قول في مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة خلافاً للمشهور في مذاهبهم؛ لأن أحد النسكين له والآخر ليس له. والأظهر هو الأول .

* واعلم أن القارن يجب عليه الهدي باتفاق العلماء، والصحابة يطلقون التمتع على القران كما في الصحيحين وغيرهما.

وقد أهدى النبي ﷺ ــ كما في الصحيحين ــ عن أزواجه وكن قارنات؛ ولأنه قد جمع بين النسكين في سفر واحد كالمتمتع، وهذا مما اتفق عليه العلماء.

مسألة:

التمتع يشرع لمن لم يسق الهدي، والواجب على من ساق الهدي أن يكون قارناً ولا يجوز له أن يتمتع لما سبق من الأحاديث.

مسألة:

المشهور في المذهب أنه يستحب للمفرد أن يعتمر بعد حجه، والصواب أنه لا يستحب له ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام.

قوله: [وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة] :

إذا حاضت المرأة المتمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة، فإذا لبت المرأة بعمرة على أنها متمتعة ثم حاضت قبل الطواف بالبيت، والحائض ممنوعة من الطواف بالبيت ــ كما سيأتي دليله ــ فإن بقيت منتظرة طهرها حتى تطوف لعمرتها فات عليها الوقوف بعرفة فتحرم بالحج وتصير قارنة فتدخل الحج على عمرتها وتكون قارنة فتقول: لبيك حجاً، فتقف بعرفة وتفعل المناسك كلها وتطوف بالبيت إذا طهرت وهذا باتفاق العلماء.

ودليل هذه المسألة ما ثبت في مسلم عن عائشة أنها أهلت بالعمرة فلم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فلما كان يوم النفر قال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

وهنا مسألة بعكس هذه المسألة: وهي مسألة إدخال العمرة على الحج.

رجل أهل بالحج مفرداً ثم بدا له أن يدخل العمرة على الحج فيكون قارناً وقد يكون ساق الهدي تبرعاً وأفرد الحج فأحب أن يدخل العمرة فيكون قارناً فهل يصح ذلك؟

١ ــ قال الحنابلة: لا يصح ذلك؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر.

٢ ــ وقال الأحناف:يصح ذلك، وهذا القول أصح،فإن النبي ﷺأمر أصحابه أن يقلبوا حجهم إلى عمرة ولاشك أن مسألتنا أولى بالجواز، فإن إدخال العمرة على الحج مع بقائه أولى من إبطال الحج وإثبات العمرة.

مسألة:

حكم من أهل بالنسك مبهماً؟

وصفة الإبهام أن يقول: أهللت أو لبيت بمثل ما أهل به فلان أو لبى به فلان، فهذا هو الإهلال المبهم.

ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين بأن أبا موسى الأشعري: (قدم على النبي ﷺوهو منيخ بالبطحاء فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت؟» فقال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺفقال له النبي ﷺ: «أحسنت»، فأمرني بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال: «أحل») .

فإن جهل ما الذي أحرم به فلانٌ فالمستحب أن يصرفه إلى عمرة.

مسألة:

يقاس على الإهلال مبهماً، ما إذا نوى نسكاً وأطلق ولم يعين بأن قال: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك...» من غير أن يعين حجاً أو عمرة أو حجاً وعمرة، فقد نوى الدخول في النسك لكنه لم ينو أن يكون متمتعاً ولا قارناً ولا مفرداً، فهذا جائز باتفاق العلماء قياساً على المسألة السابقة ويصرف نسكه لما شاء، وما عمل قبل صرفه لا يعتد به، لكن المستحب له أن يعين في الميقات لحديث عائشة في مسلم الذي فيه: أن النبي ﷺحث أصحابه على التعيين فقال: «من أحب أن يهل بالحج والعمرة فليفعل، ومن أحب أن يهل بالعمرة فليفعل...» الحديث، فهنا النبي ﷺقد استحب لهم التعيين.

قوله: [وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك....] :

وهل المستحب أن يكون إهلاله عند مسجد الميقات أو إذا صعد على البيداء «وهي الموضع المرتفع في الميقات» ؟

ورد عن النبي ﷺأحاديث في هذا وهذا:

أما إهلاله على البيداء، فقد ثبت من حديث أنس بن مالك في البخاري قال: «حتى إذا استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبحه وهلله ثم أهل بالحج والعمرة فأهل الناس معه»، وهو أيضاً ثابت في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما إهلاله عند المسجد: فهو ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: (ما أهل النبي ﷺ إلا عند المسجد).

بل أنكر أن يكون قد أهل على البيداء وقال: (بيداؤكم هذه التي تكذبون بها على النبي ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺإلا عند المسجد) رواه مسلم، وفي البخاري أنه قال: (حتى استوت به راحلته قائمة) أي: عند المسجد.

والجمع بينهما أن يقال: كل منهما حدث بما رأى. فابن عمر رآه يهل عند المسجد، وأنس وابن عباس رأياه يهل حين استوت به راحلته على البيداء.

فعلى ذلك المستحب له أن يهل إذا استوت به راحلته عند المسجد، وأن يهل أيضاً إذا استوت به راحلته على البيداء.

وفي البخاري سنة أخرى: وهي أن يستقبل القبلة عند التلبية، فقد ثبت هذا في البخاري من حديث ابن عمر أنه قال: (وهو مستقبل القبلة).

قوله: [لبيك اللهم لبيك... إلى قوله: لا شريك لك] :

لبيك: من ألب في المكان؛ أي: أقام فيه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها غير خارج عنها إلى معصيتك.

وثنيت التلبية لإفادة التكثير؛ أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، فأنا ملازم لطاعتك مجيب لأمرك.

فالتلبية هي: الإقامة على طاعة الله تعالى وعدم الخروج عنها إلى معصيته، وثنيت للتكثير.

وقوله: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» هذه الجملة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهي أيضاً ثابتة من حديث غيره من الصحابة.

وثبتت الزيادة عليها عن النبي ﷺ: ففي النسائي من حديث أبي هريرة: «لبيك إله الحق» وفي ابن خزيمة: «إنما الخير خير الآخرة».

وهل يجوز له أن يزيد في التلبية؟

والجواب: لا حرج في الزيادة، فقد ثبت في مسلم عن جابر قال: (فأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم النبي ﷺشيئاً).

ومن ذلك ما ثبت في مسلم عن عمر أنه كان يقول: (لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل).

وفي أبي داود: أن الصحابة كانوا يقولون: (لبيك ذا الفواضل لبيك ذا المعارج).

وفي البزار عن أنس: (لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً).

فهذه الألفاظ ثابتة عن الصحابة، ولا بأس بالزيادة على ذلك، وهو المشهور في المذهب.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: متى يقطع التلبية؟

في هذه المسألة تفصيل:

فإن كان قارناً أو مفرداً فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، ففي الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: (لم يزل النبي ﷺيلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

لكن إذا دخل الحرم فإنه يمسك عن التلبية.

ودليل ذلك: ما ثبت في البخاري أن ابن عمر: (كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ويقول: كان النبي ﷺيفعل ذلك) ، وفي الموطأ: من فعله رضي الله عنه وفيه: أن ذلك كان في الحج.

أما إن كان معتمراً أو متمتعاً فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، حتى يهل بالحج يوم التروية، فإذا أهل بالحج عاد إلى التلبية.

وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، وما ذكرته هو مذهب الإمام مالك وهو مذهب ابن عمر كما في الأثر المتقدم وهو صريح عنه في البيهقي في المعتمر أن عطاء بن أبي رباح سُئل متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: «قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس : إذا استلم الحجر».

فمذهب ابن عمر أن المعتمر أو المتمتع: إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية.

ومذهب ابن عباس وهو مذهب جمهور العلماء أنه لا يقطعها إذا دخل الحرم بل إذا استلم الحجر عند الطواف، وفي الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» لكن الحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

فعندنا أثران متعارضان: أثر ابن عمر وأثر ابن عباس.

ومذهب ابن عمر وهو مذهب المالكية ــ أشبه بالسنة؛ فإن النبي ﷺــ وكان قارناً ــ كان يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم فيشبهه المعتمر إذ لا فرق بين المعتمر وبين القارن في هذا. فالأصح أن المعتمر إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية.

المسألة الثانية: أنه يستحب له الإكثار من التلبية، ففي الترمذي والحديث حسن بشواهده: أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الحج فقال: «أفضل الحج العج والثج».

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية.

والثج: هو النحر.

وفي الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال: «ما من ملبٍّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا».

قال أهل العلم: ويستحب له أن يلبي متى تجددت به حال، فإذا هبط وادياً لبى وإذا صعد لبى وإذا التقى برفيق لبى ودبر الصلوات يلبي وإذا نزل في موضع لبى، وإذا ركب راحلته لبى فكلما تجددت به حال لبى.

وفي مسند الشافعي بإسناد جيد: (أن ابن عمر: كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً) .

وفي ابن أبي شيبة أن السلف كانوا يستحبون التلبية في أربعة مواضع: (دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً أو علوه، وإذا التقوا بالرفاق). قال شيخ الإسلام: وهو المأثور عن السلف.

ويدل على هذا ما تقدم أن النبي ﷺ: لبى عند المسجد ولما استوت به راحلته على البيداء لبى .

المسألة الثالثة:

حكم التلبية؟

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو مذهب الحنابلة والشافعية: أنها سنة.

الثاني: وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية: أنها واجبة فعلى من تركها دم. واستدلوا: بأن النبي ﷺ قد فعلها وأمر بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» .

الثالث: أنها ركن من أركان الحج لا يصح الإحرام إلا بها.

والراجح الاستحباب.

قوله: [يصوت بها الرجل] :

يستحب للرجل أن يرفع صوته بها وأن يجهر، بل يستحب له أن يبالغ في الجهر ففي البخاري من حديث أنس: (أن أصحاب النبي ﷺكانوا يصرخون بها صراخاً).

وفي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (أن أصحاب النبي ﷺكانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم).

فيستحب رفع الصوت بالتلبية والمبالغة في ذلك.

قوله: [وتخفيها المرأة] :

لأن ذلك مظنة الفتنة، ولذا أجمع العلماء على أن المرأة لا يشرع لها أن ترفع صوتها بالتلبية حكى هذا الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر وغيرهما.

لكن يستثنى من ذلك: إن كانت في موضع لا يخرج منه صوتها إلى أجنبي؛ فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية، وإنما استثنيت هنا لأن رفعها لصوتها مظنة الفتنة أما إذا كان الموضع ليس فيه إلا رفيقاتها ومحارمها فإنه يستحب لها ما يستحب للرجال فإن النساء شقائق الرجال.

باب محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: أي ممنوعاته، بمعنى: المحرمات بسبب الإحرام.

قوله: [وهي تسعة: حلق الشعر] :

عبر المؤلف هنا بالحلق، ولا خلاف بين العلماء في أن إزالة الشعر بالتقصير أو بعلاج بحكم الحلق، وإنما عبر بالحلق لأنه الغالب.

قوله: «حلق الشعر» يدخل فيه شعر الرأس والوجه والإبطين والعانة وسائر الجسد.

والله عزّ وجل قد نص في كتابه الكريم على حلق الرأس فقال تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} وقاس جمهور العلماء على شعر الرأس غيره من شعر البدن كشعر الإبطين.

واستدلوا أولاً: بالإجماع على أن سائر الشعر له حكم شعر الرأس حكى هذا الإجماع الموفق في المغني.

وثانياً: بالقياس على حلق الرأس بجامع الترفه، فإن حلق الرأس علة المنع فيه عندهم الترفه، فيلحق به إزالة بقية شعر البدن بجامع الترفه وهذا ظاهر.

قالوا: وقياساً أيضاً على المضحي فقد ورد عن النبي ﷺأنه نهى المضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته. رواه مسلم.

وهذا قياس مع الفارق، فإن المضحي لا ينهى عن الطيب ولا عن تغطية الرأس ولا عن كثير مما ينهى عنه المحرم في النسك، والمحرم في النسك لا ينهى أن يأخذ شيئاً من بشرته وينهى عن ذلك المضحي، والإجماع يكفي في الدلالة على ما ذهب إليه الجمهور.

وفي رواية عن الإمام مالك: أنه لا فدية في حلق شعر البدن سوى شعر الرأس، والمشهور من مذهبه وجوب الفدية.

ومذهب الجمهور هو الراجح؛ للإجماع الذي ذكره الموفق، وهو من أشد أهل العلم تحرزاً في حكاية الإجماع، وحكاه أيضاً شيخ الإسلام في شرح العمدة.

فإن حصل له أذى من الشعر، كنزول شعر حاجبيه على عينيه فيزيله ولا شيء عليه؛ لأن هذا من باب دفع الصائل، وإن حصل الأذى من غيره كقمل وصداع فأزال الشعر فعليه الفدية.

قوله: [وتقليم الأظافر] :

تقليم الأظافر من محظورات الإحرام عند جمهور العلماء واستدلوا بالإجماع على ذلك حكاه ابن المنذر والموفق.

واستدلوا أيضاً: بالقياس على الشعر فكما أن المحرم ينهى عن حلق الشعر وتقصيره والعلة من ذلك الترفه كما تقدم فإنه ينهى كذلك عن تقليم الأظافر بجامع الترفه.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه لا فدية في تقليم الأظافر ــ وإن كان محظوراً من محظورات الإحرام ــ، ووجَّهه ابن مفلح احتمالاً في المذهب.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ للإجماع المتقدم، ولقوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} والتفث: الشعر والظفر، كما جاء في تفسير ابن جرير الطبري عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة، وجاءت الآية بـــ {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} التي تفيد الترتيب، فدل على أن إزالة التفث بعد النحر، ولذا ثبت عند ابن خزيمة: (أن النبي ﷺقلم أظافره لما تحلل يوم الحج الأكبر) ؛ أي: يوم النحر.

قوله: [فمن حلق أو قلّم ثلاثة فعليه دم] :

قول المؤلف: «فعليه دم» موهم والعبارة المناسبة: «فعليه الفدية» فليس مراد المؤلف الدم حتماً بلا تخير، وإنما مراده الفدية من دم أو إطعام أو صيام كما سيأتي بيانه.

فمن حلق ثلاث شعرات أو قصرها من رأسه أو من أي موضع من بدنه أو قلم ثلاثة أظفار من يديه أو رجليه أو بعضها من يديه وبعضها من رجليه فإن عليه الفدية.

قالوا: لأن الثلاثة هي أقل الجمع، فأقل الجمع الذي يصدق عليه أنه شعر ثلاثة، هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية.

وقال المالكية: إذا حلق أو قلم ما يزول به الأذى ويحصل به الترفه فعليه الفدية.

وقال الظاهرية: إن فعل ما يصدق عليه أنه حلق أو تقليم فإن عليه الفدية.

وأصح هذه المذاهب القول الأول؛ لأن الشرع إذا حرم الشيء حرم أبعاضه، وقد أجمع العلماء على أنه ليس في أقل من ثلاث فدية، فاستثنيناه للإجماع، وبقي ما سواه على الإجماع.

قال فقهاء الحنابلة والشافعية: فإن أخذ شعرة واحدة فعليه فدية طعام مسكين، وإن أخذ شعرتين فعليه فدية طعام مسكينين.

قالوا: لأن ما ثبت الضمان بجملته فيثبت الضمان في أبعاضه، فإذا وجبت في الثلاث الفدية فتجب في الشعرتين والشعرة فدية أيضاً ومثل ذلك الأظافر.

وعن الإمام مالك رواية: أنه لا يثبت الإطعام ولا غيره فيما دون ما يزول به الأذى.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية؛ لأنه فعل محظور ففيه فدية وأقل ما وجب فديةً في الشرع إطعام مسكين.

قوله: [ومن غطى رأسه بملاصق فدى] :

من غطى رأسه بشيء ملاصق كالعمامة أو الطاقية أو وضع على رأسه غطاء يستر رأسه فقد فعل محظوراً من محظورات الإحرام وعليه الفدية.

ومنه الأذنان في المشهور في المذهب؛ لحديث: «الأذنان من الرأس» .

وتغطية الرأس في الجملة من محظورات الإحرام بإجماع العلماء، وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ: سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران» ، والشاهد قوله: « ولا العمائم ولا البرانس ».

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺقال في الذي وقصته راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

فهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه سواء كان هذا الغطاء لباساً معتاداً كالعمائم ونحوها أو كان غير معتاد كأن يضع على رأسه حماراً أو نحوه.

فإن حمل على رأسه شيئاً فما الحكم؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول ، وهو مذهب الحنابلة والمالكية: أنه لا حرج في ذلك؛ لأن هذا الفعل لا يقصد منه ستر الرأس وإنما يقصد منه حمل هذا الشيء.

والقول الثاني ، وهو مذهب الشافعية: أنه لا يجوز له ذلك وأن عليه الفدية؛ لأنه سترٌ وتغطية للرأس.

وأصح القولين هو القول الأول؛ لأن اللباس ما يقصد به ستر الرأس وتغطيته وأما هنا فلا يقصد منه ذلك.

مسألة:

فإن كان في هودج أو سيارة أو حمل الشمسية فما الحكم في ذلك؟

المشهور في المذهب أنه لا يجوز له ذلك وإن فعل فعليه الفدية؛ قالوا: لأنه بحكم تغطية الرأس، وقد ستره بما يستدام، بخلاف من حمل شيئاً فإنه لا تقصد استدامته.

وذهب الشافعية إلى أنه لا بأس بذلك، واستدلوا بما ثبت في مسلم عن أم الحصين أنها حجت مع رسول الله ﷺحجة الوداع قالت: (فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺوالآخر رافع ثوبه فوق رأسه يستره من الحر حتى رمى الجمرة) رواه مسلم.

وقد أجمع أهل العلم على أن من دخل قبة أو داراً فإن ذلك جائز ولا فدية فيه.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر وهو حديث طويل وفيه: (أن النبي ﷺضربت له قبة بنمرة).

مسألة:

هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه أم لا؟

فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: وهي المشهورة عند الحنابلة: أنه يجوز له أن يغطي وجهه لأنه لم يصح حديث في النهي عن ذلك.

قالوا: وأما الحديث الذي رواه مسلم ــ في الذي وقصته راحلته فمات ــ وفيه: «ولا تغطوا وجهه» فإن هذه اللفظة شاذة، قال البيهقي: «ذكر الوجه فيه غريب» ، ومال إلى ذلك الحافظ في «الفتح».

الرواية الثانية: أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه وهو قول المالكية والأحناف.

واستدلوا: برواية: «ولا تغطوا وجهه» . والراجح القول الأول لما تقدم.

قوله: [وإن لبس ذكر مخيطاً فدى] :

المخيط: هو الثوب المفصل على البدن أو على جزء منه؛ أي: على قدر عضو منه.

فإن لبس إزاراً ووضع فيه إبراً أو خيطاً أو شوكاً ونحو ذلك فأصبح على هيئة الملبوس ــ فعليه الفدية كما قرر ذلك صاحب المغني وغيره ــ؛ لأنه في حكم المخيط.

مسألة:

إن لم يجد نعلين فلبس خفين فهل يجب عليه أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول ، وهو مذهب الجمهور: أنه يجب عليه أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

واستدلوا: بحديث ابن عمر المتقدم وفيه: «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

القول الثاني: لا يجب القطع بل يلبس الخفين بلا قطع وهو مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو الراجح .

لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺوهو يخطب بعرفات فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين».

ولم يأمر بقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين.

وقد قاله النبي ﷺبعرفات ومعه المدنيون والمكيون وسائر الناس، وأما حديث ابن عمر فقد قاله النبي ﷺفي المدينة، كما في مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر قال: (سمعت النبي ﷺيقول على المنبر) ؛ أي: منبره في المدينة.

ولو كان واجباً قطع الخفين إلى أسفل من الكعبين لبينه النبي ﷺفي المشهد العام، فدل ذلك على أنه منسوخ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد يقال: إنه إذا قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فإنهما يكونان بحكم النعلين، وعليه فحديث ابن عمر من باب العزيمة، وحديث ابن عباس من باب الرخصة.

فالصحيح ما ذهب إليه الحنابلة واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه لا يجب عليه أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

مسألة:

حكم الهِمْيان والمِنطَقة؟

الهميان: هو ما توضع فيه النقود ويكون على الحقو.

والمنطقة: هي ما يوضع على الإزار فيشد به على الحقو.

واختلف العلماء في حكم لبس المحرم لهما على قولين ـــ هما قولان في مذهب أحمد:

القول الأول: أنه لا يجوز له ذلك إلا عند الحاجة فإن لبسهما لغير حاجة فعليه الفدية.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور: أنه يجوز له أن يلبسهما.

وهذا القول أظهر ؛ فإن المنطقة معروفة في زمن النبي ﷺوكذلك الهميان ولم ينهي النبي ﷺالمحرم عن لبسهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

مسألة:

هل يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم ومثله الساعة؟

يجوز للمحرم أن يلبسهما ؛ لأن النبي ﷺلم ينهى المحرم عن لبس الخاتم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والساعة مثله.

قوله: [وإن طيب بدنه أو ثوبه] :

الطيب كما في المغني: ما تطيب رائحته ويتخذ للشم.

فمن طيب بدنه أو ثوبه فدى وهذا بالإجماع لأنه قد فعل محظوراً من محظورات الإحرام.

والدليل على أن الطيب من محظورات الإحرام، ما تقدم في حديث الذي وقصته راحلته فمات أن النبي ﷺقال: «ولا تحنطوه» والحنوط: أخلاط من الطيب، وفي رواية للبخاري: «ولا تقربوه طيباً» .

قوله رحمه الله: [أو ادهن بمطيب] :

إذا ادهن أو استعط أو اكتحل بشيء من الأدهان المطيبة كدهن ورد أو غيره فإن عليه الفدية؛ لأنه يكون قد قرب طيباً وقد قال ﷺ: «ولا تقربوه طيباً» .

أما إذا ادهن بدهن ليس من الأدهان المطيبة فلا حرج عليه في ذلك إجماعاً.

قوله رحمه الله: [أو شم طيباً] :

إذا شم الطيب قصداً فإن عليه الفدية؛ وذلك لأن المقصود من الطيب رائحته، وهذا يحصل بالشم، وإن شمه لتجارة فلا بأس إذا لم يمسَّه لمشقة التحرز منه.

وقال الجمهور: لا فدية في شمه مطلقاً، و الراجح ما ذهب إليه الحنابلة.

لأن المقصود من الطيب رائحته بدليل أنه لو مسه بيده وكان يابساً لا ينتقل إلى اليد بالمس كقطع الكافور فلا يفدي بالاتفاق.

مسألة:

إن أكل أو شرب طعاماً فيه شيء من الأطياب كالزعفران أو نحوه؟

ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو المشهور في مذهب الحنابلة أن فيه الفدية إن لم تذهب رائحته بالطبخ.

قالوا: لأن المقصود هو الرائحة فإن ذهبت الرائحة بالطبخ فلا حرج فيه لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

القول الثاني: وهو مذهب الأحناف والمالكية: أنه ليس بمحظور وإن ظهرت الرائحة لأنه استحال عن كونه طيباً إلى كونه طعاماً.

والقول الأول أظهر ؛ لأن العلة موجودة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

لأن المقصود من الطيب الرائحة والرائحة موجودة بالطعام.

وعلى ذلك وهو المذهب أنه إذا طبخ ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا فدية، وبقاء الطعم يستلزم الرائحة فإن بقي اللون دون الطعم والرائحة فلا يضر لأن وجود اللون لا يستلزم الرائحة.

وأما الهيل والشيح والقيصوم ونحوهما فلا فدية بها لأنها ليست طيباً.

مسألة:

اتفق العلماء على أن من أكل طعاماً له رائحة طيبة كالتفاح فلا فدية عليه لأن هذا الطعام لا يعد طيباً.

لكن لو استخرج من بعض الأطعمة طِيباً واتخذه الناس طِيباً ففيه الفدية كطيب الفواكه.

قوله: **[أو يتبخر بعود أو نحوه]** :

لأن المقصود من الطيب الرائحة والبخور تبقي رائحته في الثياب وفي البدن.

وله شم العود لأن رائحته إنما تظهر بالتبخر به لا بشمه.

قوله: **[وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً ولو تولد منه أو من غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه]** :

المحظور السادس من محظورات الإحرام هو قتل الصيد البري.

والأصل في تحريم الصيد على المحرم قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} وقوله تعالى أيضاً: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} .

فصيد البر محرم على المحرم، وقد بيَّن المؤلف الصيد الذي يحرم على المحرم بقوله: «صيداً مأكولاً» فإذا كان الصيد غير مأكول فلا فدية فيه، بل ليس بصيد أصلاً، فهذا القيد في الحقيقة قيد إيضاحي، وإلا فإنه من المعلوم أن غير المأكول لا يسمى: صيداً اتفاقاً.

«برياً»: هذا قيد يخرج الصيد البحري فلا ينهى المحرم عن صيد البحر.

ويدخل في الصيد البري طائر البحر الذي ينزل على البحر فإنه صيدٌ بريٌّ إجماعاً.

قوله: «أصلاً» : هذا القيد يخرج الحيوان المستأنس إذا توحش تكون كالإبل تكون بالبر وليس لها مالك فلا تصير بهذا صيداً، اتفاقاً نظراً إلى أصلهما.

والعكس بالعكس أيضاً: فإذا كان الحيوان برياً متوحشاً كغزال أو حمار وحشي أو حمام ونحو ذلك فهذا متوحش في الأصل فإذا استأنس فإنه يبقى صيداً برياً نظراً إلى أصله.

«ولو تولد منه ومن غيره» : أي تولد من المتوحش والمستأنس، فإنه يحرم قتله على المحرم تغليباً لجانب الحظر.

كالمتولد بين الفرس والحمار الوحشي.

وظاهر كلام المؤلف ولو كان المتولد غير مأكول كالمتولد من الحمار الأصلي والحمار الوحشي.

وهو المذهب وأن فيه الجزاء، وهذا فيه نظر؛ لأنه محرم الأكل، فإن أحد أصليه غير مأكول، وما كان كذلك فإنه محرم الأكل تغليباً لجانب الحظر وهو المذهب لكن قالوا: لا يجوز صيده وفيه الجزاء، وهذا فيه نظر كما تقدم لأنه ليس بصيد، قال في الرعاية من كتب الحنابلة: وقيل: لا يُفدى، كمحرم الأبوين وهو الراجح لما تقدم.

قوله: [أو تلف في يده] :

فإذا أمسك رجل صيداً وحبسه فتلف في يده فإن عليه الجزاء لأنه بإمساكه له قد قتله.

بل إذا أمر أحداً بصيده أو أشار إليه أو أعان أحداً على صيده ولو بإعطائه السلاح فقد فعل المحظور وعليه الجزاء، وإن كان المشار إليه أو المعان على الصيد المأمور به حلالاً ــ أي: ليس بمحرم ــ.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة صيد أبي قتادة الحمار الوحشي وكان حلالاً فقال النبي ﷺلأصحابه ــ وكانوا محرمين ــ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» فقالوا: لا، فقال: «فكلوا مما بقي من لحمه» .

وثبت في الصحيحين أنه قال لهم: (ناولوني السوط فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء).

ويضمن من أشار أو أعان على الصيد أو أمر به في المشهور من المذهب.

وقال بعض الحنابلة: لا يضمن ويحرم وهو أصح.

لأنه إن كان الذي صاده محرم فعليه الضمان لأنه مباشر وإن كان الذي صاده حلال فليس بقتل فلا ضمان فيه وهو مذهب الشافعية وهو الراجح .

ومن أعان على صيده أو أشار إليه بشيء أو أمر به فلا يحل له أن يطعم منه شيئاً، فإن النبي ﷺقد رتب جواز الأكل على عدم ذلك فقال: «هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟» فلما قالوا: لا قال: «فكلوا مما بقي من لحمه» .

كذلك لا يحل له أن يأكل منه إن صيد من أجله، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺلما أهدى إليه الصَّعب بن جَثَّامة حماراً وحشياً وكان ﷺبالأبواء أو بودَّان فرده عليه وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

وثبت عند الخمسة إلا ابن ماجه والحديث حسن ــ إن شاء الله ــ أن النبي ﷺقال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وله شاهد من قول عثمان كما في الموطأ بإسناد صحيح أنه رضي الله عنه: (أهدي إليه صيد فقال: لأصحابه كلوا فقالوا: وأنت ألا تأكل؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). وهذا مذهب جمهور العلماء.

ولو اشترى صيداً مذبوحاً لم يصد من أجله فلا بأس بأكله.

وإن صاد المحرم صيداً فهو بحكم الميتة له ولغيره باتفاق العلماء لقوله تعالى: {لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} فسماه تعالى: قتلاً، فدل على أنه ميتة.

قوله: «فعليه جزاؤه» سيأتي بيانه في الكلام على الفدية.

قوله: [ولا يحرم حيوان إنسي] :

الحيوان الإنسي كبهيمة الأنعام لا يحرم على المحرم بإجماع العلماء لأنه ليس بصيد.

قوله: [ولا صيد البحر] :

فصيد البحر لا يحرم على المحرم بالإجماع.

قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}.

قوله: [ولا قتل محرم الأكل] :

لا يحرم قتل محرم الأكل، فالحكم يتعلق بمأكول اللحم هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية.

وذهب المالكية: إلى أنه يحرم عليه ذلك وعليه جزاؤه.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺقال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب ــ زاد مسلم: الأبقع ــ والفأرة، والكلب العقور».

وفي رواية في الصحيحين: «من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه» .

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز قتل هذه الخمس المذكورة في هذا الحديث ويقاس عليها عندهم كل ما هو مؤذٍ، كالحية ونحوها والخلاف المتقدم فيما سوى هذا الخمس وما كان مؤذياً.

واستدل المالكية: بقوله ﷺ: «من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه» فإن مفهومه إثبات الجناح في قتل غيرهن وهذا يدل على تحريم هذا على المحرم لكن ليس في ذلك فدية فالله عزّ وجل إنما أوجب الجزاء في الصيد؛ أي: في صيد المأكول البري، قال تعالى:{لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}.

وهذا هو الراجح : وأنه لا يجوز للمحرم أن يقتل سوى هذه الخمس وما كان مؤذياً وإن فعل فلا جزاء عليه إلا في الصيد.

قوله: **[ولا الصائل]** :

فإذا صال صيد عليه أو على شيء من ماله فخشي الضرر وعلم أنه لا يندفع هذا الضرر المظنون في بدنه أو ماله إلا بقتل هذا الصيد جاز له قتله دفعاً لأذاه وهذا باتفاق أهل العلم، وذلك لأنه باعتدائه التحق بالحيوانات المؤذية المعتدية التي أمر الشارع بقتلها كالكلب العقور المؤذي الذي يجرح.

ولا جزاء في قتله لأنه مأذون فيه وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

لكن إن قتله مضطراً إلى أكله فعليه الجزاء لأنه قتله لمصلحته لا لدفع أذاه.

ونظير هذه المسألة من حلق رأسه لدفع الأذى عن رأسه فعليه الفدية بنص القرآن بخلاف من أزال شعرةً أو أكثر قد آذته فلا فدية عليه.

قوله: **[ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية]** :

لا يجوز للمحرم أن يعقد نكاحاً لا لنفسه ولا أن يكون ولياً في نكاح أو وكيلاً فيه ولو كانت الولاية ولايةً عامة كالقاضي الذي يُنكِح من لا ولي لها.

ولا يدخل في هذا الشاهد والموثق للعقد كالقاضي أو المأذون فإنه لا حرج أن يكون محرماً.

لكن إن كان أحد العاقدين محرماً فلا تحل الشهادة فيه ولا يحل توثيقه.

ودليل ذلك: ما ثبت في مسلم عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: «لا يَنكِح المحرم» أي: لا يعقد لنفسه «ولا يُنكِح» أي: لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة «ولا يخطُب» ، وذلك لأنها من مقدمات الجماع، وقد قال تعالى في كتابه الكريم: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}والرفث: هو الجماع ومقدماته. ويبطل النكاح للنهي عنه، والقاعدة: أن النهي يقتضي الفساد.

وقد ثبت في الموطأ: أن رجلاً تزوج وهو محرم فرد عمر نكاحه ــ أي أبطله ــ وهو مذهب جمهور العلماء.

وذهب الأحناف إلى أنه لا حرج في عقد النكاح للمحرم.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تزوج النبي ﷺميمونة وهو محرم) قالوا: ففعل النبي ﷺلذلك يدل على جوازه.

والجواب عن هذا أن يقال: إن ابن عباس في هذه الرواية الصحيحة عنه قد خالف صاحبة القصة وهي ميمونة، وخالف السفير بينهما وهو أبو رافع.

فقد ثبت في مسلم عن ميمونة أنها قالت: (تزوجني النبي ﷺوهو حلال).

وفي المسند وسنن الترمذي بإسناد صحيح قال: (تزوج النبي ﷺميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما).

فلا شك أن روايتهما أولى من رواية ابن عباس، فإن صاحب القصة روايته أصح من رواية غيره وكذلك من له اتصال بالقصة كأبي رافع.

أضف إلى ذلك أن ابن عباس قد تحمل هذه القصة ولم يكن بالغاً، ولا شك أن رواية من تحملها وهو بالغ أرجح من رواية غيره وإن كان تحمل غير البالغ للرواية تحملاً لا أداء مقبولاً، لكن هذا حيث لم يخالف رواية من بلغ. فعلى ذلك: هو وهمٌ من ابن عباس كما قال ذلك الإمام أحمد وغيره.

وجمع بعض أهل العلم بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة: بأن مراد ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو في البلد الحرام أو في الشهر الحرام، كما قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

ولم يكن محرماً بحج أو عمرة وإنما كان في البلد الحرام أو في الشهر الحرام.

فالصحيح أن المحرم لا يجوز له أن يَنكِح ولا أن يُنكِح.

«ولا فدية» : فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، ولا فدية عليه لأنه لا دليل على الفدية، ولأن الأصل براءة الذمة منها.

فالأصل براءة ذمة المكلف من الغرامة المالية إلا بدليل يدل على شغلها، ولا دليل على ذلك وكذلك في الحديث المتقدم لم يذكر النبي ﷺالفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكذلك عمر لما أفسد نكاح من تزوج وهو محرم لم يأمره بالفدية.

ولأنه عقدٌ فاسدٌ بسبب الإحرام كشراء الصيد فلم تجب فيه الفدية.

قوله: [وتصح الرجعة] :

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ــ فله أن يراجعها في عدتها وهو محرم، وذلك لأن الرجعة إمساك وليست ابتداء نكاح، وهو مذهب جمهور العلماء.

لكن لو بانت منه فلا يحل له أن يعقد عليها وهو محرم لأن ذلك ابتداء نكاح.

والخطبة هل تصح أم تحرم؟

قولان: أظهرهما التحريم؛ لتحريم مقدمات الجماع، وهو قول ابن عقيل، والمذهب الكراهية.

قوله: [وإن جامع المحرم] :

الجماع من محظورات الإحرام قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} .

والرفث: هو الجماع ومقدماته.

والفسوق: اسم للمعاصي كلها.

الجدال:هنا الجدال بغير حق إما بأن يجادل بغير علم أو أن يجادل في الحق بعدما تبين له، فهو المراء بغير حق.

وقد أجمع العلماء ــ خلافاً لبعض المذاهب الشاذة ــ على أنه ليس شيء من محظورات الإحرام مفسداً للحج سوى الجماع قبل التحلل الأول، وأما إذا كان بعد التحلل الأول فلا يفسده اتفاقاً.

قوله هنا: [وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام] :

«فسد نسكهما» : أي المجامِع والمجامَع، فكل وطءٍ سواء كان وطأً مباحاً في غير الإحرام كوطء الرجل زوجته، أو محَرماً كالوطء في دبر أو قبل محرم فإنه يفسد الحج إن كان قبل التحلل الأول.

وسيأتي الكلام إن شاء الله على النسك الذي يثبت به التحلل الأول وأن أصح أقوال العلماء في ذلك: أنه يحصل برمي جمرة العقبة يوم النحر.

فعلى ذلك إذا جامع المحرم قبل رمي الجمرة يوم النحر فإن الحج يفسد ولا يجزئه عن حجة الإسلام، ويمضي فيه فلا يقطعه وجوباً، وهذا كالمضي في الصوم لمن أفطر بلا عذر فإن الصائم إذا أفطر بلا عذر وجب عليه أن يمسك بقية يومه اتفاقاً، وهنا كذلك فيمضي في الحج وهو فاسد، ويجب عليه أن يقضيه في العام المقبل على الفور ويجب أن ينحر بدنه (بعيراً أو بقرة) .

ودليل هذه المسألة آثار عن أصحاب النبي ﷺوحديث مرسل، أما الآثار فهي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، كما ثبت في البيهقي:

أن ابن عباس: (سئل عن الجماع قبل التحلل الأول؟ فقضى بفساد نسكهما ومضيهما فيه وأن يحجا عاماً آخر وأن يهدي كل واحد منهما بدنة) ونحوه عن ابن عمر وابن عمرو، والإسناد جيد ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

وأما الحديث المرسل فقد رواه ابن وهب بسند جيد إلى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: «قضى بذلك» ومراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل عند أهل العلم.

والمذهب أنه إن كان صغيراً فيجب عليه القضاء بعد حجة الإسلام فوراً.

فإن جامع بعد التحلل الأول: صح نسكه وعليه شاة وفسد إحرامه فقط، فيذهب إلى التنعيم أو إلى موضع آخر من الحل فيحرم منه ليطوف الإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى ويحل، هذا هو المشهور في المذهب، وسميت عمرة لأن هذه أفعالها.

ونازع بعض الحنابلة في الاكتفاء بإفساده للإحرام فقط وقالوا: بل الواجب عليه أن يعتمر وهو المنصوص عن الإمام أحمد وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام .

فيجب عليه أن يذهب إلى التنعيم أو موضع آخر من الحل فيهل بعمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يأتي ببقية أعمال الحج.

والمذهب أنه يذبح شاة، وقال الشافعية: عليه بدنة؛ لأنه جماع في الحج فأشبه الجماع قبل التحلل الأول وهو ما زال محرماً بالحج ولم يثبت له التحلل التام فيجب عليه أن ينحر بدنة، والراجح المذهب، ولأن أحكام الحج كأحكام العمرة لحديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ، وسيأتي أن من جامع بعد السعي في العمرة فعليه شاة.

ولأنه جماع لم يفسد الحج فلم يجب فيه بدنة وهو الراجح .

ودليل ذلك: ما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح: أن ابن عباس سُئل عمن جامع امرأته بعد التحلل الأول فقال: (يعتمر ويهدي) وفي رواية: (يعتمر وينحر بدنة) ولا يعلم له مخالف.

وأما إذا جامع في العمرة:

فإن كان قبل طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة فيجب فيه كما يجب في الجماع قبل التحلل الأول: فعمرته فاسدة وعليه أن يمضي فيها وأن يعتمر من قابل وعليه بدنة كالحج تماماً، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولها أحكام الحج بالاتفاق في مسائل المحظورات والفدية وغير ذلك.

وأما إذا كان الجماع بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وقبل التقصير فإن العمرة صحيحة وعليه أن يذبح شاة فما فوقها.

فقد ثبت في البيهقي بإسناد صحيح: أن ابن عباس قال لمن جومعت قبل أن تقصر أي بعد طوافها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة: (أهريقي دماً) ، فقالت: أي دم؟ فقال: (بدنة أو بقرة أو شاة) قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: (بدنة) فدل على أن ذبح شاة يجزئ من جامع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير.

قوله: [وتحرم المباشرة] :

للمرأة بشهوة دون الفرج بوطء أو قبلة أو لمس أو نظرة، اتفاقاً قال تعالى: {فَلاَ رَفَثَ} والرفث: هو الجماع ومقدماته.

ولأن الشارع نهى المحرم عن عقد النكاح والنهي عن المباشرة أولى وهذا باتفاق العلماء.

قوله: [فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه] :

فإذا باشر فأنزل فإن الحج لا يفسد، وذلك لأن الأصل في المحظورات أنها لا تفسد الحج، ولا نص ولا إجماع يدل على فساد الحج بالمباشرة.

قوله: [وعليه بدنة] :

هذا هو المشهور في المذهب، وهذا من باب القياس على الجماع فكما أن الجماع تجب فيه بدنة فكذلك المباشرة إذا أنزل بها فتجب بدنة بجامع الإنزال.

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد: أن الواجب عليه فدية الأذى إما أن يذبح شاة أو أن يطعم ستة مساكين أو أن يصوم ثلاثة أيام واختاره شيخنا الشيخ محمد، وهو أرجح، فلا دليل على وجوب البدنة هنا، ومحظورات الإحرام لا يجب فيها الدم وإنما تجب فيها الفدية، ولم أر آثاراً عن الصحابة تصح في هذا الباب.

أما إذا لم ينزل:

فقال الحنابلة: إن أمذى بوطء دون فرج أو مس أو تكرير نظر فعليه الفدية وكذا إن أمنى بنظرة واحدة وما سوى ذلك من النظر فلا شيء فيه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه هذا هو تحرير المذهب وهذا ظاهر كالمباشرة.

قوله: [لكن يحرم من الحل لطواف الفرض] :

وهذا سبق قلم من الماتن فهي فيما يجب بالجماع بعد التحلل الأول وتقدم.

مسألة:

من أفسد عمرته، فهل يهل بها من الحل أو من الميقات الذي أهل منه؟

والجواب: أنه يهل بها من المكان الذي أهل بها فيه أولاً لقول ابن عباس ــ كما في البيهقي ــ: (أهما يهلان بها من حيث أهلاَّ).

لأن هذا من باب القضاء والقضاء يحكي الأداء وهو المذهب.

ومما تقدم يعلم أن محظورات الإحرام تسعة:

١ ــ حلق الشعر.

٢ ــ تقليم الأظافر.

٣ ــ تغطية الرأس.

٤ ــ لبس المخيط للذكر.

٥ ــ مس الطيب.

٦ ــ قتل الصيد.

٧ ــ عقد النكاح.

٨ ــ الجماع.

٩ ــ المباشرة.

قوله: [وإحرام المرأة كالرجل] :

فما ينهى عنه الرجل تنهى عنه المرأة من طيب وعقد نكاح وغير ذلك مما تقدم.

قوله: [إلا في اللباس] :

فالمرأة في اللباس ليست كالرجل.

فقد تقدم أن الرجل ينهى عن لبس المخيط من قميص وعمامة وسراويل ونحو ذلك.

أما المرأة فحكمها بخلاف الرجل فلها أن تلبس من الثياب ما شاءت، فتلبس الخفاف والجوارب والسراويل والقمص ونحو ذلك. وهذا بإجماع العلماء وقد ثبت في البيهقي بإسناد صحيح: أن عائشة قالت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً فيه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تتلثم وإن شاءت أسدلت ثوبها على وجهها).

قوله: [وتجتنب البرقع والقفازين] :

ودليل ذلك: ما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر المتقدم وفيه: أن النبي ﷺقال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

والنقاب معروف: وهو غطاء للوجه يكون الاعتماد فيه على الأنف وأولى منه بالحكم البرقع، والنبي ﷺنص على النقاب ويدخل في ذلك البرقع فإنه أولى منه.

والقفاز: هو غطاء مختص بالكفين.

قوله: [وتغطية وجهها] :

فتجتنب المرأة المحرمة تغطية الوجه، لا ببرقع ولا بنقاب ولا بخمار ولا بغير ذلك.

إلا أن يكون هناك أجنبي فإنها تغطي وجهها عنه.

والدليل على تغطية المرأة وجهها عن الأجانب وهي محرمة، ما ثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ونمتشط قبل ذلك في الإحرام) ، وفي موطأ مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر).

وفي المسألة أثر مشهور، وهو ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: (كان الركبان ونحن مع النبي ﷺ إذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفت) لكن في سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث وتقدم قول عائشة رضي الله عنها: (فإن شاءت أسدلت ثوبها على وجهها) .

أما إن لم يكن هناك أجنبي فلا يجوز لها أن تغطي وجهها في المذاهب الأربعة ودليل ذلك قوله ﷺفي الحديث المتقدم: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» .

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن المرأة إحرامها في وجهها، وأنه ليس لها أن تغطي وجهها بالنقاب، قالوا: وذكر النقاب إشارة إلى غيره مما يغطى به الوجه.

وقد صح عن ابن عمر ــ كما في البيهقي ــ بإسناد صحيح: أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه) .

وهذا هو مذهب فقهاء الأمصار، حتى قال الموفق: «لا يعلم بين أهل العلم في هذه المسألة خلاف».

وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنه يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب ولا البرقع، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فيجوز لها أن تسدل جلبابها على وجهها مطلقاً سواء كان ذلك في حضرة الأجانب أم لا.

قالوا: والنبي ﷺ إنما نهى عن الألبسة المختصة بالوجه كالنقاب والبرقع.

وأنكر شيخ الإسلام ما نسب إلى النبي ﷺمن قوله: (إحرام المرأة في وجهها) وقال: «إنما هو قول لبعض السلف»، وهو كما قال فإن هذا الأثر قد رُفع إلى النبي ﷺولا يصح، ولكن قول شيخ الإسلام: أنه قول لبعض السلف ظاهره أنه قول من لا يحتج بقوله وفيه نظر ظاهر فهو قول ابن عمر كما في البيهقي والدارقطني ولا يعلم له مخالف فكان حجةً، وقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة عند جمهور الأصوليين.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة: هو هل نهي الشارع المرأة عن النقاب لكونه لباساً مختصاً بالوجه كالقميص للرجل وعليه فلا يحرم على المرأة إلا هذا اللباس المختص بالوجه، أم أن النبي ﷺنهى عن النقاب لكونه غطاءً للوجه فيحرم عليها كل غطاء وإن لم يكن لباساً يختص بالوجه؟

أما الجمهور فقد سلكوا المسلك الثاني.

وأما شيخ الإسلام ومن وافقه فقد سلكوا المسلك الأول.

قالوا: النبي ﷺإنما نهى عن اللباس المختص بالوجه وهو النقاب والبرقع، ولم يمنع من تغطية الوجه فأشبه ذلك المحرم الرجل فإنه ينهى عن القميص والسراويل ولا ينهى أن يغطي بدنه بإزار ورداء.

وأما الجمهور فقالوا ـــ كما تقدم ـــ: النهي عن التغطية مطلقاً. ومسلك الجمهور أصح .

فإن النساء في لباس الإحرام يختلفن عن الرجال فيجوز للمرأة أن تلبس القمص وأن تغطي رأسها بالألبسة المختصة بالرأس وتلبس الخفاف والجوارب ونحو ذلك، بخلاف الرجل، فلا يحرم عليها شيء من الألبسة، ولو كان النهي عن النقاب لكونه لباساً مختصاً لجاز لها كسائر الألبسة، فدل على أن النهي عن ذلك إنما هو عن تغطية الوجه.

وذكر النقاب؛ جاء في الحديث لأنه الغالب من لباس النساء على عهد النبي ﷺكما أنه ﷺنهى الرجل عن العمائم وألحق به أهل العلم كل ما يغطي به الرأس.

ثم إن قول ابن عمر صريح في ذلك، فإنه قال: (إحرام المرأة في وجهها) ولا نعلم له مخالفاً يخالفه فكان قوله حجةً في هذه المسألة.

وأما قول عائشة: (فإن شاءت أسدلت ثوبها على وجهها) فالجواب عنه: أنه من المعلوم أن المرأة لا تسدل ثوبها على وجهها إلا إن كان هناك أجنبي.

فعلى ذلك: الراجح مذهب جماهير العلماء وحكى اتفاقاً أن إحرام المرأة في وجهها، فإذا غطت وجهها من غير حاجة فإنها تكون قد أتت محظوراً من محظورات الإحرام.

وأما تغطية اليدين بالعباءة ونحوها فلا بأس به، في المشهور في المذهب لأن اليد ليست كالوجه فإن إحرام المرأة في وجهها.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تمنع من ذلك كستر الوجه والأول أظهر .

مسألة:

إن غطت المرأة وجهها لحاجة فهل يجب عليها أن تضع عوداً أو شيئاً يمنع مسَّ هذا الغطاء لوجهها؟

قال القاضي من الحنابلة وهو مذهب الأحناف والشافعية: يجب عليها ذلك فإن مسَّ هذا الثوب شيئاً من بشرة الوجه فإن عليها الفدية.

وأنكر هذا الموفق، وبيَّن أن كلام الإمام أحمد لا يدل عليه، وأن الخبر عن النبي ﷺلا يدل على ذلك، وبيَّن رحمه الله أن المسدول في الغالب يمس الوجه، ولم ينقل عن النبي ﷺما يدل على اشتراط ذلك، وعليه فلا يشترط، وهو المذهب واختاره شيخ الإسلام وهو الصواب.

قوله: [ويباح لها التحلي] :

فيجوز للمرأة أن تتحلى فتلبس السوار والقرط والخاتم ونحو ذلك من الحلي كل ذلك جائز لها لأنه لا دليل يدل على المنع منه.

وهذه مسائل فيما يباح للمحرم:

المسألة الأولى:

يباح للمحرم أن يتاجر في حال إحرامه وأن يصنع ويتكسب ولا خلاف بين العلماء في ذلك، قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} .

المسألة الثانية:

أنه لا بأس بالاغتسال للمحرم، وقد ثبت في الصحيحين أن أبا أيوب الأنصاري: (سئل عن الغسل للمحرم؟ فأمر أن يُصَب على رأسه الماء فصُب على رأسه الماء فجعل يحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا كان النبي ﷺيفعل) أي: وهو محرم. وقد قال ابن عباس ــ كما في البخاري معلقاً ــ: (ويدخل المحرم الحمام) أي: المغتسل. ولا بأس أن يغتسل بسدر أو صابون ــ غير مطيب ــ ونحوه من المنظفات، لما تقدم من قول النبي ﷺفيمن وقصته راحلته فمات وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر» مع أنه نهى ﷺ أن يخمر رأسه وأن يمس طيباً وأمر أن يغسل بماء وسدر فدل على أن السدر ليس من محظورات الإحرام وكذا سائر المنظفات.

المسألة الثالثة:

أنه لا بأس أن يحك رأسه أو بدنه، وفي البخاري معلقاً: (ولم ير ابن عمر وعائشة في الحك بأساً) .

المسألة الرابعة:

أنه لا حرج على المحرم أن يقتل القمل ولا فدية عليه في ذلك وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

أما ما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺأوجب الفدية على كعب بن عجرة، فإن ذلك ليس للقمل الذي في رأسه، وإنما ذلك لحلقه رأسه.

وكذلك لأنه مؤذٍ فأشبه ما تقدم مما يقتل في الحل والحرم.

المسألة الخامسة:

يباح للمحرم: النظر إلى المرآة ولا يكره له ذلك وهو المشهور في المذهب إن كان لحاجة فإن كان لزينة كره في المذهب والراجح أن لا يكره مطلقاً، وفي البخاري معلقاً: (أن ابن عباس جوزه).

المسألة السادسة:

أنه يجوز للمحرم أن يحتجم، فقد ثبت في الصحيحين: (أن النبي ﷺاحتجم وهو محرم) ، وفي رواية: (في وسط رأسه) ، وفي رواية للبخاري: (من شقيقة كانت به) ويلحق بالحجامة الفصد والعملية الجراحية فكل ذلك جائز للمحرم كالحجامة.

وفي قوله: (وسط رأسه) يدل على أنه أخذ شيئاً من شعر رأسه للحجامة.

قال الفقهاء: وعليه إن أخذ شيئاً من شعره الفدية.

المسألة السابعة:

ويباح للمرأة المحرمة أن تكتحل وأن تتخضب في يديها أو في رأسها بالحناء، ولا دليل يدل على المنع من ذلك، والأصل هو الإباحة.

باب الفدية

الفدية والفَدي والفَدَاء بمعنىً.

وهو ما يعطى في افتكاك أسير ونحوه، واستعير هنا: في إنقاذ المحرم من تلبسه بشيء من محظورات الإحرام.

قوله: [يخير بفدية حلق أو تقليم أو تغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة] :

فهذه هي الفدية، قال تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

{مِنْ صِيَامٍ}: أي صيام ثلاثة أيام.

{أَوْ صَدَقَةٍ}: أي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أقط أو شعير أو نحوه، فإن كان براً فيجزئ ربع الصاع منه، وهذا هو المذهب وهي قاعدة الفقهاء في جميع الكفارات والفدى دون صدقة الفطر؛ وعند شيخ الإسلام أن صدقة الفطر كذلك يجزئ فيها نصف الصاع من البر وتقدم ومثله الأرز.

{أَوْ نُسُكٍ}: أي ذبح شاة.

فيخير في الفدية بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين أو يذبح شاة.

والآية الكريمة مجملة ليس فيها عدد الأيام التي تصام ولا عدد المساكين الذين يُطْعَمون وما هو مقدار إطعامهم، وليس فيها بيان النسك أهو دم شاة أم دم بدنة أم دم بقرة. لكنَّ النبي ﷺبيَّن ذلك وهذه من مراتب السنة مع القرآن أنها تبيِّن مجمله.

فقد ثبت في الصحيحين: أن كعب بن عجرة قال: حُملت إلى النبي ﷺوالقمَّل يتناثر على وجهي فقال النبي ﷺ: «ما كنت أرى الوجع يبلغ بك ذلك أتجد شاة؟» قلت: لا قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

وفي رواية: «ثلاثة آصع من تمر» أي: لكل مسكين نصف صاع من تمر.

وظاهر الحديث وجوب الترتيب بين الدم وبين الإطعام والصيام فإنه قال: «أتجد شاة؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» ، لكن هذا الترتيب ليس على الإيجاب بل على الاستحباب عند جمهور العلماء لما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح: «أي شيء منها فعلت أجزأ عنك».

وللتخيير في الآية: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وأمر النبي ﷺله أولاً بذبح شاة لأن ذلك أفضل.

والآية القرآنية والحديث النبوي نص في الفدية لمن حلق رأسه معذوراً من مرض ونحوه.

وألحق جمهور العلماء بحلق الرأس: تغطية الرأس وتقليم الأظافر والتطيب ولبس المخيط فرأوا أن من فعل إحدى هذه الأربع فعليه الفدية الواجبة على من حلق رأسه؛ هذا أولاً.

وثانياً: ألحقوا بالمعذور غيره، فالآية والحديث نص في المعذور وألحق جمهور العلماء بالمعذور غيره، فلو فعل محظوراً متعمداً بلا عذر فإن عليه الفدية.

واستدلوا: بالقياس ولأن الله أوجب جزاء الصيد مع التعمد.

وذهب الظاهرية واختاره الشوكاني: أن هذه الفدية إنما تجب بحلق الرأس فقط وعلى المعذور دون غيره.

وذلك لأنهم لا يرون القياس، وقولهم باطل في نفي القياس.

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام على جزاء الصيد، وقد تقدم الكلام على الصيد وتحريم قتله للمحرم، والكلام هنا في بيان جزاء الصيد. قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} .

جزاء الصيد الذي دلت عليه هذه الآية فيه الخيار أيضاً بين ثلاثة أشياء:

الأول: أن يهدي ما يماثله من النعم من الإبل أو البقر أو الغنم، ويحكم بالمماثلة ذوا عدل من المؤمنين، فيحكمان بأن هذه البهيمة من النعم عدل لهذا الصيد.

مثال ذلك: النعامة يماثلها عند أهل العلم الإبل ــ وسيأتي الكلام على هذا في فصل مفرد إن شاء الله ــ فيذبح هذا المثل في الحرم ويوزع لحمه على فقراء الحرم، قال تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}هذا هو الخيار الأول.

الثاني: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} ، فيقوم هذا المثل بالدراهم ويشتري بها طعاماً من أرز أو نحوه ثم يوزع على المساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو ربع صاعٍ من بر أو أرز.

فإذا قوّمنا ــ البعير ــ في المثال المتقدم بخمسة آلاف فيشتري بها أرزاً ويوزعه على المساكين لكل مسكين ربع الصاع منه.

والمقوّم إنما هو المثل لا الصيد هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية.

وذهب المالكية إلى أن الذي يقوم هو الصيد نفسه.

قالوا: لأنه هو الأصل فالمتلف يجب ضمانه إما بمثله أو بقيمته فإذا تعذر المثل وجبت القيمة.

وقال أهل القول الأول: إن المقصود من الكفارة هنا أن تكون عدلاً بين هذه الأشياء، فينبغي أن تكون مساوية للمثل لا مساوية للأصل، لقوله تعالى: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} فدل على أن هذه الكفارات الثلاث المخير فيها راعى الشارع أن تكون متساوية أو متقاربة.

قالوا: ولأن الواجب في ضمان المتلفات المثل وعند تعذره القيمة وهو هنا يخير مع عدم تعذر المثل فلا يكون كضمان المتلفات وما ذهب إليه الحنابلة والشافعية أصح لما تقدم.

ولأن تقويم الصيد فيه عسر بخلاف تقويم بهيمة الأنعام فإن قيمتها معروفة عند الناس.

الثالث: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} فيصوم بعدد المساكين أياماً فإذا كان الطعام عشرة آصع يكفي عشرين مسكيناً فإنه يصوم عشرين يوماً وهكذا.

قوله: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} أي: ليذوق عاقبة فعله.

قال المؤلف ــ في بيان ذلك ــ: [وبجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعام فيطعم كل مسكين مُداً ــ أي: من البر ــ أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً] :

فإن بقي بعض مدٍّ فلا يصوم بعض يوم لأن اليوم لا يتجزأ بل يجبره فيصومه تاماً وهو المذهب.

وهل يجزئ الجمع بين الإطعام والصيام، بأن يطعم بعضاً ويصوم بعضاً؟

والجواب: أنه لا يجزئ بل الواجب عليه أن يختار نوعاً منها إما المثل أو الإطعام أو الصيام، كما هو ظاهر القرآن وهكذا في سائر الكفارات.

قوله: [وبما لا مثل له بين صيام وإطعام] :

إن كان هذا الصيد لا مثل له عند أهل الخبرة، فيبقى له أحد خيارين إما الإطعام أو الصيام.

فيُقوّم الصيد ويُشترى بقيمته طعاماً يطعم به المساكين لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من تمر ونحوه، أو يصوم عدل ذلك أياماً.

مسألة:

لو صاد غزالاً فلا يجزئه أن يذبح غزالاً مثله فلا بد أن يكون الجزاء من بهيمة الأنعام كالأضحية والدم.

قوله: [وأما دم متعة وقران فيجب الهدي] :

أي: يجب الهدي تعييناً فليس له خيار آخر مع القدرة.

فالواجب عليه أن يهدي في التمتع والقران قال تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وتقدم أن القران داخل في حكم التمتع باتفاق العلماء، كما أن القران تمتع في لغة العرب، وتدل على ذلك آثار الصحابة كما تقدم.

قوله: [فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام] :

إن عدم الهدي فلم يقدر عليه مع قدرته على ثمنه ـــ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن وجد من يقرضه لم يلزمه ذلك لما فيه من المنة وهو المذهب.

والاعتبار بقدرته على الهدي حال الحج فلو كان قادراً عليه عند رجوعه إلى بلده بأن كان له مال في بلده لكنه حال الحج لم يتيسر له ثمن يمكنه أن يشتري به الهدي فإنه في حكم غير القادر أصلاً، فالاعتبار في الواجبات المؤقتة القدرة عليها في وقتها.

ونظير هذا من لم يجد الماء في وقت الصلاة فإنه يصلي بالتيمم لعجزه عن الطهارة بالماء في الوقت وإن كان يجد الماء بعد خروج الوقت.

قوله: [فصيام ثلاثة أيام والأفضل كون آخرها يوم عرفة] :

قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} فمن لم يقدر على الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة.

فيصوم يوم عرفة ويومين قبله وهما يوم التروية واليوم السابع قبله، هذا هو الأفضل له وفي ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

فمن ذلك ما ثبت عن علي ـــ في مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ـــ أنه قال في تفسير هذه الآية: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} قال: (قبل يوم التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فمن فاتته صامهن أيام التشريق) ونحوه عن ابن عمر في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وعن عائشة في موطأ مالك: أنها قالت: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى) أي: أيام التشريق.

فهذه آثار عن علي وابن عمر وعائشة، وفيها أن الأفضل أن يصوم يوم عرفة ويومين قبله.

وكره الشافعي صيام يوم عرفة لأن النبي ﷺلم يصمه في حجة الوداع، واستحب رحمه الله أن يكون آخر الأيام يوم التروية.

فيصوم اليوم السادس والسابع والثامن.

والقول الأول أظهر للآثار المتقدمة عن الصحابة.

قوله: [وسبعة إذا رجع إلى أهله] :

ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فالواجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺقال: «من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذا بيان للآية المتقدمة: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} أي: إذا رجعتم إلى أهلكم.

إذاً: المشروع في حقه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة، وأن يصوم سبعة إذا رجع إلى أهله. هذا هو الأفضل.

وأما من جهة الإجزاء، فقد اختلف أهل العلم في وقت الإجزاء في صيام الأيام الثلاثة، وفي وقت الإجزاء في صيام الأيام السبعة.

أما صيام الأيام الثلاثة:

فقال الحنابلة والأحناف: يجوز أن يشرع فيها إذا أحرم بالعمرة.

فلو أحرم مثلاً في اليوم الرابع من ذي الحجة، فله أن يشرع بصيام الأيام الثلاثة ولو تحلل من العمرة فلا يشترط أن يكون محرماً حال الصيام قالوا: لأنه قد أحرم بأحد نسكي التمتع، فالتمتع له نسكان: العمرة والحج فكما أنه يجوز له أن يشرع بالصيام إذا أهل بالحج اتفاقاً فالعمرة كذلك لأنها أحد نسكي التمتع.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يجوز له أن يشرع بالصيام إلا إذا أحرم بالحج ولا يجزئه الصيام قبل ذلك.

واستدلوا: بقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} فجعل الحج ظرفاً للصيام فلم يجزئ قبله.

والأظهر ما ذهب إليه الحنابلة والأحناف: لأن الله رتب الهدي على التمتع فقال: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} والإحرام بالعمرة سبب للتمتع، ولحديث: «دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة».

فإن صام أيام التشريق الثلاثة أجزأ ذلك لما ثبت في البخاري عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

وأيام التشريق فيهن أفعال للحج وإن كان الإحرام بالحج ينتهي يوم النحر.

وأما صيام الأيام السبعة:

فالمشروع في حقه كما تقدم أن يصومها إذا رجع إلى أهله.

ولكن: هل يجزئه أن يصوم قبل ذلك بأن يصوم في مكة أو في طريقه؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: مذهب الجمهور ومنهم الحنابلة: أنه يجزئه ذلك وحملوا الآية الكريمة على أنها رخصة.

قالوا: لأن السبب قد وجد وهو عدم وجود الهدي في وقته فيجزئه الصيام وأما الآية القرآنية فهي رخصة.

قالوا: نظير ذلك الصيام للمسافر فإن الله عزّ وجل قال:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فظاهر الآية أنه إن سافر فلا يصوم ويصوم عدة من أيام أخر، وهذه الآية رخصة بدلالة السنة النبوية، والصيام أفضل لمن وجد قوة عليه كما تقدم في كتاب الصيام.

القول الثاني: مذهب الشافعية أنه لا يجزئ ذلك؛ لظاهر الآية.

والأصح: ما تقدم وأن الآية رخصة بدليل وجود سبب الحكم وهو عدم وجود الهدي، ولأن المعنى يقتضي ذلك فصيامه إذا رجع إلى أهله أسهل فكان هذا من باب الرخصة.

واعلم أن له أن يفرق الصيام فلا يشترط التتابع ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك لأن الآية مطلقة ليس فيها التقييد بالتتابع ولا التفريق.

مسألة:

إذا لم يصم هذه الأيام الثلاثة حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم لتركه هذا الواجب وهو المذهب.

مسألة:

ومن ترك واجباً فعليه دم كما سيأتي وهو دم جبران فإن لم يجد فكدم المتعة عند الفقهاء يصوم عشرة أيام بجامع أن كليهما واجب للنسك.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه لا يجب الصيام لأن دم الجبران عن نقص ودم الهدي عن كمال.

وهو الأظهر .

مسألة:

ومن لزمه الصيام لعجزه عن دم المتعة فمات قبل فعله لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع بخلاف النذر.

قوله: [والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل] :

المحصر: هو من مُنع من تمام النسك، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله في باب مفرد.

والمحصر عليه الهدي لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} أي: إذا منعتم وحبستم عن المناسك فتحللوا من إحرامكم ــ بهدي تنحرونه أو تذبحونه فإذا ذبح أو نحر الهدي فإنه يتحلل من هذا الإحرام.

فإن لم يجد المحصر هدياً: صام عشرة أيام ثم حل قياساً على المتمتع فكما أن المتمتع إن لم يجد هدياً فإنه يصوم عشرة أيام فكذلك المحصر، فيصوم عشرة أيام ثم يتحلل وليس له التحلل إلا بعد أن يتم الصوم.

وذهب المالكية والأحناف: إلى أنه لا يجب عليه أن يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي بل يتحلل بلا صيام.

لأن الله لم ينص على ذلك.

ولأنه ليس بمعنى المنصوص.

فإن الله قال: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ولم يوجب على غير القادر عليه صياماً بخلاف المتمتع.

وليس بمعنى المنصوص عليه في الآية.

لأن هدي التمتع هدي موجبه فعل المناسك وأما هدي الإحصار فإن موجبه ترك المناسك، وفرق بين الفعل والترك، فإن المحصر تارك للنسك، والمتمتع فاعل للنسك ومع الفارق لا يصح القياس.

ثم إن في ذلك حرجاً عليه لأنه يبقى محرماً حتى ينتهي من الصيام.

وعلى ذلك فالراجح ما ذهب إليه المالكية والأحناف من أن هدي الإحصار ليس له بدل فإذا لم يجد الهدي حل بلا صيام.

قوله: [ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة] :

تقدم الكلام على هذه المسألة في جماع المحرم.

قوله: [وإن طاوعته زوجته لزماها] :

إن طاوعت الزوجة زوجها على الجماع وجب عليها ما يجب على الرجل من بدنة أو شاة على التفصيل المتقدم في حق الرجل.

وذلك لأن كليهما مكلف وقد فعل ما يوجب الكفارة فلم تجزئ كفارة الآخر عنه.

وقد تقدم أثر ابن عباس وفيه أنه أوجب الهدي عليها ــ أي: على الزوج والزوجة ــ، ولا يعلم له مخالف.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن الزوجة إن كانت مكرهة فإن الفدية لا تجب عليها وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

قالوا: لأنها مكرهة وقد عفي عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه.

قال الحنابلة: ولا تجب الفدية على المكرِه وهو الزوج أو غيره.

وقال المالكية: بل تجب الفدية على زوجها ويجب عليه أن يدفع من ماله ما يحججها به في السنة الأخرى لأنه هو المفسد لحجها.

وقال الشافعية: إن المرأة إذا أكرهت على الجماع فلا يفسد حجها وهو الراجح.

وذلك لأنه لا فعل لها فالمكرَه لا ينسب إليه فعل.

فلا يعد مخالفاً، ولأن الله تجاوز عن هذه الأمة ما أكرهت عليه.

فالكفارة مترتبة على الفعل المتعمد وهنا لا تعمد.

فصل

هذا فصل في أحكام الفدية.

قوله: [ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد فدى مرة]:

من كرر محظوراً من جنس واحد كأن يلبس مخيطاً في اليوم الأول من أيام الحج، ثم يلبسه في اليوم الثاني ولم يفد بينهما.

أو أن يكرر التطيب، ولم يفد بين ذلك، فإنه يفدي مرة.

قالوا: لأن الله عزّ وجل أطلق في فدية الأذى ولم يفرق بين من تابع حلق رأسه، أو فرق بين حلقه بأن حلق جزءاً ثم حلق جزءاً آخر.

ونظير هذا إقامة الحدود الشرعية، فإن الرجل إذا تكرر زناه بامرأة أو قذفه لرجل ولم يقم عليه الحد فإنه لا يقام عليه الحد إلا مرة واحدة.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى أنه إن فعل محظوراً وفدي ثم فعله مرةً أخرى فعليه فدية ثانية وهكذا.

فلو أن رجلاً لبس ثوبه في يوم التروية ثم فدى ــ فذبح أو صام أو أطعم ــ ثم لبسه يوم عرفة فعليه فدية أخرى.

قالوا: لأن فعله للمحظور مرة أخرى صادف إحراماً خالياً من فعل محظور تجب فيه الفدية فلا موجب لإسقاط الفدية وهذا ظاهر لكن إن دخل الثاني في الأول فتجب فدية واحدة في كل حال كمن لبس المخيط لمرض ففدى وكرر اللبس لبقاء المرض، فالفدية أباحت الثاني كما أباحت الأول كما في شرح العمدة لشيخ الإسلام.

[ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة بخلاف صيد] :

رجل فعل محظورات مختلفة الأجناس، كأن يلبس مخيطاً ويتطيب ويغطي رأسه فيجب لكل محظور فدية لأن الأجناس مختلفة.

قالوا: وقد دلت الأدلة على إيجاب الفدية لكل جنس فلا موجب للاكتفاء بواحدة عند اجتماعها.

كما لو قذف وزنى وسرق فإن هذه الحدود تقام عليه كلها لاختلاف أجناسها فكذلك هنا.

مسألة:

وقد استثنى من المسألة الأولى الصيد، فلو أن رجلاً كرر الصيد، فيجب عليه لكل صيد جزاؤه، سواء فدى بين ذلك أم لم يفد، بل لو فعله دفعة واحدة فإن عليه الجزاء للكل، قال تعالى:{فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}، وظاهر الآية أن المثلية في النوع والعدد.

فإذا أوجبنا في نعامة بدنة، فظاهر الآية أن في النعامتين بدنتن، وفي الثلاث ثلاثاً وهكذا.

قوله: **[رفض إحرامه أو لا]** :

فتجب عليه الفدية كما تقدم.

وإن قال: قد أبطلت إحرامي ونويت الخروج من النسك، وهذا هو المراد بقوله: رفض إحرامه أو لا لأن رفضه لإحرامه لا حكم له، وهذا في الحج بخلاف سائر العبادات، فإن الحج لا يبطل بنية الخروج منه، باتفاق العلماء بخلاف سائر العبادات، وهذا من فوارق الحج عن سائر العبادات.

ولذا فإن المحرم إذا جامع قبل التحلل الأول وفسد نسكه بذلك فإنه لا يخرج منه.

قوله: [ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء وصيد وتقليم وحلق] :

المحظورات في المذهب من جهة الفدية على قسمين:

الأول: تسقط الفدية فيه بالنسيان والجهل والإكراه.

الثاني: لا تسقط الفدية فيه بذلك.

فما فيه إتلاف وهو الصيد والحلق والتقليم والوطء «لأن الوطء قد يكون فيه إتلاف بإزالة بكارة المرأة ويلحق به وطء الثيب» والصيد فيه إتلاف الصيد، وحلق الرأس فيه إتلاف الشعر وتقليم الأظافر فيه إتلاف الأظافر، فما كان فيه إتلاف فإن الفدية لا تسقط فيه بنسيان ولا إكراه ولا جهل.

وما لم يكن فيه إتلاف كالطيب، واللبس وتغطية الرأس فإن الفدية تسقط فيه بالجهل والإكراه والنسيان.

قالوا: لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولما ثبت في الصحيحين من حديث يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺوهو بالجعرانة وعليه جبة وفيها أثر خلوق ــ أي: طيب ــ فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟... الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر هذا الخلوق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

قالوا: فلم يأمره النبي ﷺبالفدية وقد لبس الجبة وتطيب وذلك لجهله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قالوا: وإذا ثبت هذا في الجهل فسائر الأعذار كذلك من نسيان وإكراه.

قالوا: وأما ما فيه إتلاف من وطء وصيد وحلق وتقليم فإنه لوجود الإتلاف فيه يستوي عمده وسهوه.

وعن الإمام أحمد أن الفدية لا تجب مطلقاً مع الجهل والنسيان وهو اختيار شيخ الإسلام واختاره أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحم الله الجميع وهو الراجح لعمومات الأدلة.

ولم أرهم ينصون على الوطء والظاهر أنه كذلك، لا تجب فيه الفدية مع الجهل والإكراه والنسيان لعمومات الأدلة.

والتفريق بين الإتلاف وغيره تفريق غير مؤثر، وذلك لأن الإتلاف إنما يستوي عمده وسهوه إن كان في حق الآدمي وأما إن كان في حق الله عزّ وجل المبني على المسامحة فإنه يستوي عمده وسهوه ومقصود الشارع من المكلف ترك المحظور وعدم مخالفة الشرع ومشاقتِه، فإذا فعله على وجه النسيان والإكراه والجهل لم يكن في ذلك مخالفة للشرع سواء كان فيه إتلاف أو لم يكن فيه إتلاف.

ومما يدل على ذلك: ذكر قيد التعمد في وجوب جزاء الصيد قال تعالى:{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} .

وهذا قيد لا بد من اعتباره، ومفهومه: أنه إن لم يقتل على وجه التعمد فلا حرج عليه في ذلك، والصيد إتلاف فهكذا سائر ما فيه إتلاف، وهذا القول هو الراجح واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

فعليه: يشترط لوجوب الفدية في فعل المحظورات كلها سواء كان فيها إتلاف أم لم يكن فيها إتلاف: ثلاثة شروط:

العلم: وضده الجهل، فإن كان جاهلاً بالحكم أو جاهلاً في دخول الشيء فيما نهى الله عنه كالذي يجهل أن الزعفران طيب فلا يجب عليه الفدية لجهله.

الذِكر: وضده النسيان.

الاختيار: وضده الإكراه.

قوله: [وكل هديٍ أو إطعام فلمساكين الحرم] :

مساكين الحرم: هم أهل الحرم والقادمون إليه للنسك ممن تحل لهم الزكاة لفقرهم. فكل هديٍ فإنه لمساكين الحرم، قال تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} ، وقال تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} .

ويفرق لحمه على مساكين الحرم ومثله الإطعام يفرق كذلك على مساكين الحرم، وكذلك جزاء الصيد للآية.

قوله: [وفدية الأذى واللبس ودم الإحصار حيث وجد سببه] :

فمن فعل محظوراً فدى حيث وجد سببه كمن حلق في الميقات بعد الإحرام ذبح أو أطعم فيه.

وذلك لأن النبي ﷺلما أمر كعب بن عجرة أن يذبح شاة أو أن يطعم ستة مساكين وكان ذلك في الحديبية لم يقيد النبي صلّى الله عليه وسلّم ذلك بأن يكون لمساكين الحرم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وكذلك إطلاق الآية في قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وظاهر الآية أنه يُفعل حيث وجد سببه لتشوف الشارع إلى المسارعة في أداء الكفارات والفِدى ونحوها.

ودم الإحصار كذلك فإذا منع من إتمام نسكه قبل أن يدخل الحرم فإنه يذبح الهدي حيث أحصر.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺوأصحابه لما أحصروا نحروا في الحديبية.

ولإطلاق الآية القرآنية: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}ولم يقيد ذلك سبحانه بأن يكون في مكة.

قوله: [ويجزئ الصوم بكل مكان] :

الصوم يجزئ في كل مكان، سواء كان الصوم بدلاً عن جزاء الصيد أو كان في فدية الأذى.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم قالوا: لأنه لا معنى لتخصيص الصوم في مكان معين، وذلك لأن نفعه غير متعدٍ، فلا يتعدى إلى المساكين، إنما هو خاص بفاعله فلا معنى لأن يقيد بمكان.

والآيات القرآنية الواردة في هذا الباب: مطلقة قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وقال سبحانه: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} فأطلق أيضاً، وظاهر ذلك أنه يفعله حيث شاء.

قوله: [والدم شاة أو سبع بدنة ويجزئ عنها بقرة] :

قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وفسر النبي ﷺالنسك في حديث كعب بن عجرة المتفق عليه بقوله: «أتجد شاة» ، وقال تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ويصدق ذلك على الشاة.

فالدم شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

فقد ثبت في مسلم عن جابر قال: (أمرنا النبي ﷺأن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة) ويشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية كما سيأتي إن شاء الله.

باب جزاء الصيد

قوله: [في النعامة بدنة] :

النعامة: طير معروف وهي تشبه البعير في خلقته.

قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية كما في سنن البيهقي.

والمراد بالبدنة هنا: الإبل.

قوله: **[وحمار الوحش وبقرته والأيِّل والثيتل والوَعَل بقرة]** :

هذه كلها من الأوعال وهي ما يسمى بـــ: تيس الجبل، أو «الْبِدَن» وفيها بقرة. قضى بذلك ابن عباس كما في سنن البيهقي.

قوله: **[والضبع كبش]** :

قضى به النبي ﷺ كما في سنن أبي داود.

قوله: **[والغزالة عنز]** :

قضى بذلك عمر كما في موطأ مالك والبيهقي بإسناد صحيح أنه قضى في الغزالة بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.

والجفرة: ما لها أربعة أشهر من أولاد المعز.

والعناق: أصغر من الجفرة.

ففي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة.

قوله: **[والوبر والضب جدي]** :

قضى به عمر كما في البيهقي.

والجدي: ما له ستة أشهر من ذكر المعز.

فالضب فيه جدي.

قالوا: ويقاس عليه الوبر.

قوله: **[واليربوع جفرة]** :

اليربوع معروف: وفيه جفرة وهي ما لها أربعة أشهر من أولاد المعز لأثر عمر المتقدم.

قوله: **[والأرنب عناق]** :

لأثر عمر المتقدم.

قوله: **[والحمامة شاة]** :

هذا ما قضى به ابن عباس فيما رواه البيهقي أنه:(جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة).

والمماثلة بينهما التي ذكرها أهل العلم فيها شيء من الغرابة فقد قالوا: الحمامة تعُبَّ الماء كما تَعَبُّه الشاة.

فالحمامة إذا شربت الماء فإنها تضع منقارها في الماء ثم تمصه مصاً كما تفعل الشاة، بخلاف غيرها من الطيور فإنها تأخذ القطرة ثم ترفع رأسها حتى تنزل إلى الجوف.

وذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة فقالوا: هذا خاصٌ في حمام الحرم، وأما غيره مما يصيده المحرم من الحمام في غير الحرم فإن فيه الثمن؛ أي: القيمة.

ويدل على ذلك: ما ورد عن ابن عباس في البيهقي في بعض الروايات عنه بسند صحيح أنه قال: (وكل ما سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا صاده المحرم).

وهذا أرجح فحمام الحرم تجب فيه شاة كما قضى بذلك ابن عباس تغليظاً لهذا الفعل، وأما غيره من الحمام إن صاده المحرم فلا تجب فيه إلا القيمة فيشترى بقيمته طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره، وتقدم.

مسألة:

رجل وجبت عليه شاة فأهدى بدنة،فإن ذلك يجزئه لأنه فعل ما يجب وزيادة، فمن تطوع خيراً فهو خير له.

مسألة:

الظاهر جواز نقل الهدي ونحوه عن مساكين الحرم إن فضل عن حاجتهم.

مسألة:

* جمهور أهل العلم على أن المثلية في باب جزاء الصيد في الصورة والخِلقة، فمن صاد صيداً فعليه مثله أو ما يقاربه صورةً وخلقةً من النعم وهي بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وهذا تقريب لا تحقيق؛ لأن التحقيق فيه متعذر.

مسألة:

لا خلاف بين أهل العلم أن ما حكم به النبي ﷺفي هذا الباب فإنه يجب العمل به.

فقد قضى النبي ﷺ: (أن في الضبع كبشاً) كما ثبت هذا في سنن أبي داود وغيره والحديث صحيح وتقدم.

وجمهور أهل العلم على أن ما حكم به الصحابة كذلك، وهذا راجع إلى الاحتجاج بآثارهم رضي الله عنهم وهو الصواب، فإن لم يثبت عن النبي ﷺولا عن أصحابه شيء في هذا الباب فإنه يحكم به ذوا عدل من أهل المعرفة والخبرة ولا يشترط أن يكونا فقيهين.

وإن لم يكن للصيد ما يماثله كبعض الطير والجراد فإنه يقوَّم ويشترى بقيمته طعاماً ويهدى إلى مساكين الحرم وهو المذهب.

وإن كان الصيد مملوكاً للغير فعليه مع الجزاء ضمانه لمالكه.

باب صيد الحرم

أي: الحرم المكي ثم يذكر المؤلف ما يتعلق بصيد حرم المدينة أيضاً.

قوله: [يحرم صيده على المحرم والحلال] :

يحرم صيد حرم مكة بالإجماع، فلا يجوز للمسلم أن يصيده محلاً كان أم محرماً.

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺقال: «إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تُلتقط لقطته إلا لمن عرَّفها ولا يختلى خلاها» وهو العشب الأخضر الرطب، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر فإنه لِقَينهم «ــ أي: لصانعهم، يوقد به النار لصنعته ــ» ولبيوتهم، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر» وهو عشب معروف هناك.

فهذا الحديث وغيره يدل على تحريم مكة ــ وهذا بإجماع العلماء ــ وأن صيدها حرام على المحل والمحرم.

قوله: [وحكم صيده كصيد المحرم] :

في كل ما تقدم.

فحكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم باتفاق العلماء، وتقدم الكلام على صيد المحرم في الدرس السابق قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...} .

ويدل على ذلك الأثر والقياس:

أما الأثر:فهو ما تقدم عن ابن عباس من إيجابه في حمام الحرم شاة على المحرم والمحل، وهو في البيهقي بإسناد صحيح.

وأما النظر: فهو قياس صيد الحرم على صيد المحرم بجامع أن الصيد ممنوع لحق الله فيهما.

قوله: «وحكم صيده كصيد المحرم» ظاهر كلام المؤلف أن الصيد المائي في الحرم جائز، كالذي في العيون التي في الحرم قياساً على جواز الصيد المائي على المحرم في غير الحرم ولعموم الآية:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} .

والمذهب أن الصيد المائي محرَّم في الحرم.

لعموم قوله ﷺ: «ولا ينفر صيدها» و (صيد) جمع مضاف فيفيد العموم؛ أي: كل صيدها، فيدخل في ذلك الصيد المائي قالوا: ولا جزاء فيه لعدم وروده.

والقول بالجواز أظهر للآية وأما حديث: (ولا ينفر صيدها) فيحمل على صيد البر بناءً على الغالب لندرة صيد البحر في الحرم.

قوله: [ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر] :

يحرم قطع شجر الحرم؛ أي: شجره النابت فيه بغير فعل الآدمي وهو الشجر البري وكذلك لا يحش الحشيش الأخضر لقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها» والخلا هو العشب الأخضر ولقوله ﷺ: «ولا يعضد شوكها» .

فالشوك مع ما فيه من الأذى لا يجوز أن يعضد والشجر أولى من ذلك وهذا باتفاق العلماء.

وأما ما كان بفعل الادمي فيجوز قطعه لأنه مضاف إلى مالكه لا إلى الحرم وفي الحديث «لا يعضد شجرها» فأضافه إلى الحرم.

وقول المؤلف:«الأخضرين»قيد يخرج اليابس من الشجر والعشب وهو ما لا حياة فيه فيجوز قطعه لأنه ميت لا قيمة له ولأن النبي ﷺقال:«ولا يختلى خلاها»والخلا الرطب لا اليابس فلا بأس بقطع ما كان يابساً.

ويجوز أن ينتفع بالحشيش في أرضه بلا قطع لأنه انتفاع بلا قطع، والنهي إنما هو عن قطعه، وكذا يجوز الانتفاع بالأغصان الساقطة لأنهما بحكم الميتة.

ولا بأس أيضاً أن يقطع ما يحتاج إليه الناس من النباتات الطبية كالسنا وكذلك المساويك ونحوها لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولذا استثنى النبي ﷺالإذخر ويقاس عليه كل ما تدعو إليه الحاجة.

ومرادهم بالحاجة: ما يلحق الحرج بتركه، فهذا ضابط الحاجة هنا.

واعلم أن الكمْأة: تستثنى من ذلك لأنها ثمرة لا أصل لها في الأرض.

واختلف أهل العلم في رعيه، فهل يجوز له أن يترك غنمه أو إبله ترعى في الحرم أم لا؟

قولان لأهل العلم:

أصحهما جوازه وهو المذهب، وذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: (فأرسلت الأتان ترتع) وكان ذلك في منى، ومنى من الحرم، ولأن الناس في عهد النبي ﷺيأتون بالهدايا من إبل وبقر وغنم فلم يكونوا يربطون أفواهها لئلا تأكل من حرم الله عزّ وجل، ولو كان هذا ثابتاً لنقل إلينا.

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك.

وهل في قطع شجر الحرم واحتشاش حشيشته الجزاء؟

قال جمهور الفقهاء: فيه الجزاء.

وتجب عند لحنابلة والشافعية في: الدوحة ــ وهي الشجرة الكبيرة وكذا المتوسطة ــ بقرة، وفي الشجرة الصغيرة عرفاً شاة وإن شاء اشترى بقيمته طعاماً فأطعم كل مسكيناً مداً من أرز أو صام مكان كل مدٍّ يوماً كما تقدم في جزاء الصيد، وما دون ذلك فإنه يقوّم، كالحشيش.

واستدلوا: بأثر ابن عباس أنه قال: (في الدوحة بقرة، وفي الجزْلة ــ وهي الشجرة الصغيرة ــ شاة) .

وهذا الأثر قال الألباني رحمه الله في إرواء العليل: «لم أقف عليه» ولو صح لقلنا به فإنه أثر صحابي لا يعلم له مخالف.

فعلى ذلك العمل به متوقف على تصحيحه، وتصحيحه متوقف على النظر في سنده، ولم يعزه الحنابلة إلى كتاب من الكتب الموجودة فينظر فيه.

وقال الأحناف: جزاؤه قيمته، فيقوم ثم يتصدق بقيمته وهو أرجح.

ودليل الجمهور على ثبوت الجزاء فيه: القياس على الصيد.

قالوا: كما أن الصيد يجب فيه الجزاء فكذلك قطع الشجر واحتشاش الحشيش يجب فيه الجزاء؛ بجامع أن كليهما مما يمنع في الحرم.

وذهب المالكية واختار ذلك ابن المنذر إلى أنه لا جزاء فيه وذلك لأن الضمان يحتاج إلى دليل ولا دليل يدل عليه، والأصل براءة ذمة المكلف من أن يلحق به غرامة مالية.

والأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الضمان قياساً على الصيد بجامع أن كليهما ممنوع في الحرم، ولما سيأتي في الكلام على شجر الحرم المدني من ثبوت السَلَب فيه، فأولى من ذلك أن يثبت في حرم مكة الجزاء.

واعلم أن القطع الذي يترتب عليه الجزاء إنما هو القطع المتلف، وأما إن قطعه ثم نقله إلى موضع آخر في الحرم فلم يتلف الشجر فإنه لا يترتب عليه الجزاء.

ولا يجوز له أن ينقله إلى خارج الحرم لأن هذا مظنة لإتلافه.

واعلم أن الأغصان تلحق بالأصل فلو أن شجرة جذرها في الحرم، وأغصانها تخرج إلى الحل فإنه لا يجوز أن يقطع شيئاً من أغصانها لأنها تبع لأصلها وأصلها في الحرم.

والأظهر أن ما أتلف لمصلحة الآدمي فلا شيء فيه كما لو أتلف بعض الحشيش بوضع فراش أو نصب خيمة ونحو ذلك لأن الحاجة داعية إليه.

قوله: [ويحرم صيد المدينة] :

صيد المدينة يحرم لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺقال: «المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثور».

وفي مسلم: «لا يقطع عِضاهها ــ وهو الشجر ذو الشوك ــ ولا يصاد صيدها».

وفي مسند أحمد وأبي داود وتمامه لأحمد، والحديث صحيح: أن النبي ﷺقال: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يقطع فيها شجرة إلا أن يُعْلِف رجل بعيره».

فالمدينة يحرم صيدها فلا ينفر والقتل أولى، وكذلك حشيشه كل ذلك محرم على التفصيل المتقدم في الكلام على حرم مكة من أن ذلك إنما هو في الأخضر الرطب لا في اليابس الميت، وأن ذلك فيما لم يكن من فعل الآدمي.

قوله: [ولا جزاء] :

في صيد المدينة وقطع شجره واحتشاش حشيشة.

قالوا: لأن ثبوت التحريم لا يستلزم ثبوت الجزاء فالأصل براءة الذمة من الغرامة المالية.

والنبي ﷺلم يبين ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولما ذكر حرمها قال: «فمن آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ولم يذكر جزاءً وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، هذا هو المشهور عند الحنابلة وغيرهم من أهل العلم.

وعن الإمام أحمد:أن من وجده فله سلبه؛ أي: فله أن يأخذ ثيابه وما معه من متاع وما معه من آلة صيد وما على يديه من خاتم وساعة ونحو ذلك ولا يبقي عليه إلا ما يستر به عورته وهذا هو الثابت في السنة الصحيحة.

فقد ثبت في مسلم أن سعد بن أبي وقاص: (ذهب إلى البقيع فرأى غلاماً يقطع من شجر الحرم فأخذ سلبه، فأتى أهل الغلام يسألونه سَلَب غلامهم فقال: والله لا أعطيكم شيئاً نفلنيه النبي ﷺ) وهو أيضاً في أبي داود بلفظ: (إن النبي ﷺ: نهى عن شجر المدينة وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن وجده سلبه»).

والظاهر أنه من باب التعزير.

فإن لم يؤخذ منه سلبٌ فلا جزاء عليه وعليه الاستغفار والتوبة.

قوله: [ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه] :

فيباح الحشيش للعلف بأن يحتشه ليعلف دوابه، بخلاف حرم مكة فلا يجوز فيه ذلك.

ودليل ذلك: ما تقدم في مسند أحمد: أن النبي ﷺقال في حرم المدينة: «ولا يقطع من شجره إلا أن يعلف رجل بعيره».

قال المؤلف رحمه الله: «وآلة الحرث ونحوه» فيجوز أن يقطع من الشجر ما يستخرج منه الخشب لآلة الحرث التي يحرث بها ونحوها.

واستدلوا: بما ذكره صاحب المغني أن النبي ﷺ: لما حرَّم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وليس لنا أرضٌ سواها فرخص لهم النبي ﷺ: (بالقائمتين) وهي مقدمة الرحل ومؤخرته؛ أي: ما يوضع على الناقة مما يتكئ عليه في مؤخرته، وما يستمسك به في مقدمته، (والوسادة والعارضة والمَسَدَّ)والوسادة والمسد خشب يوضع في البكرة التي يستسقى بها الماء «والعارضة: خشب يوضع سقفاً للمحمل» وما سوى ذلك فلا يعضد.

والحديث ذكره صاحب المغني وعزاه إلى الإمام أحمد ولم أجده في المسند وهكذا قال المعلق على كتاب المغني أنه لم يجده في المسند والاحتجاج به متوقف على النظر في إسناده.

لكن حاجة الناس داعية إلى ذلك، ولأن حرم المدينة مخفف فيه عن حرم مكة كما تقدم من أنه لا جزاء في صيده ولا في حشيشه ولا شجره إلا ما ورد من السلب.

قوله: [وحرمها ما بين عَيْر إلى ثور] :

عير: جبل في جهة الميقات، وثور: جبل خلف جبل أُحد من جهة الشمال، فثور من جهة الشمال وعير من جهة الجنوب وبينهما نحو أربعة فراسخ وهي تساوي اثنى عشر ميلاً؛ أي: نحو عشرين كيلو متر، هذا من جهة الشمال والجنوب، وأما من جهة الشرق والغرب فالحرتان، فقد قال ﷺكما في مسلم من حديث أنس: «إني أحرم ما بين لابتيها» واللابتان هما الحرتان.

فما بين الحرتين من جهة الشرق والغرب، وما بين جبل عير وثور من جهة الشمال والجنوب هو حرم المدينة.

فعليه حرم المدينة بريدٌ في بريد؛ أي: أربعة فراسخ في أربعة فراسخ؛ أي: اثنا عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً.

مسألة:

هل يجوز أخذ سلب الجاهل؟

الجاهل إن صاد الصيد وهو محرم أو في الحرم فإنه لا جزاء عليه لجهله لقوله تعالى:{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ...} فدل على أن الجزاء إنما يجب على العالم بالحكم.

مسألة:

حديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير».

ظاهره جواز الصيد في الحرم، ويجاب عنه بأنه إما أن يكون منسوخاً أو أنه صيد خارج حرم المدينة فلم يجب أن يطلق، فيجوز أن يمسك الصيد في الحل ثم يحبسه في الحرم والحاجة داعية إلى ذلك، وهذا في حرم المدينة بخلاف حرم مكة فلا يجوز أن يحبس فيه الصيد وهذا هو المشهور في المذهب ويدل عليه الحديث المتقدم.

مسألة:

صيد الحرم فيه الضمان مطلقاً وإن كان من صاده كافراً أو غير مكلف؛ والنظر يقتضي ذلك؛ لأن التحريم ليس بالنظر إلى المكلف وإنما بالنظر إلى حرمة الصيد.

بخلاف الصيد على المحرم، فيجب الجزاء فيه على المكلف وقد ذكر الموفق هذه المسألة ولم يذكر خلافاً بين أهل العلم فيها.

باب دخول مكة

هذا الفصل في سياق ما يستحب للمحرم من السنن عند دخول مكة، وفي صفة طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة وحلق رأسه أو تقصيره.

قال المؤلف رحمه الله: [يسن من أعلاها] :

أي: يسن لمن أتى مكة حاجاً أو معتمراً أن يدخل من أعلاها وهو الحَجون ــ بفتح الحاء ــ ويسمى: كَداء، ويعدل إليه إن لم يكن في طريقه.

ويستحب له أن يخرج من أسفلها وهو كُدىً بقرب شعب الشاميين، ودليل هذه السنة: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (أن النبي ﷺلما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها).

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (دخل النبي ﷺمكة من كداء ــ وهو الحجون ــ ثم خرج من الثنية السفلي ــ وهو كُدى ــ) وظاهر الحديث أنه يدخل من الحجون وإن لم يكن في طريقه ويخرج من كدى وإن لم تكن في طريقه.

وقال بعض الشافعية: بل لا يستحب، وإنما فعله النبي ﷺعلى وجه الاتفاق.

وهذا ضعيف، فإن الآتي من المدينة لا يكون الحجون «كداء» في طريقه وقد عدل إليه النبي ﷺفلم يكن على وجه الاتفاق.

وهذا هو الأصل فيما يُنقل من أفعال النبي ﷺأن تكون على وجه الاستحباب، ولأنه إذا دخل من أعلاها كان مشرفاً عليها فيكون أعظم في نفسه، ويكون خروجه من أسفلها ليخالف الطريق كالعيد.

واستحب أكثر الفقهاء أن يكون دخوله نهاراً لفعل النبي ﷺفقد بات بذي طوى ودخل مكة ضحى كما في الصحيحين.

قوله: [والمسجد من باب بني شيبة] :

أي: يسن دخول المسجد من باب بني شيبة لما روى الطبراني عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ: دخل من باب بني شيبة) وإسناده ضعيف لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

وباب بني شيبة بقرب باب السلام والأظهر أنه من باب الاتفاق إذ لا مزية لباب بني شيبة على غيره من الأبواب.

قوله: [فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد] :

يستحب له عند فقهاء الحنابلة إذا دخل البيت فرآه أن يرفع يديه ويقول ما ورد وهو قوله: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً) روى هذا الحديث البيهقي في سننه بإسناد ضعيف معضل، وعلى ذلك: فلا يستحب لضعف هذا الحديث.

قال الشافعي: «ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أستحبه ولا أكرهه»، قال البيهقي: «ولعله لم يعتمد عليه لانقطاعه» فعلى ذلك لا يقال بالاستحباب لضعف الحديث.

لكن صح عن عمر بن الخطاب كما في البيهقي بإسناد جيد أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

ويستحب له إذا دخل البيت أن يقدم رجله اليمنى وإذا خرج منه أن يقدم رجله اليسرى ويقول ما ورد عند دخول المسجد والخروج منه.

قوله: [ثم يطوف مضطبعاً] :

صفة الاضطباع: أن يضع وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويرد طرفيه على عاتقه الأيسر فينكشف عاتقه الأيمن، وهو مستحب في طواف القدوم وطواف العمرة فقط.

ودليله: ما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح عن يعلى بن أميه قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت مضطبعاً ببرد أخضر) وفيه أنه لا يكره لبس غير الأبيض في الإحرام وإن كان الأفضل هو الأبيض كما تقدم.

والاضطباع مستحب في الطواف خاصة فلا يشرع في بقية المناسك كالسعي بين الصفا والمروة وغيره لأن هذه الصفة غير معتادة، وقد وردت في الطواف للقادم والمعتمر وقياس غيره عليه لا يصح، ولم ينقل لنا أن النبي ﷺاضطبع في طوافه بين الصفا والمروة، ولما سُئل الإمام أحمد عن ذلك قال: «ما سمعنا» أي: ما سمعنا أن النبي ﷺفعل ذلك في سعيه بين الصفا والمروة، والأصل في العبادات التوقيف.

فعلى ذلك إذا طاف سبعاً أعاد رداءه إلى هيئته الطبيعية، وثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عمر أنه قال: (فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطّأ الله ــ أي: ثبت ــ الإسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد النبي ﷺ).

ودل هذا الأثر على أن مشروعية الاضطباع كانت لإظهار قوة المسلمين أمام الكفار وكان ذلك في عمرة القضية في السنة السابعة للهجرة، وقد سميت بعمرة القضية لأنها كانت قضاءً لعمرة الحديبية التي أحصر فيها النبي ﷺفقال الكفار: «يأتيكم محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب» وكانت يثرب معروفة بالحمى فأراد النبي ﷺأن يظهر للكفار جلد المسلمين وقوتهم فأمرهم بالرمل في الأشواط الثلاثة وبالكشف عن المناكب في الطواف كله.

قال عمر: (مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺوذلك: لأنه قد يستحب الفعل لمصلحة ويبقى استحبابه مع عدمها لفائدة أخرى والفائدة هنا تذكير المسلمين بما كانوا عليه من الضعف وبما من الله عليهم به من القوة.

قوله: [يبتدئ المعتمر بالطواف للعمرة والقارن والمفرد للقدوم] :

والمستحب لمن قدم مكة حاجاً أو معتمراً أن يكون أول ما يبدأ به الطواف لا يقدم عليه تحية مسجد ولا غيرها.

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (أول شيء بدأ به النبي ﷺحين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت).

فإن كان معتمراً بدأ بطواف العمرة وإن كان قارناً أو مفرداً بدأ بطواف القدوم.

قوله: [فيحاذي الحجر الأسود بكله] :

يقف محاذياً للحجر الأسود بكل بدنه وذلك ليستوعب بدنه البيت كله بالطواف.

فيقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت الذي أيمن الحجر والذي أيسره فإن حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه الآخر خارجاً عن محاذاة الحجر لم يجزئ في المشهور في المذهب كما يجب استقبال القبلة بكل بدنه.

والوجه الثاني في المذهب واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه يجزئ وهو أظهر لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ من بعضه كالحد وفي اشتراط أن يحاذيه بكل بدنه حرج، والله أعلم.

قوله: [ويستلمه] :

إذا حاذى الحجر فإنه يستلمه واستلام الحجر مسحه باليد.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺيستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

ففيه مشروعية استلام الحجر الأسود ومشروعية استلام الركن اليماني، وهما الركنان اليمانيان وسميا بذلك لأنهما في جهة اليمن.

قوله: [ويقبله] :

لما ثبت في الصحيحين: أن عمر قبَّل الحجر وقال: (إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت النبي ﷺيقبلك ما قبلتك).

[فإن شق قبَّل يده] :

أي: قبّل يده بعد الاستلام؛ لما ثبت في مسلم (أن ابن عمر كان يستلم الحجر بيده ثم يقبلها ويقول: ما تركته منذ رأيت النبي ﷺيفعله) ، ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة.

قوله: [فإن شق اللمس أشار إليه] :

تاريخ الإضافة / ربيع الأول / ١٤٣٤هـ

فإن شق أن يستلمه بيده أشار إليه، لما ثبت في البخاري عن ابن عباس: «أن النبي ﷺطاف على بعير فكان كلما مرَّ على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر».

ولا يستحب تقبيل هذا الشيء الذي أشار به من يد أو عصا لأنه لم يمس الحجر والنبي ﷺلم يقبله في الحديث المتقدم.

ويستحب له أن يستلمه بشيء إن سهل ويقبله.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺطاف بالبيت على بعير فكان يستلم الحجر بِمِحْجن «وهو العصا المعكوف»).

ونحوه في مسلم من حديث أبي الطفيل وفيه: «ويقبل المحجن».

وثبت عن عمر: أنه كان يلتزمه ففي مسلم: (أنه رضي الله عنه قبَّله ثم التزمه وقال: رأيت النبي ﷺكان بك حفياً «أي: معتنياً»).

وإن سجد عليه فحسن فقد صح عن ابن عباس كما في البيهقي: (أنه كان يقبل الحجر ويسجد عليه).

قوله: [ويقول: ما ورد] :

فيكبر لحديث ابن عباس: «أنه كان يشير إلى الحجر بشيء ويكبَّر» أي: يقول «الله أكبر».

وليس فيه أن النبي ﷺكان يستقبله ببدنه فالاستقبال بالبدن لا أصل له ولو كان ثابتاً لنقل، بل كان يشير إليه وهو ماشي، ويستحب له أن يستقبله بوجهه وهو المذهب واختاره شيخ الإسلام وهو ظاهر الأدلة.

ووردت التسمية عن ابن عمر، ففي البيهقي بإسناد جيد: (أن ابن عمر كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر) والذي يظهر لي أن التسمية تكون في أول طوافه ثم يكتفي بعد ذلك بالتكبير.

قالوا: ويستحب له أن يقول: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) رواه البيهقي من حديث عبد الله بن السائب والحديث إسناده ضعيف فلا يحتج به.

والركن اليماني لا يستحب فيه إلا الاستلام فلا يستحب تقبيله كالحجر الأسود ولم يرد التكبير عند الإشارة إليه.

ويستحب له بين الركنين أن يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} وقد ثبت في أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي ﷺكان يقول بين الركنين: «{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} ».

ويشتغل في الطواف بما أحب من ذكر ودعاء وقراءة للقرآن.

ولم يثبت عن النبي ﷺلكل شوط نوع معين من الدعاء.

قوله: [ويجعل البيت عن يساره] :

وهذا بإجماع العلماء ولفعل النبي ﷺوقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» ولا يصح الطواف إلا كذلك.

قوله: [ويطوف سبعاً] :

لا يجزئه أن يطوف خمساً ولا ستاً، لفعل النبي ﷺوقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» .

قوله: [يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي أربعاً] :

الأفقي: وهو غير المكي فيستحب له الرمل في الطواف.

والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب في الخطا بلا وثب، فلا يستحب له الوثب، فالوثب لا أصل له، بل الرَمَل مشي سريع مع تقارب في الخطا كما عرَّفه بهذا الموفق وابن مفلح والنووي وغيرهم من أهل العلم وهو المعروف في لغة العرب.

وأهل مكة لا يستحب لهم الرمل؛ وذلك لأن النبي ﷺإنما شرعه للقادمين إليها فلا يلحق بهم غيرهم.

وهو مستحب في طواف العمرة وطواف القدوم فلا يستحب في طواف الإفاضة ولا في غيره مما يطوفه الحاج، فقد ثبت في سنن أبي داود وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ (لم يرمُل في السبع الذي أفاض فيه) أي: في طواف الإفاضة .

والرَمَل مستحب في الأشواط الثلاثة فقط، لما ثبت في مسلم عن ابن عباس قال: (رمَل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ثم مشى أربعاً).

فإن قيل: فما الجواب عما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺأمر أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين)؟.

فالجواب: أن حديث ابن عباس هذا في عمرة القضية، وأما الحديث الذي قبله فهو في حجة الوداع، وهو آخر الأمرين عنه ﷺ.

فإن فاته الرمل في الشوط الأول فعله في الثاني والثالث، وإن فاته في الأول والثاني فعله في الثالث، وإن فاته في الثلاثة لم يفعله في الأشواط الباقية لأنها سنة فات محلها.

قوله: [يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة] :

يستحب في كل مرة ــ أي: من الأشواط السبعة ــ أن يستلم الحجر والركن اليماني ودليل ذلك: ما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺيستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوافه) لكن لا يستلمه عند فراغه من الشوط السابع لأن الطواف ينتهي بذلك.

مسألة:

المرأة لا يشرع لها الرمل في الطواف ولا بين الميلين الأخضرين في السعي لأنه ينافي كمال سترها.

مسألة:

ورد في المسند: أن النبي ﷺقال لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن

وجدت خلوة فاستلمه وإلا استقبله فهلل وكبر» وفيه جهالة لكن المعنى يدل على ذلك لما فيه ذلك من أذى الضعيف.

قوله: [ومن ترك شيئاً من الطواف... لم يصح] :

قوله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم.

فإن ترك شيئاً من الطواف ولو كان يسيراً، كأن ينصرف من الطواف قبل خطوات يسيرة من وصوله إلى الحجر الأسود فإن طوافه لا يجزئه؛ وذلك لأن النبي ﷺقد طاف بالبيت سبعاً وفعله ﷺبيان لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} .

قوله: [أو لم ينوه] :

فمن طاف بلا نية فلا يجزئه طوافه لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الطواف بالبيت صلاة فكما أن الصلاة تشترط فيها النية فكذلك الطواف هذا هو مذهب الحنابلة.

وطواف التطوع يشترط فيه النية اتفاقاً لأنه عبادة والعبادات تشترط فيها النية.

وإنما اختلف أهل العلم في اشتراط النية لطواف الحج والعمرة سواء كان طواف إفاضة أو طواف قدوم أو طواف عمرة أو طواف وداع؛ أي: هل يشترط تعين الطواف أم تكفي نية الدخول في النسك؟

فقال الحنابلة: يشترط تعين الطواف في النية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقال الجمهور: لا يشترط تعين الطواف، لكن يشترط ألا ينوي غير نسكه، فإن نوى غير النسك لم يجزئه بأن يصرفه لغير الطواف كطلب غريم أو هرب من ظالم.

واستدلوا بقياس أركان الحج على أركان الصلاة فكما أن الصلاة تكفي نية الدخول فيها عن نية الركوع والسجود والقيام والقعود فلا يشترط أن ينوي لكل ركن من أركانها، فكذلك الحج يكتفي بنية الدخول في النسك عن نية الطواف والسعي والوقوف بعرفة وهذا القول هو الراجح .

والحنابلة لا يشترطون النية في الوقوف بعرفة بخلاف سائر الأركان، وفرقوا بين الوقوف بعرفة وبين الطواف: بأن الوقوف بعرفة مجرد مكث، والطواف فعل، وهذا تفريق غير مؤثر لأن الوقوف بعرفة وإن كان مجرد مكث فهو عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية وإن كانت مجرد مكث ولكن نية الدخول في النسك تكفي ولذا فالراجح ما تقدم وأن النية ليست شرطاً في سائر الأركان ومنها الوقوف.

قوله: [أو نسكه] :

أي: طاف قبل أن يعين النسك أهو حج أم عمرة فقد نوى نسكاً مطلقاً فلا يجزئه هذا الطواف لأن العمل لا يصح إلا بنية تعين العبادة لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

ويصح «أو نكَّسه» والتنكيس في الطواف لا يصح إجماعاً فالواجب أن يجعل البيت عن يساره فلو جعله عن يمينه لم يصح إجماعاً لأن النبي ﷺطاف جاعلاً البيت عن يساره وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» .

قوله: [أو طاف على الشَاذَروان] :

الشاذروان: هو جدار قصير يحيط بالبيت، وكان قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس.

فلو طاف على الشاذروان فهل يجزئه ذلك أم لا؟

قال المؤلف: «لا يجزئه»؛ وهو المذهب.

وقال شيخ الإسلام: يجزئه وذلك لأن الشاذروان ليس من البيت بل هو عماد له فلو طاف على الشاذروان فإنه يصدق عليه أنه طاف على البيت.

وما ذكره شيخ الإسلام أظهر ، وذلك: لأن الشارع استحب استلام الركنين اليمانيين؛ لأنهما أركان البيت وأطرافه ولم يستحب استلام الركنين الشاميين لأنهما من البيت، فالِحجْر من البيت وكانت قد قصرت النفقة الخالصة من الإثم على قريش فلم يدخلوا هذه الجهة في الكعبة وإلا فإن حجر إسماعيل من البيت.

فقد ثبت في مسلم أن عائشة: (سألت رسول الله ﷺعن الحِجْر؟ فقال: «هو من البيت»).

وهو في الجهة الشامية من البيت، وقد قصرت ــ كما تقدم ــ النفقة الخالصة من الإثم على قريش فبنوه على هذه الصفة، وقال النبي ﷺلعائشة ــ كما في الصحيحين ــ: «لولا حدْثان قومك بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم».

قوله: [أو جدار الحِجْر] :

لأن جداره من البيت فلا يصح الطواف على جدار الحجر أو في الحجر اتفاقاً، ولذا لا يشرع أن يستلم أركانه.

قوله: [أو عرياناً] :

فيشترط في الطواف ستر العورة قال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وقد ثبت في مسلم عن ابن عباس أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول: من يعيرني ثوباً تجعله على فرجها فنزل قوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} ، وثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ: (بعث مؤذناً يؤذن في حجة أبي بكر بالناس قبل حجة الوداع: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) فمن طاف عرياناً فإن طوافه غير صحيح لنهي النبي ﷺعن ذلك.

والعورة في الطواف عند الفقهاء كعورة الصلاة وهو ظاهر الأدلة.

قوله: [أو نجساً] :

هذه مسألة اختلف فيها العلماء وهي اشتراط الطهارة في الطواف.

هل تشترط الطهارة من الأحداث والأنجاس في الطواف أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أن الطهارة شرط في الطواف،فلو طاف جنباً أو غير متوضئ أو عليه نجاسة لم يجزئه ذلك.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (أول شيء بدأ به النبي ﷺحين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت) قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» .

واستدلوا:بما رواه النسائي والترمذي وغيرهما:عن ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام».

قالوا: فهو صلاة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة من الأحداث والأنجاس.

واختار شيخ الإسلام، وهو قول في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب طائفة من السلف: أن الطهارة تستحب في الطواف وليست بشرط.

واستدلوا: بالأصل فإن الأصل عدم اشتراط الطهارة.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أما حديث (أول شيء بدأ به النبي ﷺحين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت) ، فهو فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

وأما قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» فإن الوضوء خارج عن المناسك، والجمهور لا يوجبون الاضطباع ولا الرمل وقد فعلهما النبي ﷺفي طوافه وهما أولى بالإيجاب من الوضوء الخارج عن المناسك.

قالوا: وأما حديث ابن عباس، فإنه لا يصح عن النبي ﷺمرفوعاً بل هو موقوف على ابن عباس، قال شيخ الإسلام: «أهل العلم لا يرفعونه» ونحوه عن ابن عمر في النسائي.

فإن قيل: إنه قول صحابي اشتهر ولا يعلم له مخالف فيكون إجماعاً.

فالجواب عن ذلك هو ما ذكره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ــ من أن قول الصحابي هنا ــ: «الطواف بالبيت صلاة» لا يقتضي اشتراط ما ذكرتموه لأن استقبال القبلة ليس بشرط في الطواف، والحركة الكثيرة المبطلة للصلاة لا تبطل الطواف اتفاقاً، ولجواز الأكل والشرب فيه وهذا كله بخلاف الصلاة.

فيتعين أن يكون مراد ابن عباس أنه في حكم الصلاة في الإقبال على الله فلا ينبغي فيه العبث، وهذا نظير قول النبي ﷺفي من ينتظر الصلاة قال: «هو في صلاة».

ولأن الطواف يشترك مع الصلاة بالبيت فكما أن المصلي يستقبل الكعبة فالطائف يطوف على الكعبة وهذا هو الجامع بين الطواف والصلاة، والفوارق بينهما كثيرة، وحيث كان كذلك فلا يصح القياس.

فالراجح: ما اختاره شيخ الإسلام من أن الطهارة من الأحداث والأنجاس ليست شرطاً في الطواف.

مسألة:

طواف الحائض هل يصح أم لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن طوافها لا يصح.

واستدلوا: بقوله ﷺلعائشة لما حاضت بسَرِف وكانت قد أهلت بعمرة فأمرها أن تهل بالحج وقال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وفي رواية لمسلم: «حتى تغتسلي» قالوا: فنهي النبي ﷺالحائض عن الطواف يقتضي فساده.

وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن طواف الحائض صحيح مع الإثم وعليها إن فعلت الدم.

قالوا: وإنما نهيت عن الطواف لأن الكعبة من المسجد، والحائض تنهى عن دخول المساجد والمكث فيها فنهى النبي ﷺالحائض عن الطواف ليس للطواف وإنما للمكث في المسجد فالنهي عن أمر خارج، فتكون آثمة لمكثها في المسجد ويصح الطواف منها.

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن طواف الحائض لا يصح إلا لضرورة.

وذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها كما يسقط عن العريان شرط ستر العورة في الصلاة إذا لم يجد ما يستر به عورته، فكذلك الحائض إن اضطرت طافت وهي حائض للضرورة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن طواف الإفاضة ليس له وقت محدد ينتهي فيه فلو طاف الإفاضة بعد شهر ذي الحجة فإنه يجزئ اتفاقاً.

وإنما اختلف أهل العلم في وجوب الدم في تأخيره:

فأوجب المالكية: الدم على من أخره حتى خرج شهر ذي الحجة.

وأوجب الأحناف الدم على من أخره عن أيام التشريق.

وأما الحنابلة والشافعية فلم يوجبوا في تأخيره الدم مطلقاً وهو الراجح .

وعلى مذهب الجمهور إن اضطرت فإنها لا تطوف بالبيت وهي حائض بل ترجع ثم تطوف بعد ذلك ولو كان ذلك بعد سنة أو سنتين أو أكثر.

وما اختاره شيخ الإسلام من صحة طوافها إذا اضطرت إليه هو الراجح لما تقدم.

ويدل عليه أيضاً ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أسماء بنت عميس: (أنها نفست في ذي الحليفة فأمرها أن تحرم وتغتسل) ولم ينهها النبي ﷺعما نهى عنه عائشة من الطواف بالبيت؛ لأن في ذلك مشقةً ظاهرة عليها فإن النفاس في الغالب يطول وهي قد نفست قبل خروج ذي القعدة بأربعة أيام، فيكون قد بقي ليوم النحر أربعة عشر يوماً، والنفساء لا تطهر غالباً في مثل هذه المدة، فلم يأمر النبي ﷺأسماء بما

أمر به عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر لمشقة ذلك عليها فدل على أن الحائض كذلك إذا اضطرت طافت وهي حائض.

قوله: [ثم يصلي ركعتين] :

وهما ركعتا الطواف فيستحب له إذا انتهى من طوافه أن يصلي ركعتين لما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺلما طاف نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً} فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين بـــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *} ،و{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ *} ثم رجع إلى الركن فاستلمه وفي رواية النسائي: (بـــ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ *} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}) ، والواو لا تفيد الترتيب.

واختلف أهل العلم في حكم هاتين الركعتين؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنهما سنة لفعل النبي ﷺالمجرد، وفعله المجرد لا يفيد وجوباً.

وذهب الأحناف إلى الوجوب وأن من تركهما فعليه دم.

واستدلوا: بقوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً} والأمر يقتضي الوجوب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد استظهرها صاحب الفروع.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

أما استدلال الأحناف بالآية ففيه نظر، لإجماع العلماء على أنه لا يجب أن يصلي هاتين الركعتين خلف المقام فلا يجب عليه أن يتخذ مقام إبراهيم مصلى، حكى هذا الإجماع ابن المنذر وغيره، وأن له أن يصليهما في أي موضع شاء، وقد ثبت في البخاري معلقاً: (أن عمر طاف بالبيت فركب فصلى ركعتين بذي طوى) فدل هذا الأثر على أنه يجزئه أن يصلي ركعتي الطواف في أي موضع شاء، فتعين أن يكون الأمر للاستحباب في هذه الآية الكريمة.

إذن: يسن له أن يصلي ركعتين بعد طوافه، ويستحب له أن يقرأ فيهما بـــ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ*} وبـــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}.

فإن كرر الطواف بأن طاف سبعاً ثم سبعاً فله أن يصلي سنة الطواف لكل سبع بعد أن يفرغ من طوافه كله.

روى ذلك البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولأنه لا تشترط الموالاة بين الركعتين والطواف لفعل عمر رضي الله عنه المتقدم فإنه قد صلى بذي طوى.

والمستحب له أن يُتبع كل سبع بركعتين.

وهل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف بأن يطوف سبعاً ثم يصلي المكتوبة؟

قال الحنابلة: يجزئه ذلك كما أن الفريضة تجزئ عن ركعتي الإحرام ــ وقد تقدم ــ أن الحنابلة يستحبون ركعتي الإحرام فإذا أحرم فيستحب له أن يصلي ركعتين وإذا صلى الفريضة أجزأت عن ركعتي الإحرام وكلا الصلاتين سنة شرعت للنسك، فركعتا الطواف وركعتا الإحرام شرعتا للنسك فتجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف كما تجزئ المكتوبة عن ركعتي الإحرام.

وذهب جمهور العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه إلى أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف وذلك لأن سنة الطواف مقصودة لذاتها فلم تجزئ عنها المكتوبة كركعتي الفجر لا يجزئ عنها قضاء صلاة سابقة.

أما سنة الإحرام على القول بها، فهي غير مقصودة لذاتها، فإذا صلى فريضة أو نافلة مقيدة أو مطلقة أجزأت عنها وهذا القول هو الراجح .

قوله: [خلف المقام] :

استحباباً ولو صلاها في موضع آخر أجزأه إجماعاً، وقد تقدم ما رواه البخاري معلقاً في صحيحه: (أن عمر طاف بالبيت ثم ركب فصلى ركعتين بذي طوى) .

وهنا مسألتان في الطواف:

المسألة الأولى:

أن الموالاة شرط في الطواف عند عامة أهل العلم وذلك لأن النبي ﷺطاف موالياً وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» .

قالوا: فإذا حضرت الصلاة المكتوبة فإنه يصلي ثم يتم طوافه، هذا مذهب جمهور أهل العلم.

وألحق الحنابلة والشافعية بالمكتوبة صلاة الجنازة، خلافاً للمالكية.

وذهب الحسن البصري: إلى أنه إذا قطعه لفريضة أو صلاة جنازة فعليه أن يستأنف الطواف؛ أي: يطوف من جديد.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما روى البخاري معلقاً عن ابن عمر (أنه صلى الفريضة ثم أتم طوافه) وتقاس عليه صلاة الجنازة لأنها تفوت.

فإذا قطع طوافه فهل يبتدئ بالطواف من الحَجَر أم من الموضع الذي وقف عنده؟

قولان لأهل العلم:

المشهور عند الحنابلة أنه يبدأ من الحَجَر.

والقول الثاني أنه يبدأ من الموضع الذي وقف عنده، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو القول الراجح لأن الطواف عبادة واحدة وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وحكم السعي كالطواف فتجب فيه الموالاة فلا يقطعه إلا لصلاة مكتوبة أو جنازة.

المسألة الثانية:

أن طواف المحمول والراكب لعذر كمرض ونحوه صحيح بلا خلاف بين العلماء.

ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة قالت: (ذكرت للنبي ﷺأني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»).

أما طواف غير المعذور راكباً أو محمولاً فاختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال: هي روايات عن الإمام أحمد:

القول الأول: أن الطواف راكباً لا يجزئه قالوا: لأن الطواف بالبيت صلاة فكما أن الصلاة لا تصح من الراكب غير المعذور فكذلك الطواف لا يصح من الراكب غير المعذور وهو المذهب ومثله عندهم السعي بين الصفاء والمروة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والأحناف: قالوا: يجزئه وعليه دم لأن الطواف ماشياً واجب فيجب في تركه الدم.

الرواية الثالثة: وهي مذهب الشافعية: أنه يجزئه ولا دم عليه وهو اختيار ابن المنذر وهذا القول هو الراجح لأن النبي ﷺكما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: (طاف وهو راكب على بعير له)وثبت في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺكثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرجت العواتق من البيوت ــ أي: لرؤيته ــ ولم يكن النبي صلّى الله عليه وسلّم يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل) فالمشي والسعي أفضل لكن إن ركب لغير عذر فإنه يجزئه ذلك لفعل النبي ﷺ، والله أعلم.

فصل

قوله: [ثم يستلم الحَجَر] :

إذا صلى ركعتي الطواف فيستحب له أن يرجع إلى الركن فيستلمه لحديث جابر في مسلم وفيه: (ثم رجع إلى الركن فاستلمه).

قوله: [ويخرج إلى الصفا من بابه] :

وهو باب الصفا يخرج منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا فليس هذا لأفضليته على غيره وإنما لكونه أقرب الأبواب إلى الصفا.

والصفا والمروة خارج المسجد ولذا جاز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة.

قوله: [فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد] :

يرقى الصفا وهو جبل صغير حتى يرى البيت، فيستقبل القبلة ويرفع يديه كما في البيهقي ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد عن النبي ﷺ، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: (ثم خرج النبي ﷺ من باب الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...} أبدأُ بما بدأ الله به»، فرقي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله ـــ أي: قال: لا إله إلا الله ـــ وكبَّره ـــ وفي النسائي: «وكبره ثلاثاً» وفيه «وحمد الله» ـــ ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ـــ وفي النسائي: «وهو على كل شيء قدير» ـــ لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده «ثم دعا بين ذلك، فعل هذا ثلاث مرات») ، وفيه أنه يقول بعد أن يرقى الصفا ويرى البيت ويستقبل القبلة: «لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما شاء ثم يعيد الذكر مرة ثانية ثم يدعو ثانية بما أحب ثم يعيده ثالثة.

قوله: [ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ثم يسعى سعياً شديداً إلى الآخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا] :

بعد أن يرقى الصفا ينزل ماشياً حتى يأتي العلم الأول وهو العلم الأخضر الذي هو علامة ابتداء بطن الوادي فيسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى العلم الثاني وهو علامة انتهاء بطن الوادي فإذا انتهى من ذلك مشى حتى يأتي المروة ويقول ما قاله على الصفا، وفي حديث جابر قال: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا ـــ أي: عن بطن الوادي ـــ مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» .

وظاهره أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا ويقول على المروة كما قال على الصفا وعلى ذلك فيرقى المروة حتى يرى البيت ويستقبل القبلة ويقول ما قال على الصفا. وفي النسائي بإسناد صحيح: أن النبي ﷺقال: «لا يقطع الوادي إلا شداً» والمراد هنا بالوادي بطنه وهو ما بين الميلين، وعن ابن مسعود في البيهقي بإسناد جيد أنه كان يقول بين العلمين: «اللهم اغفر وارحم فإنك أنت الأعز الأكرم» .

وفي المسند وصحيح ابن خزيمة والحديث حسن لغيره (أن النبي ﷺكان يسعى حتى يدور به إزاره من شدة السعي) .

واعلم أن أهل العلم قد أجمعوا على أن المرأة لا يستحب لها أن تسعى بين الميلين ولا أن ترمل في الأشواط الثلاثة الأولى في الطواف وفي البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: (ليس على النساء سعي في البيت ـــ وهو الرمل ـــ ولا بين الصفا والمروة) .

واعلم أن السعي المجزئ هو أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي ولا يشترط الصعود عليهما فالواجب أن يضع عقبه على طرف الصفا ثم يمشي حتى يصل إلى طرف المروة ثم يعود إلى الصفا سبعة أشواط وهذا باتفاق العلماء ولو ترك ذراعاً أو نحوه لم يصح لأنه لم يستوعب ما بينهما بالطواف.

قوله: [ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً] :

كذلك في رجوعه من المروة إلى الصفا يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فيسعى بين الميلين ويمشي فيما سوى ذلك.

قوله: [ذهابه سعية ورجوعه سعية] :

فما بين الصفا والمروة سعية، وما بين المروة والصفا سعية أخرى، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ: (طاف بين الصفا والمروة سبعاً).

فإذن: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، وإيابه من المروة إلى الصفا شوط، وهذا باتفاق العلماء.

قوله: [فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول] :

فلو أنه بدأ من المروة إلى الصفا فلا يعتد بهذا الشوط ويعتد بالشوط الثاني الذي هو من الصفا إلى المروة ويجب عليه أن يزيد شوطاً لعدم إجزاء الأول عنه وذلك لأن الواجب عليه أن يبدأ من الصفا لفعل النبي ﷺوقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» وفعله بيان لمجمل القرآن، وفي النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

ولا يشرع السعي بينها في غير حج أو عمرة.

قوله: **[وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة]** :

فالطهارة من الأحداث والأنجاس ــ في السعي بين الصفا والمروة ــ سنة بالاتفاق فلو أنه طاف بين الصفا والمروة جنباً أو محدثاً حدثاً أصغر أو طافت المرأة حائضاً أو طاف وعلى ثوبه نجاسة فإن سعيه مجزئ بالاتفاق.

كذلك الستارة وهي ستر العورة لا تشترط وهذا باتفاق أهل العلم.

قال: «والموالاة» فالموالاة سنة بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلو طاف في البيت في أول النهار وسعى في آخره أجزأه اتفاقاً لأنه قد فعل ما أمر الله به من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وإن كان المستحب له أن يوالي بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لفعل النبي ﷺ لكن ليس واجباً بالاتفاق.

وأما الموالاة بين أشواط السعي، فهي شرط ــ وهو مذهب الحنابلة وغيرهم من أهل العلم ــ على التفصيل المتقدم في الطواف.

قالوا: لفعل النبي ﷺوقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» وقد طاف الأشواط السبعة موالياً، فإن قطعها بفاصل طويل عرفاً فإنه يجب عليه أن يستأنف إلا ما تقدم استثناؤه فيما إذا حضرت الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة وكلام المؤلف هنا يوهم أن المولاة في أشواط السعي لا تشترط وهو خلاف ما تقدم.

ويحتمل أن المؤلف يرى أن الموالاة بين الأشواط في السعي سنة وهو رواية عن الإمام أحمد خلافاً للمشهور في المذهب.

واشترط الحنابلة أيضاً النية فهي شرط من شروط السعي وتقدم أن الراجح أن أفعال الحج والعمرة تكفي لها نية الإحرام.

قوله: **[ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل]** :

لما ثبت في مسلم قال: (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺومن كان معه هدي) فالمتمتعون يقصرون ويتحللون، وأما القارنون والمفردون فإنهم لا يقصرون ولا يتحللون إلا في يوم النحر. وفيه أن المستحب للمتمتع أن يقصر من رأسه ولا يستحب له حلقه ليوفره للحج ولفعل الصحابة كما تقدم.

* واعلم أن التقصير المجزئ هو التقصير لعموم الرأس، ولا يقصد من ذلك أن يشمل كل شعرة فإن هذا لا يسع الناس فعله إذ لا يمكن للشخص عادة أن يعلم دخول كل شعرة في التقصير، لكن المقصود أن يقصر من عموم رأسه بحيث يظن ظناً غالباً أنه قد شمل الرأس كله، هذا هو المشهور عند الحنابلة.

وقال الشافعية: يجزئه أن يأخذ ثلاث شعرات.

والراجح مذهب الحنابلة، لقوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} وقوله: {رُؤُوسَكُمْ}عام للرأس كله، فيجب أن يعم الرأس كله بالحلق أو التقصير ولأن النبي ﷺحلق رأسه كله وفعله بيان للأمر فيعطى حكمه.

واعلم أن التقصير المجزئ هو ما يصدق عليه أنه تقصير وإن قل سواء كان أنملة أو أقل منها.

والمستحب له أن يبدأ بالجهة اليمنى ثم اليسرى في الحلق والتقصير ففي مسلم أن النبي ﷺقال للحلاق: («خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس). وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيامن في شأنه كله.

قوله: [وإلا حلَّ إذا حج] :

إذا كان قارناً أو مفرداً فإنه يتحلل إذا حج أي يوم النحر.

قوله: [والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية] :

تقدم الكلام على هذه المسألة، وأن الراجح أنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم كما هو مذهب ابن عمر.

مسألة:

السعي كالطواف في باب الركوب بل أولى بالجواز لما تقدم من أن من أهل العلم من يرى أن الطواف بالبيت صلاة، بخلاف السعي، وقد ركب النبي ﷺفي طوافه بين الصفا والمروة لكي يراه الناس كما ثبت ذلك في الصحيحين.

مسألة:

قراءة الآية: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ...} تستحب عند دنوه من الصفا أول مرة من غير أن يكررها لظاهر الحديث والمعنى يقتضي ذلك.

مسألة:

إذا سعى الشوط السابع فهل يدعو بعد نهايته ويقول الذكر الوارد أم لا؟

الأظهر أنه لا يقف للذكر والدعاء في آخر شوط في سعيه كما أن الطواف لا يشرع له فيه استلام الحجر عند الفراغ من آخر شوط.

مسألة:

هل يجزئ الطواف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أم لا؟

جمهور العلماء على أنه لا يجزئه ذلك لفعل النبي ﷺوقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» والنبي ﷺإنما سعى بعد طوافه.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجزئ قبل الطواف وهو مذهب عطاء بن أبي رباح من التابعين ومذهب بعض أهل الحديث.

واستدلوا: بما رواه أبو داود أن رجلاً قال للنبي ﷺ: (يا رسول الله: سعيت قبل أن أطوف فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج») وهذا الحديث إنما يدل على إجزاء تقديم السعي على الطواف في يوم النحر فقط وفيه قوة والأحوط تقديم الطواف مطلقاً.

باب صفة الحج والعمرة

قوله: [يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية] :

يوم التروية: هو اليوم الثامن من أيام ذي الحجة، فيستحب للمحلين من أهل مكة والمتمتعين دون غيرهم الإحرام فيه.

وسمي يوم التروية لأن الناس يروون فيه المياه استعداداً لبقية أيام الحج.

ودليل استحباب الإهلال يوم التروية من مكة: ما ثبت في مسلم من حديث جابر قال: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب النبي ﷺفصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) أي: في منى.

ولذا قال المؤلف: [قبل الزوال منها] :

أي: من مكة ثم يصلي الظهر بمنى كما فعل النبي ﷺ.

والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وقد أحرم النبي ﷺمن الأبطح. رواه مسلم، والبخاري معلقاً.

والمذهب أن الأفضل له أن يهل من البيت من تحت الميزاب والراجح ما تقدم وأنه يهل من موضعه ويستحب له أن يفعل عند إحرامه يوم التروية ما فعله عند إحرامه من الميقات من تطيب وغيره.

قوله: [ويجزئ من بقية الحرم] :

يجزئه أن يهل بالحج من بقية حرم مكة وإن خرج من بنيانها كمنى فالحرم كله ميقات قال ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» .

ومما يدل على جواز الإحرام من خارج البنيان في الحرم ما ثبت في مسلم من حديث جابر قال: (فأهللنا من الأبطح) وهو موضع من الحرم خارج بنيان مكة وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يجوز له أن يهل من الحل.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد والمذهب أنه يجوز أنه يهل من الحل ولا دم عليه وهو الراجح لحديث حتى أهل مكة من مكة وهذا يشمل الحل والحرم.

قوله: [ويبيت بمنى] :

استحباباً باتفاق العلماء لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) وفعله المجرد لا يقتضي الوجوب.

قوله: [فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة] :

أي: إذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار إلى عرفة.

فقد ثبت في حديث جابر الطويل بعد ذكر صلاة النبي ﷺالفجر بمنى قال: (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ثم ارتحل ولا تشك قريش أن النبي ﷺواقف عند المشعر الحرام كما كانت تصنع في الجاهلية فأجاز ــ أي: تجاوز المشعر الحرام ــ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركبها حتى أتى بطن الوادي ــ وهو بطن عرنة ــ فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم ركب رسول الله ﷺحتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة ــ أي: طريق المشاة ــ بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» .

قوله: [وكلها موقف إلا بطن عرنة] :

فلا يجزئ الوقوف به، وهو الموضع الذي خطب به النبي ﷺفقد ثبت في مسند أحمد وابن ماجه وابن حبان والحديث صحيح أن النبي ﷺقال: «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن وادي محسِّر» وهذا باتفاق العلماء ولأنه ليس من عرفة كما في شرح المنتهى.

قوله: [ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر] :

لحديث جابر المتقدم في صحيح مسلم، وظاهر الحديث أنه لا يجهر بالقراءة فهي ظهر لا جمعة.

والمذهب أن الجمع يستحب للمسافر دون غيره.

والصواب أنه يستحب لكل من كان بعرفة من مكي وغيره لأن النبي ﷺلم ينه من صلى معه من المكيين عن الجمع فالظاهر أنهم قد صلوا معه جمعاً واختاره الموفق والشيخ محمد بن إبراهيم وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

ويستحب له أن يعجل في هاتين الصلاتين يوم عرفة، فقد ثبت في البخاري: أن سالم بن عبد الله بن عمر قال للحجاج: (إن كنت تريد السنة فقصر الخطبة وعجل في الصلاة، فقال ابن عمر وكان حاضراً: صدق) فصدقه في أنها سنة. ويستحب له أن يجمع ـ كما تقدم بين الظهر والعصر ـ بأذان وإقامتين.

قوله: [ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة] :

كما تقدم في حديث جابر وفيه أن النبي ﷺ(لما أتى الموقف جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) ولا يشرع أن يصعد الجبل بالإجماع حكاه شيخ الإسلام وغيره.

قوله: [ويكثر من الدعاء بما ورد] :

وقد ثبت في الترمذي والحديث حسن لشواهده أن النبي ﷺقال: «خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

فإن قيل: هذا ثناء وليس بدعاء؟ فالجواب بما قاله سفيان بن عيينة لما سئل عن ذلك وقد استشهد ببيتين لشاعر في هذا المعنى:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني *** حياؤك إن شيمتك الحياءُ

إذا أثنى عليك المرء يوماً *** كفاه من تعرضك الثناءُ

ثم قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق.

فهذا الثناء بمعنى الدعاء؛ أي: إنما أثنيت عليك لتكفيني حاجتي فهو تعريض بالدعاء.

إذن: يستحب له أن يكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» .

ويستحب له أن يرفع يديه بالدعاء كما صح ذلك في النسائي عن أسامة بن زيد قال: (كنت رديف النبي ﷺبعرفة فرفع يديه) أي: في الدعاء.

ويستحب له أن يستقبل القبلة في دعائه سواء كان راكباً أو قاعداً كما تقدم في حديث جابر الثابت في مسلم وفيه أن النبي ﷺ (استقبل القبلة).

ويوم عرفة يوم عظيم يعتق الله فيه من النار أكثر مما يعتق في سائر الأيام ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺقال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم فيقول: ما أراد هؤلاء؟» وهو من أعظم الأيام وأحبها إلى الله.

ويستحب له أن يغتسل في يوم عرفة كما صح عن علي في سنن البيهقي.

قوله: [ومن وقف ولو لحظة] :

من وقف ولو لحظة أجزأه ذلك وليس المراد بالوقوف القيام بل لو كان قاعداً أو مضطجعاً أو ماراً بها ــ أي: قد تجاوزها إلى غيرها ــ فإنه يجزئه ذلك لأنه بمعنى الوقوف.

ودليله: ما روى الخمسة أن النبي ﷺقال: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» فظاهره الإجزاء بما يصدق عليه الإدراك ولو لحظة.

وفي الحديث أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بل هو الحج فهو ركن الحج الأعظم وقد أجمع أهل العلم على هذا.

قوله: [من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر] :

فهو من طلوع الفجر الصادق يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

ودليل ذلك: ما ثبت عند الخمسة من حديث: عروة بن مضرس الطائي: أن النبي ﷺقال له: «من شهد صلاتنا هذه ــ أي: صلاة الفجر من يوم النحر بمزدلفة ــ ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» والشاهد قوله: «ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» وما قبل الزوال يصدق عليه أنه نهار.

والوقوف ليلاً قبل طلوع الفجر من ليلة النحر يجزئ عند عامة العلماء.

واختلف العلماء هل يجزئ الوقوف قبل زوال الشمس من يوم عرفة؟ فقال الجمهور: لا يجزئ.

واستدلوا: بفعل النبي ﷺفإنه إنما وقف بعرفة لما زالت الشمس وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

وقال الحنابلة: يجزئ الوقوف قبل زوال الشمس لقوله ﷺ: «ليلاً أو نهاراً» ولأنه ﷺلم يقف ليلاً وهم يقولون: إنه يجزئ، والوقوف نهاراً أولى بالإجزاء من الوقوف ليلاً وهو الراجح.

لقوله ﷺلعروة: «ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» وهو يصدق على أي جزء من الليل والنهار.

قوله: [وهو أهل له صح حجه وإلا فلا] :

بأن كان محرماً بالحج مسلماً عاقلاً ولو ماراً أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة ولا يصح وقوف المغمى عليه ولا السكران هذا هو المذهب وهو مذهب جماهير العلماء.

وذهب المالكية والأحناف إلى إجزاء وقوف المغمى عليه لأن الوقوف لا تعتبر له نية ولا طهارة وهو الراجح.

لحديث: «ومن أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» .

قوله: [ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم] :

فالواجب عليه أن يقف إلى الغروب عند جماهير العلماء، فإذا أتى بعد زوال الشمس أو قبل زوالها فليس له أن يدفع حتى تغرب الشمس.

قالوا: لفعل النبي ﷺوقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» .

قوله: [ومن وقف ليلاً فقط فلا] :

رجل لم يأت إلا بعد غروب الشمس فوقف ساعة من الليل فلا خلاف بين العلماء أنه لا دم عليه

واستدلوا: بقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

قالوا: ولم يوجب عليه النبي ﷺدماً.

ويجزئه الوقوف عند جمهور أهل العلم.

إذن: إن وقف بعرفة أي ساعة من ليل أو نهاراً أجزأ عنه ذلك للحديث المتقدم لكن إن دفع قبل غروب الشمس من يوم عرفة فجمهور العلماء على أن عليه دماً.

ومذهب المالكية أن وقوفه لا يعتد به.

والصحيح مذهب الجمهور وأنه يعتد بوقوفه وعليه دم.

فإن دفع من عرفة ثم رجع قبل غروب الشمس، فلا يجب عليه دم؛ لأنه أدرك الطرف الآخر من النهار وهو غروب الشمس بعرفة، فكما لو أتى قبيل غروب الشمس فوقف إلى غروبها فإنه لا شيء عليه بالاتفاق، فكذلك إذا وقف نهاراً ثم دفع ثم عاد قبل غروب الشمس فأدرك غروبها فإنه لا دم عليه.

قوله رحمه الله تعالى: [ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة] :

فقد ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص فأردف أسامة بن زيد وشنق للقصواء الزمام) وفيه أن النبي ﷺ أفاض من عرفة إلى مزدلفة بعد أن غربت الشمس.

قوله: [بسكينة ويسرع في الفجوة] :

فينبغي أن يكون بسكينة بلا إسراع ففي الصحيحين أن النبي ﷺ: «كان يسير العَنقَ فإذا وجد فجوة نصَّ» والعنق: هو ما بين الإسراع والإبطاء، «نصَّ» أي: أسرع.

وفي البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺقال: «أيها الناس السكينة السكينة فإن البر ليس بالإيضاع» أي: ليس بالإسراع، وفي مسلم من حديث جابر أنه كان يقول بيده: «أيها الناس السكينة السكينة» فالمستحب أن يكون سيره إلى مزدلفة بسكينة إلا أن يجد فجوة فيسرع.

قوله: [ويجمع بها بين العشاءين] :

أي: يجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء كما ثبت هذا في حديث جابر في صحيح مسلم قال: «فأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺحتى طلع الفجر».

قوله: [ويبيت بها] :

أي: بمزدلفة لفعل النبي ﷺوقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» وقد تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ: «اضطجع حتى طلع الفجر».

واختلف أهل العلم في المبيت بمزدلفة هل هو ركن أو واجب أو مستحب؟

على ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه ركن فلا يصح الحج إلا به، فمن لم يبت بمزدلفة فلا حج له.

واستدلوا: بقوله ﷺلعروة بن مضرس: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه».

قالوا: فدل على أن من لم يبت بمزدلفة لم يتم حجه هذا مذهب طائفة من السلف وهو قول الأوزعي وابن خزيمة وابن جرير الطبري.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء: أنه واجب يجبر بدم.

واستدلوا: بما روى الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج».

قالوا: فدل هذا على أنه يدرك الحج وإن فاته المبيت بمزدلفة فظاهر الحديث أن من أدرك عرفة ليلاً قبيل طلوع الفجر بيسير ثم أذن عليه الفجر وهو بعرفة فإنه يدرك الحج.

وهذا ظاهر في عدم ركنية المبيت بمزدلفة فإن النبي ﷺصحح حج من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ومن أدركها هذا الوقت فاته المبيت بمزدلفة.

قالوا: وظاهر الحديث أن صلاة الفجر بمزدلفة ركن وأنتم لا تقولون به بل تجيزون للظعن والضعفة وغيرهم أن يدفعوا من مزدلفة ليلاً قبل حطمة الناس ودلت عليه الأحاديث الصحيحة ولو كانت صلاة الفجر بمزدلفة ركناً لم يرخص لهؤلاء بالدفع قبل الفجر.

وتقولون أيضاً: من نام عن صلاة الفجر فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فإنه يجزئه المبيت وإن لم يصل صلاة الفجر وعليه فأنتم لا تقولون بظاهر هذا الحديث.

القول الثالث: وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب.

قالوا: لفعل النبي ﷺ، وفعله لا يدل على الوجوب.

وأصح الأقوال أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم، وهو قول الجمهور.

ويدل عليه أن النبي ﷺأذن للظعن أن يدفعن من مزدلفة قبل أذان الفجر ورخص لهن بذلك والرخصة تقابل العزيمة، والإذن يقابله المنع، فدل على أن المبيت عزيمة.

قوله: [وله الدفع بعد نصف الليل] :

مطلقاً سواء كان معذوراً كالنساء وضعفة الرجال وغيرهم من المعذورين الذين يشق عليهم أن يدفعوا مع الناس أو كان غير معذور كالأقوياء الذي لا يشق عليه ذلك.

هذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية.

ومذهب المالكية أوسع من ذلك يرون أنه يجوز الدفع من مزدلفة لمن مكث قدراً يكفيه لصلاة المغرب والعشاء وإنزال رحله وهذا نحو ثلث ساعة تقريباً.

وقال الأحناف: لا يجوز له أن يدفع إلا بعد طلوع الفجر قالوا لفعل النبي ﷺ، وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» وإذنه للضعفة يدل على وجوب المبيت على الأقوياء.

وورد هذا الاستدلال بأن هذا الإذن للضعفة إنما هو لأن غيرهم ينهى عن الدفع قبل الإمام.

وأصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه يجوز الدفع بعد نصف الليل للأقوياء والضعفة لحصول المبيت بذلك.

والأفضل أن لا يدفع الضعفاء من النساء والرجال إلا في الثلث الأخير من الليل كما دلت عليه الآثار.

فقد ثبت في الصحيحين: أن أسماء بنت أبي بكر قالت لمولاها: (هل غاب القمر؟ فقال: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ فقال: نعم، قالت: فارتحل لي، قال: فارتحلنا حتى أتت الجمرة فرمتها ثم صلت الفجر في منزلها فقلت لها: يا هَنْتاه ــ أي: يا هذه ــ لقد غلسَّنا ــ أي: بكرنا ــ فقالت: كلا أي بني، أذن النبي ﷺ للظُعُن). والقمر إنما يغيب ليلة مزدلفة وهي ليلة العاشر من الشهر في ثلث الليل الآخر.

وثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمة الناس، وكانت امرأة ثَبِطة ــ أي: ثقيلة ــ فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحَبَسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأدفع بأذنه أحب إلي من مفروح به).

وفي رواية في المسند: (فأصلي الصبح بمنى وأرمي الجمرة من قبل أن يأتي الناس) فدل على أن هذا الدفع يكون بوقت يكفيها أن تصل إلى منزلها بمنى فتصلي فيه الصبح ثم ترمي الجمرة.

وفي الصحيحين: أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله ليلة مزدلفة فيقفون عند المشعر الحرام فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فيصلون منى لصلاة الفجر ومنهم من يصل بعد ذلك فإذا قدموا منى رموا الجمرة فيقول ابن عمر: (أرخص النبي ﷺ في أولئك) فكانوا يدفعون قبل صلاة الفجر في الثلث الأخير من الليل ومنهم من يصل لصلاة الفجر ومنهم من يصل بعد ذلك.

ومن يحتاج إليهم الضعفة من الرجال يجوز لهم أن يدفعوا معهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من جمع بليل).

والمشهور في المذهب أن لهم أن يرموا قبل طلوع الفجر؛ أي: الضعفة ومن معهم من الأقوياء وهذا مذهب الشافعية أيضاً.

واستدلوا: بما رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ: (أذن لأم سلمة أن تدفع ليلة المزدلفة وأن ترمي الجمرة قبل طلوع الفجر) لكن الحديث ضعيف مضطرب ولذا أنكره الإمام أحمد وغيره.

والقول الثاني في المسألة، وهو مذهب المالكية والأحناف: أنه ليس للأقوياء ولا للضعفة أن يرمون حتى يطلع الفجر.

واختار ابن القيم أن الضعفة يجوز لهم أن يرموا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وليس لهم الرمي قبل طلوع الفجر واستدل بالآثار المتقدمة عن أسماء وابن عمر وعائشة، وفيها أنهم كانوا يرمون بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس.

قال: وأما الأقوياء فليس لهم أن يرموا حتى تطلع الشمس لحديث ابن عباس المتقدم فإنه كان من الأقوياء الذين قدمهم النبي ﷺمع الضعفة واستدلوا: بما ثبت عند الخمسة وهو حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدَّمنا النبي ﷺليلة مزدلفة أُغَيْلمة بني عبد المطلب على حُمُرات لنا، فجعل يَلْطَخ أفخاذنا ــ أي: يضربها بلين ــ ويقول: «أي بَني لا ترموا حتى تطلع الشمس»).

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من جواز الرمي بعد نصف الليل وذلك لأن النبي ﷺ لم ينهى من رخص لهم بالدفع أن يرموا قبل الفجر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما أمره لابن عباس رضي الله عنهما ومن معه من أُغيلمة بن عبد المطلب أن لا يرموا حتى تطلع الشمس فيحمل على الاستحباب.

قوله: [وقبله فيه دم] :

فإذا دفع قبل نصف الليل فعليه دم لوجوب المبيت بمزدلفة ولا يحصل المبيت لمن دفع قبل منتصف الليل.

قوله: [كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله] :

إذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فلم يأت قبل ذلك فعليه دم لفوات المبيت الواجب.

«لا قبله»: فإذا وصل قبل أذان الفجر فلا دم عليه.

ومن أفاض قبله ثم رجع قبل أذان الفجر فلا دم عليه كما تقدم في الوقوف بعرفة وهو المذهب.

قوله: [فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه] :

إذا صلى الصبح بمزدلفة أتى المشعر الحرام وهو جبل «قَزَح» وهو جبل معروف هناك.

ومزدلفة كلها مشعر حرام كما صح ذلك عن ابن عمر فقد قال: (المشعر الحرام المزدلفة كلها) فيقف عند المشعر الحرام فيدعو الله ويكبره ويهلله ويحمده ويوحده فقد ثبت في مسلم أن النبي ﷺ(ــ بعد أن صلى الصبح ــ ركب القصواء فأتى المشعر الحرام فوقف عنده فاستقبل القبلة فدعاه ــ أي: دعا الله ــ وكبره وهلله ووحده» وعند أبي داود: (فحمد الله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس).

ووصف بأنه المشعر الحرام لأنه في الحرم، وعرفة المشعر الحلال لأنها في الحل.

ورقيه ثابت في حديث جابر في سنن أبي داود قال: (فرَقِيَ عليه).

قوله: [أو يقف عنده] :

فإذاً: إن وقف عنده أو رقى عليه فكل ذلك حسن لكن المستحب أن يرقى عليه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وقد قال ﷺ ـ كما في مسلم ـ: (نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف) وقوله: «هاهنا» أي: عند المشعر الحرام.

قوله: [ويحمد الله ويكبره ويقرأ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيتين] :

ولم أجد دليلاً يدل على استحباب قراءة هاتين الآيتين عند هذا الموقف لكن إن قرأها يذكر نفسه بما أمر الله به في الحج فلا بأس.

قوله: [ويدعو حتى يسفر] :

أي: حتى يسفر الصبح ويرى الناس بعضهم بعضاً، ثم قبيل طلوع الشمس يدفع إلى منى.

قوله: [فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر] :

ومحسر: وادي بين مزدلفة ومنى، وسمي محسراً: من حسرة؛ أي: أعياه وأتعبه، وسمي بهذا الاسم: لأن الفيل حصل له إعياء في ذلك الموضع فسمي محسراً لذلك، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ *} أي: وهو كليل متعب.

فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر؛ أي يسرع مسافة قدرها رمية حجر ـ كما صح ذلك عن ابن عمر في موطأ مالك بإسناد صحيح: (أنه كان يسرع فيه رمية من حجر) ـ، واستحباب الإسراع ثابت عن النبي ﷺففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: (فلما أتى بطن محسر حرك قليلاً).

قوله: «رمية حجر» رمية الحجر خمسمائة ذراع؛ أي: نحو مائتي متر تقريباً.

قوله: [وأخذ الحصى، وعدده سبعون بين الحمص والبندق] :

أي: أخذ الحصى في طريقه غداة العقبة؛ أي: صبح يوم النحر وذلك لمصلحة التعجل بالرمي عند الوصول إلى جمرة العقبة، حتى لا ينشغل بجمع الحصى عند الوصول إلى الجمرة، فيستحب له قبيل وصوله المرمى أن يجمع الحصى من أي موضع شاء من مزدلفة أو من غيرها فليس هناك موضع يتعين استحباب لقط الحصى منه وقد ثبت في النسائي عن ابن عباس قال: (قال لي النبي ﷺغداة العقبة ـ أي: فجر اليوم الذي ترمي فيه جمرة العقبة ـ ، وهو على راحلته: «هات القط لي» قال: فلقطت له

حصيات هن حصى الخَذْف فلما وضعهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين») وهذا هو المذهب.

وفيه أن الحصى كحصى الخذف وهو الحصى الصغير الذي يمكن وضعه بين السبابتين ليرمي به وهو كما قال المؤلف هنا: (بين الحِمَّص والبندق)

ولم يصح عن النبي ﷺغسلها.

وقوله: «عدده سبعون» : ظاهره أنه يجمع هذا العدد مرة واحدة والأظهر أنه يجمع جمار كل يوم في يومه فالنبي ﷺأمره أن يجمع غداة العقبة جمار العقبة وأما غيرها من الجمرات فيجمع لها في أيامها.

وعدد الجمرات التي يرميها من تأخر سبعون حصاة.

فيرمي في اليوم الأول العاشر من ذي الحجة: سبع حصيات.

وفي اليوم الحادي عشر: إحدى وعشرون، وفي الثاني عشر إحدى وعشرين، وفي الثالث عشر إحدى وعشرين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة] :

ومنى: شعب بين جبلين وليست جمرة العقبة من منى وكذلك وادي محسر، باتفاق العلماء ذكر ذلك الموفق وابن القيم وغيرهما.

وقد ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح أن عمر قال: (لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) فدل على أن ما وراء العقبة ليس من منى، ولا يعلم له مخالف وكذلك وادي محسر، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما مرَّ به حرك قليلاً وهي سنته ﷺفي الأماكن التي نزل فيها بأس الله عزّ وجل وعذابه كديار ثمود، ولا يستقيم أن يكون مثل هذا الموضع الذي يشرع فيه الإسراع عند المرور به منسكاً يتعبد لله به.

وأما ما ذكره بعض العلماء من أن محسراً من منى استدلالاً برواية في صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس في سياق فعل النبي ﷺوفيه ذكر مروره بوادي محسر قال: (وهو من منى).

فالأشبه أن هذا من قول بعض الرواة وليس من قول الفضل بن عباس لأنه لا يستقيم أن يكون مثل هذا الموضع منسكاً يتعبد الله به. وهذا هو المشهور عند أهل العلم وقد ذكره الأزرقي عن عطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، قال ابن القيم ــ في وادي محسر ــ: «وهو برزخ بين منى ومزدلفة» وهو ــ كما تقدم ــ رمية بحجر.

قوله: [رماها بسبع حصيات] :

كما ثبت في مسلم من حديث جابر قال: (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة).

ويستحب أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويستبطن الوادي ــ وذلك عند رمي جمرة العقبة ــ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قوله: **[متعاقبات]** :

أي: واحدة بعد واحدة، فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئه لأنه خلاف فعل النبي ﷺوخلاف هديه وقد قال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» فلا يجزئه ذلك وكانت كرمية بحصاة واحدة .

ويشترط المولاة في الرمي لفعل النبي ﷺوقوله لنا: «خذوا عني مناسككم» وعليه فلا يجعل بينها فاصلاً طويلاً في العرف.

وفي قوله: «فرماها» فيه اشتراط الرمي وأن الإلقاء والطرح لا يجزئ، فلا بد أن يفعل ما يصدق عليه أنه رمي لأن النبي ﷺ: رماها رمياً فلا يجزئ إلا ما يصدق عليه الرمي وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» وهذا باتفاق العلماء وإلقاؤها أو طرحها خلاف هديه، وكل ما كان خلاف هديه فهو رد على صاحبه.

قوله: **[يرفع يده حتى يرى بياض إبطه]** :

عند الرمي، ولم أر ما يدل على ذلك من السنة لكن فعل ذلك حسن لأنه أعون له على الرمي لا سيما مع البعد.

قوله: **[ويكبر مع كل حصاة]** :

لما تقدم في حديث جابر: أن النبي ﷺ: (كان يكبر مع كل حصاة) أي: يقول: الله أكبر.

قوله: **[ولا يجزئ الرمي بغيرها]** :

فلا يجزئه أن يرمي بغير الحصى فلو رمى بغير الحصا كالمدر أو الكحل أو الذهب أو الفضة أو غير ذلك مما ليس بحجر لم يجزئه لأن النبي ﷺإنما رمى بالحصى، وأمر ابن عباس أن يلقط له حصيات، وقال: «بمثل هؤلاء» أي: فارموا، فهو فعل النبي ﷺوهديه وكل فعل يخالف هديه فهو رد.

ولو رمى بحجر كبير فلا يجزئه لأن النبي ﷺرمى بحصى الخذف وقال: «بمثل هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»وفيه أن الرمي بخلاف ذلك غلو في الدين، والنهي يقتضي الفساد وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، ومثله الحجر الصغير جداً.

قوله: [ولا بها ثانياً] :

لا يجزئ أن يرمي بحصاة قد رمى بها هو أو غيره وذلك لأنها استعملت في عبادة، فأشبه ذلك الماء المستعمل في الوضوء لا يجوز الوضوء به في المشهور من مذهب الحنابلة.

وقال الشافعية: له أن يرمي بحصاة قد رمى بها، كأن يأخذ من المرمى حجراً فيرمى به ثانياً وإن كان خلاف الأولى.

قالوا: لأنه يصدق عليه اسم الرمي، وأما ما ذكره الحنابلة من قياسه على الماء المستعمل في الوضوء، فالراجح أن الوضوء بالماء المستعمل صحيح وإن كان خلاف الأولى، وهذا القول هو الراجح .

واعلم أنه يشترط وقوع الحصاة في المرمى باتفاق العلماء.

ولو رماها فوقعت على موضع صلب ثم تدحرجت فوقعت في المرمى أو ضربت حائطاً ووقعت في المرمى فإنه يجزئه؛ لأن ذلك بفعله.

*** واعلم أنه لا يجزئ الرمي حتى يتيقن سقوط الجمرات في المرمى فلا يكفي الظن في المشهور من المذهب لأن الأصل بقاؤه في ذمته فلا يبرأ إلا بيقين.**

وقال جماعة من الحنابلة: يكفي ظنه وهو قوي مع الزحام الشديد وإلا فلا لإمكان اليقين مع عدم الزحام.

واعلم أن الرمي واجب باتفاق العلماء وقد ذهب، بعض العلماء إلى ركنيته، والصحيح أنه واجب يجبر بدم، وقد فعله النبي ﷺوقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

قوله: [ولا يقف] :

فلا يشرع له أن يقف عند جمرة العقبة؛ لأن النبي ﷺلم يقف عندها لا في يوم النحر ولا في أيام التشريق، بخلاف الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى فإن النبي ﷺوقف عندهما كما سيأتي في حديث ابن عمر في البخاري، أما جمرة العقبة فلا يشرع عندها وقوف ولا دعاء ولا ذكر.

قوله: [ويقطع التلبية قبلها] :

أي: قبل أن يرمي الجمرة يقطع التلبية لحديث الفضل وفيه: (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة).

هذا هو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب جمهور العلماء.

وذهب إسحاق إلى أنه يقطعها عند آخر حصاة، لما ثبت في صحيح ابن خزيمة بإسناد حسن من حديث الفضل وفيه: (فقطع التلبية مع آخر حصاة).

والذي يظهر لي هو صحة القول الأول ، وأما هذه الجملة التي فيها أنها قطع التلبية مع آخر حصاة فهي منكرة فإن الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ(كان يكبر مع كل حصاة) وهذا يدل ــ كما قرر هذا البيهقي والموفق ــ على أنه ﷺقطع التلبية قبل اشتغاله بالرمي إذ لا يمكنه الجمع بين التكبير والتلبية أثناء الرمي.

قوله: [ويرمي بعد طلوع الشمس] :

يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، لما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ: (رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس).

قوله: [ويجزئ بعد نصف الليل] :

أي: يجزئ الرمي للأقوياء والضعفة بعد نصف الليل، وتقدم الكلام على هذه المسألة.

*** واعلم أن أهل العلم قد أجمعوا على أن رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس حكى هذا الإجماع ابن عبد البر رحمه الله تعالى ويدل عليه ما ثبت في البخاري: (أن رجلاً قال للنبي ﷺيوم النحر: رميت بعدما أمسيت. فقال النبي ﷺ: (ارم ولا حرج) والمساء: من زوال الشمس إلى أن يشتد الظلام.**

واختلفوا في الرمي ليلاً هل يجزئ أم لا؟

فقال الحنابلة: لا يجزئ الرمي ليلاً، ومن فاته الرمي نهاراً فإنه يرمي من الغد بعد زوال الشمس؛ أي: في اليوم الحادي عشر.

وقال المالكية والشافعية: يجزئ الرمي ليلاً لكن المالكية قالوا: عليه دم فهو عندهم من باب القضاء لا من باب الأداء وأما الشافعية فهو عندهم من باب الأداء فلا دم عليه فيه.

واستدل الحنابلة: بما ثبت في البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: (من نسي رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد).

وأما المالكية والشافعية: فاستدلوا: بحديث البخاري المتقدم وفيه أن السائل قال: «رميت بعدما أمسيت قال له: النبي ﷺ: (ارم ولا حرج») قالوا: والمساء يصدق على جزء من الليل كما أنه يصدق على جزء من النهار باتفاق أهل اللغة.

فإن ما قبل اشتداد الظلام بعد غروب الشمس هو من المساء اتفاقاً قالوا: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأجاب الحنابلة عن استدلال الشافعية بهذا الحديث فقالوا: إن السائل سأل النبي ﷺيوم النحر فثبت لنا أن سؤاله في المساء الذي في النهار، وهو ما بعد زوال الشمس إلى غروبها ويوم النحر ينتهي بغروب الشمس والحديث فيه أن السائل سأله يوم النحر، فدل على أنه قد رمى نهاراً.

ويدل على هذا: أن النبي ﷺلم يسأل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» .

ولأن الشمس إذا غربت فقد دخلت ليلة الحادي عشر وما قبل غروب الشمس هو من اليوم العاشر وهو يوم النحر.

واستدلوا ــ أيضاً ــ: بما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح: أن بنت أخ لصفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر (نفست فتخلفت هي وصفية في المزدلفة فأتيتا بعد غروب الشمس فأمرهما ابن عمر أن يرميا ولم ير عليهما شيئاً)فهذا يدل على جواز الرمي ليلاً ولذا فإن الراجح ما ذهب إليه الشافعية لهذا الأثر الصحيح الذي لا يعلم له فيه مخالف.

وأما أثره السابق: فالذي يظهر لي أنه يحمل على أيام التشريق وأن من نسي رمي الجمار في أيام التشريق، فإنه لا يرمي ليلاً وإنما يرمي بعد زوال الشمس من الغد.

فالجمع بين أثري ابن عمر: أن الأثر الأول في رمي الجمار أيام التشريق وذلك لأن أيام التشريق وقتها واحد، فكلها ترمى بعد زوال.

وأما أثره الآخر فهو دال على جواز الرمي ليلة الحادي عشر عن يوم النحر.

مسألة:

* اعلم أن الجبال التي تحف منى: ما أقبل منها فهو من منى وما أدبر فليس منها.

وعند الزحام من كان في موضع متصل بمنى فلا حرج عليه، كما أن المسجد إذا امتلأ كان لمن صلى خارجه مع اتصال الصفوف حكم من كان في المسجد، فكذلك إذا اتصلت الخيام والبيوت بمنى مع الزحام.

ولأن الواجبات تسقط عند العجز عنها، والمشقة تجلب التيسير ولا يكلفون أيضاً الخروج من خيامهم للمبيت بمنى لما في ذلك من الحرج وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنفي الحرج.

ويحتمل أنه إن عجز عن المبيت بمنى ولم يجد مكاناً فإنه يترل حيث شاء كالمحادة والأول أحوط .

قال المؤلف رحمه الله: [ثم ينحر هدياً أن كان معه] :

سواء كان الهدي واجباً كهدي التمتع والقران، أو كان هدياً مستحباً كهدي الإفراد، فمن كان معه هدي استحب له أن ينحره بعد رمي الجمرة لحديث جابر في مسلم قال ــ وقد ذكر رميه ﷺلجمرة العقبة ــ (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده وأعطى علياً ما غبر وأشركه في هديه).

قوله: [ويحلق أو يقصر من جميع شعره] :

السنّة أن يكون الحلق أو التقصير بعد النحر ففي مسلم من حديث أنس بن مالك قال: (ثم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى مترله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ...» الحديث وفيه أن النبي ﷺرمى الجمرة أولاً ثم نحر ثانياً ثم حلق ثالثاً.

واعلم أن الحلق أفضل من التقصير بإجماع العلماء، وفي الصحيحين أن النبي ﷺقال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «اللهم ارحم المحلقين والمقصرين فدعا لهم في الثالثة» ولأن الله قدم الحلق على التقصير في قوله: {مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} .

وقد تقدم الكلام على التقصير وما يجزئ فيه، وأنه ما يصدق عليه اسم التقصير مع تعميم الشعر كله، ولوكان بقدر أنملة أو أقل من ذلك.

واختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أم أنه إطلاق من محظور؟

فقال جمهور العلماء: هو نسك وهو المذهب، ولذا قال المؤلف بعد ذلك: «والحلاق والتقصير نسك».

فهو نسك من أنساك الحج كالرمي والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى.

ودليل ذلك قوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} وقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين والمقصرين» .

ويدل على هذا أيضاً: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺقال: «من كان منكم ليس قد أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل» فدل على أن التحلل يحصل بالحلق أو التقصير فدل على أنهما من مناسك الحج.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: هو إطلاق من محظور كالتطيب، فكما أن المحرم يجوز له إذا تحلل أن يتطيب وأن يفعل ما شاء من محظورات الإحرام فكذلك حلق الرأس فهو مجرد إطلاق من محظور.

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري والحديث تقدم لفظه: وفيه: (أنه أهلّ بإهلال رسول الله ﷺقال: فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال: «حُل») ولم يذكر حلقاً ولا

تقصيراً، ورد بأن النبي ﷺقد أمر غيره من الصحابة بالحلق أو التقصير ولأن قوله ﷺله: «ثم حُل» أي: افعل ما تكون به حلالاً من حلق أو تقصير.

والصحيح القول الأول وأن الحلق أو التقصير من مناسك الحج لما تقدم من الأدلة.

قوله: [وتقصر منه المرأة أنملة] :

الأنملة هي: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

فالمرأة لا يشرع لها أن تزيد من التقصير بل ينبغي لها أن تقصر أنملة أو أقل من ذلك.

وتقييد المؤلف هنا بقدر أنملة ليس المراد أن هذا هو الواجب عليها بل المقصود أنها لا تبالغ بل يكون قدر أنملة أو أقل من ذلك مما يصدق عليه أنه تقصير.

فتقييده بالأنملة لبيان عدم مشروعية المبالغة في أخذ الشعر للمرأة لأن المستحب لها توفير شعرها لا تقصيره.

وأما الحلق فهو محرم بالإجماع، وفي الترمذي وغيره والحديث صحيح عن علي بن أبي طالب قال: (نهى رسول الله ﷺالمرأة أن تحلق رأسها). وفي أبي داود أن النبي ﷺقال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

قوله: [ثم قد حل له كل شيء إلا النساء] :

إذا رمى الجمرة وحلق فقد حل، فالنحر ليس له أثر في التحلل.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى:

المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية أن من فعل نسكين من ثلاثة فإنه يتحلل التحلل الأول، فإذا فعل النسك الثالث حل التحلل التام، والأنساك الثلاثة هي: الرمي، والحلق، والطواف، وإن كان متمتعاً فلا يحل التحلل التام حتى يسعى بين الصفا والمروة وكذلك إن كان قارناً أو مفرداً ولم يكن قد سعى عند قدومه وهذا مذهب الشافعية أيضاً.

واستدلوا: بما روى أبو داود في سننه أن النبي ﷺقال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

قالوا: فذكر النبي ﷺهنا نسكين الرمي والحلق وهما واجبان ولا شك أن الطواف أولى منهما، فهما من الواجبات؛ أي: الحلق والرمي والطواف ركن قالوا: فدل على أنه لو رمى وطاف أو حلق وطاف فقد حل.

واستدلوا أيضاً: بما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت:(كنت أطيب النبي ﷺلحله قبل أن يطوف في البيت).

وذهب المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أنه إذا رمى الجمرة فقد حل وإن لم يحلق.

واستدلوا: بما روى النسائي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺقال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» والحديث صحيح، وله شاهد عن ابن الزبير في مستدرك الحاكم.

وصحح هذا القول الموفق ابن قدامة.

وأجابوا عن دليل أهل القول الأول: بأنه حديث ضعيف فإن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف الحديث.

فعلى ذلك الراجح : ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ـــ وهو مذهب الإمام مالك واختاره الموفق ـــ: أنه إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء.

المسألة الثانية:

قوله: [إلا النساء] :

قال الحنابلة: إلا النساء وطأً ومباشرة وقبلة ومساً أو عقداً.

وعن الإمام أحمد أنه لا يحرم إلا الوطء في الفرج لأنه أغلظ المحظورات فهو الذي يفسد الحج به وأما مقدماته من مباشرة أو مس ونحوه فإنها لا تحرم بعد التحلل الأول.

وفي هذا نظر، فإن الشارع إذا نهى عن الشيء نهى عن ذرائعه الموصلة إليه فمقدمات الجماع توصل إليه.

وذكر شيخ الإسلام عن الإمام أحمد ـــ وهو داخل في الرواية المتقدمة ـــ أن عقد النكاح جائز بعد التحلل الأول واختاره رحمه الله وهو مذهب طائفة من أصحاب الإمام أحمد.

وفيما ذهب إليه شيخ الإسلام قوة؛ لأن إدخال العقد في قوله: «إلا النساء» فيه بُعْدٌ وإنما هو ظاهر في الجماع ومقدماته، والله أعلم.

قوله: [والحلاق والتقصير نسك] :

تقدم هذا وأنه هو المشهور في المذهب.

قوله: [ولا يلزم بتأخيره دم] :

أي: لا يلزم بتأخيره عن أيام منى دم في المشهور في المذهب.

وأما تأخيره في أيام منى فلم أر خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب فيه دم.

والمشهور في مذهب الحنابلة كما تقدم أنه لا يلزم بتأخيره عن أيام منى دم لقوله تعالى:{وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}فذكر الله عزّ وجل ابتداء الحلق وأنه إذا بلغ الهدي محله، ولم يذكر ــ سبحانه ــ وقت انتهائه فلا حد له كالطواف.

وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن من تأخر في الحلق فلم يحلق حتى انتهت أيام منى فعليه دم والمذهب أصح.

قوله: [ولا بتقديمه على الرمي والنحر] :

لو أن رجلاً حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه في ذلك.

ودليله ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺقال له رجل: (يا رسول الله: حلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج»، فقال رجل: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي فقال له ﷺ: «ارم ولا حرج»).

وفي مسلم: فما سئل النبي ﷺعن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج».

وهذه رخصة دلت عليها السنة، وإلا فإن ظاهر قوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}أنه لا يجوز له أن يحلق حتى يبلغ الهدي محله والسنة دلت على الجواز.

واعلم أنه يستحب للإمام أن يخطب الناس يوم النحر ففي البخاري من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «خطب الناس يوم النحر» وليست هي خطبة العيد؛ لأن خطبة العيد إنما تشرع للمقيمين.

ويستحب له أن يعلمهم مناسكهم فيها، ففي سنن أبي داود من حديث عبد الرحمن بن معاذ قال: (خطبنا النبي ﷺونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ــ أي: بعضهما على بعض ــ ثم قال: بحصى الخذف...) الحديث.

ويستحب أن يكون ذلك ضحى لما ثبت في أبي داود من حديث رافع المزني قال: (رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبِّر عنه ــ أي: يبلغ عنه ــ والناس بين قاعد وقائم).

فإذن المستحب للإمام أن يخطب الناس يوم النحر فيعلمهم مناسكهم.

فصل

قوله: [ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة] :

يطوف القارن والمفرد بنية طواف الزيارة وهو الركن.

وأما المتمتع فإنه يطوف طواف القدوم ثم طواف الزيارة وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

واستدل رحمه الله تعالى بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: (فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ــ «وهم القارنون» ــ فلم يطوفوا إلا طوافاً واحداً) فأخذ رحمه الله من هذا الحديث مشروعية طواف القدوم للمتمتعين يوم النحر قبل طواف الزيارة.

واستحبه للقارنين والمفردين الذين لم يطوفوا عند قدومهم مكة وهو المذهب.

قال الموفق رحمه الله تعالى: «ولم يوافق أبا عبد الله أحد على هذا».

فجمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن رجب على خلاف هذا القول وأن المتمتع لا يشرع له طواف القدوم قبل طوافه الركن، وكذلك لا يشرع للقارنين الذين لم يطوفوا طواف القدوم، أن يطوفوا طوافاً آخر قبل طواف حجهم، قالوا: ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولأن طواف القدوم يشبه تحية المسجد ومن اشتغل بالفرض سقطت عنه تحية المسجد بل لم تشرع له.

وأما الحديث الذي استدل به الإمام أحمد رحمه الله فقالوا: هو في السعي بين الصفا والمروة؛ أي: أن المتمتعين لم يكتفوا بالطواف بالبيت يوم الحج الأكبر بل ضموا إلى ذلك السعي بين الصفا والمروة فكان للمتمتعين في ذلك اليوم طوافان طواف بالبيت يشتركون به مع المفردين والقارنين، وطواف آخر تفردوا به عنهم وهو الطواف بين الصفا والمروة ولا شك أن السعي بين الصفا والمروة طواف قال تعالى في كتابه الكريم: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}.

فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء لما تقدم.

وقول المؤلف: [بنية الفريضة] :

تقدم الكلام على هذا وأن أصح القولين خلافاً للمشهور في المذهب أن تعين النية للطواف لا يشترط بل تكفي نية الدخول في النسك.

قوله: [طواف الزيارة] :

يسمى طواف الزيارة لأنه لزيارة البيت من منى ويسمى بطواف الإفاضة لأنه يقع بعد الإفاضة من منى، ويسمى –أيضاً –بطواف الركن لأنه ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الصدر عند بعض العلماء لأنه يفعل بعد الصدور من منى: فهذه أربعة أسماء له، والمذهب أن طواف الصدر هو طواف الوداع كما تقدم.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، قال تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: (سأل عن صفية أم المؤمنين فقيل له: إنها حائض فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل له: إنها قد أفاضت يوم النحر ــ أي: طافت طواف الإفاضة ــ فقال: «اخرجوا») أي: اخرجوا من مكة، وظاهره أنها لو لم تطف طواف الإفاضة لحبستهم عن الخروج حتى تطوفه فدل على أنه ركن من أركان الحج ولا خلاف بين أهل العلم في أنه ركن على المفرد والقارن والمتمتع.

قوله: [وأول وقته بعد نصف ليلة النحر] :

هذا هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، وأن طواف الزيارة يبدأ وقته بعد نصف ليلة النحر إن كان قد وقف بعرفة وإلا فبعد الوقوف بها فلا ينعقد قبله لقوله تعالى {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ *} .

واستدلوا: بحديث أم سلمة المتقدم وقد تقدم بيان ضعفه وإنكار الإمام أحمد له.

وعن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر لأن النبي ﷺإنما طاف يوم النحر وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» ففي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: (أفاض النبي ﷺيوم النحر ــ أي: طاف طواف الإفاضة ــ ثم رجع إلى منى).

فالنبي ﷺإنما طاف طواف الإفاضة يوم النحر كما جاء في حديث ابن عمر، وحديث جابر في مسلم، ولأنه من عبادات يوم النحر فلم يجزئ قبله وقد تقدم نحو هذا في الرمي.

والراجح المذهب لأن فعل النبي ﷺالمجرد لا يدل على الوجوب.

قوله: [ويسن في يومه] :

أي: المستحب أن يكون في يوم النحر لفعل النبي ﷺوتقدم.

قوله: [وله تأخيره] :

أي: تأخيره مطلقاً.

قال جمهور العلماء: له تأخيره ما بقي حياً؛ لأن الله عزّ وجل قال:{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ولم يبين وقتاً لانتهائه وإنما اختلفوا في لزوم الدم بتأخيره.

فأوجبه الأحناف إذا ذهبت أيام منى.

وأوجبه المالكية إذا انسلخ شهر ذي الحجة ولم يطف.

وأما الحنابلة والشافعية فلم يوجبوا الدم فيه مطلقاً.

وذهب ابن حزم إلى أنه إذا خرج شهر ذي الحجة فلا يصح الإتيان بالطواف ولا غيره من أركان الحج والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية لأن الأصل براءة الذمة من وجوب الدم.

قوله:[ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم]:

يسعى بين الصفا والمروة يوم الحج الأكبر قسمان من الناس:

القسم الأول: المتمتعون.

القسم الثاني: القارنون والمفردون إذا لم يسعوا عند قدومهم هذا مذهب جمهور العلماء وأن القارن والمفرد إنما يجب عليه سعي واحد، فإذا سعى عند قدومه أجزأه عن السعي يوم الحج الأكبر، وإن تركه عند قدومه فعله يوم النحر لحديث عائشة المتقدم وقد كانت قارنة وفيه أن النبي ﷺقال لها: «يسعك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك».

وأما المتمتعون فجمهور العلماء ــ من المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة ــ على أنه يجب عليهم أن يطوفوا بالصفا والمروة طوافين طوافاً لعمرتهم وطوافاً لحجهم؛ أي: يجب عليهم سعي لحجهم وسعي لعمرتهم.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة المتقدم وفيها أنها قالت في المتمتعين: (إنهم طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً آخر).

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري في صحيحه قال البخاري: قال أبو كامل الفضل بن حسين ثم ساق سنده إلى ابن عباس وفيه: أن ابن عباس قال: (وأمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ــ فهم متمتعون ــ فإذا فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي».

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام أن المتمتع لا يجب عليه إلا سعي واحد بين الصفا والمروة فإذا سعى للعمرة أجزأه ذلك عن الحج، واستدل رحمه الله بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: (ولم يطف النبي ﷺولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً).

قالوا: وهذا في المتمتعين كما هو في القارنين والمفردين وجابر كان من المتمتعين فقد ثبت في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: (فقربنا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ـــ أي: بعد العمرة ـــ فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة).

وأجاب شيخ الإسلام عن حديث عائشة المتقدم بقوله: «قيل: إنه من قول الزهري» أي: قوله: (فطاف الذين تمتعوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً آخر) .

ولا شك أن هذا الحديث الثابت في الصحيحين المتفق على صحته لا يرد بمثل هذا.

وأما حديث ابن عباس فأعل بأن البخاري لم يسمعه من أبي كامل الفضل بن حسين، فإنه قال في صحيحه: «قال أبو كامل» ولم يقل: حدثنا، قالوا: فعلى ذلك هو منقطع.

والصحيح أن هذه اللفظة (قال) إما أن تكون من باب العنعنة كما هو مذهب جمهور العلماء ولذا غلطوا ابن حزم في رده حديث المعازف، فإنه لما ضعف حديث المعازف لقول البخاري: (قال) ردوا مقالته تلك وقالوا: إن هذا من باب العنعنة، وأبو كامل من شيوخ البخاري وقد عاصره وهو من شيوخه فإذا قال: (قال) فكما لو قال: (عن) والبخاري ليس معروفاً بالتدليس اتفاقاً فعلى ذلك تحمل روايته على السماع.

وإنما أتى بهذه العبارة: لأنه أخذ هذا عَرْضاً أو بمناولة أو مذاكرة، فلم يصرح بالتحديث لذلك.

وإما أن تكون من باب التعليق: ومعلقات البخاري صحيحة إذ جزم بها فإن القاعدة عند أهل العلم أن ما جزم به البخاري من المعلقات عمن كان من فوق شيوخه فهو صحيح إلى من جزم إليه، فكيف إذا كان عن شيوخه لا شك أنه أولى بالقبول.

على أن الحديث ثبت موصولاً فقد رواه مسلم خارج صحيحه موصولاً، ورواه الإسماعيلي في مستخرجه موصولاً، ورواه عنه البيهقي في سننه موصولاً، فالحديث ثابت موصولاً. فعلى ذلك الحديث صحيح عن النبي ﷺولا وجه لتضعيفه.

وأجاب أهل القول عن حديث جابر فإنه مشكل في هذا الباب: بأن مراده القارنون بدليل ذكره للنبيﷺوقد كان قارناً فإنه قال:(لم يطف النبي ﷺولا أصحابه إلا طوافاً واحداً) .

وهذا الجواب لا يخلو من نظر لما تقدم من قول جابر في رواية لمسلم: (فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة) فدل على أنه كان من المتمتعين.

والأولى: القول بالترجيح لا بالجمع فيقال: عندنا مثبت ونافي فابن عباس مثبت وجابر نافي، ولا شك أن المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فحفظت لنا عائشة وابن عباس أن المتمتعين قد طافوا بالصفا والمروة طوافاً آخر، وأما جابر فقد نفى ذلك، ولا شك أن المثبت مقدم على النافي.

وأيضاً: حديث عائشة في الصحيحين وحديث جابر في مسلم، وأحاديث الصحيحين أرجح من أحاديث مسلم وكذلك حديث ابن عباس في البخاري وأحاديث البخاري أصح من أحاديث مسلم.

وكذلك: فإن السعي بين الصفا والمروة للمتمتعين يوم الحج الأكبر ثابت عن صحابيين ونفيه قد جاء عن صحابي واحد ولا شك أن ما ثبت عن راويين أرجح مما ثبت عن راو واحد.

على أن رواية أبي الزبير التي فيها التصريح بأنهم كانوا متمتعين بقوله: «فقربنا النساء» قد جاءت من حديث أبي الزبير عن جابر بالعنعنة، بخلاف حديثه الأول الذي ليس فيه التصريح بالتمتع فقد ورد بصيغة السماع وفيه: (ولم يطف النبي ﷺولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) وهذا يمكن حمله ــ جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس وعائشة ــ على أصحابه القارنين كما تقدم وعنعنة أبي الزبير عن جابر فيها كلام لبعض أهل الحديث.

وهنا وجه آخر من أوجه الترجيح: وهو أن العمرة يثبت بعدها التحلل التام من لبس الثياب ومس النساء وغير ذلك فوجب للحج سعي آخر لأنه منسك آخر منفصل عن المنسك الأول الذي هو العمرة.

فعلى ذلك الصواب مذهب جمهور العلماء.

وأن على المتمتعين سعيين سعياً للعمرة وسعياً للحج كما أن هذا القول هو الأحوط.

قوله: [ثم قد حل له كل شيء] :

أي: حتى النساء، فإذا طاف بالبيت القارن والمفرد وطاف وسعى المتمتع فقد حل له كل شيء ففي الصحيحين من حديث ابن عمر قال:(ثم طاف بالبيت ــ أي:النبيﷺــ، ثم حل له كل شيء حرم عليه).

وأما المتمتع فلا يحل التحلل التام حتى يسعى لقول ابن عباس في الحديث المتقدم: (فإذا فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا) ففيه أنه لا يتم حجهم إلا بعد السعى بين الصفا والمروة.

قوله: [ثم يشرب من ماء زمزم] :

لما ثبت في حديث جابر في سياقه لصفة حج النبي ﷺقال: (ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه دلواً فشرب) وذلك بعد طوافه للإفاضة.

قوله: [لما أحب] :

لما أحبه من خيري الدنيا والآخرة ففي مسند أحمد وسنن ابن ماجه والحديث حسن بشواهده أن النبي ﷺقال: «ماء زمزم لما شرب له».

قوله: [ويتضلع منه] :

أي: يشرب منه كثير حتى يمتلئ منه ما بين أضلاعه.

واستدلوا: بما روى ابن ماجه أن النبي ﷺقال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» لكن الحديث إسناده ضعيف، فإن فعل فهو حسن لأن هذا الماء مبارك.

قوله: [ويدعو بما ورد] :

وذكروا في هذا: أنه يقول: (اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء، اللهم اغسل به قلبي واملأه من حكمتك) ، ولم يرد هذا عن النبي ﷺوإنما روى بعضه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنه وإسناده لا يصح، لكن إن دعا به فهو دعاء حسن.

قوله: [ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال] :

أي: يرجع من مكة إلى منى.

وقد تقدم أنه يفيض إلى مكة ضحى فيطوف بها طواف الزيارة وهل المستحب له أن يصلي الظهر بمنى أو يصليها بمكة؟

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» ففيه أن النبي ﷺصلى الظهر بمنى. لكن في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم قال:(فصلى الظهر بمكة).

والجمع بينهما فيما ذكره النووي وغيره أن النبي ﷺصلى الظهر بمكة ثم صلاها تطوعاً بأصحابه بمنى كما فعل في صلاة الخوف فقد صلاها مرتين بكل طائفة مرة.

ويبيت بمنى ثلاث ليال:ليلة الحادي عشر،وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر؛ أي: ليالي التشريق،وهذا لمن تأخر.

أما من تعجل فإنه يبيت ليلتين ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ثم ينفر من منى إذا رمى بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر.

والمبيت بمنى واجب من واجبات الحج ففي الصحيحين أن النبي ﷺ«رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته» فترخيص النبي ﷺله لعذره يدل على أن من لا عذر له يجب عليه أن يبيت بمنى.

قوله: **[فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً، ثم يرمي الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها]** :

«**فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف**» : **وهو المسجد المعروف بمنى، فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف وهي أبعد الجمار عن مكة، يرميها بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة.**

«**ويجعلها عن يساره**»: **إذا رماها بسبع جعلها عن يساره؛ أي: أخذ ذات اليمين، وليس هذا في حديث ابن عمر كما سيأتي لكن لعلهم إنما استحبوا ذلك لاستحباب التيامن فإن النبي ﷺكان يعجبه التيامن.**

«**ويتأخر قليلاً**»: **أي يسهل فيأخذ مكاناً سهلاً ويتأخر عن الناس وعن حطمتهم وزحامهم.**

«**ويدعو طويلاً**»: **فيدعو الله بدعاء طويل يرفع يديه فيه ويستقبل القبلة.**

«**ثم الوسطى مثلها**»: **فيأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال.**

أي: يجعل الجمرة عن يمينه ثم يسهل ويستقبل القبلة ويرفع يديه قائماً ويدعو دعاء طويلاً.

«**ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه**»: **أي يجعل الجمرة عن يمينه ليكون مستقبلاً للقبلة وفيه نظر، بل الثابت عن النبي ﷺما تقدم في الصحيحين عن ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه وقال: (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة).**

فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ثم يرميها بسبع حصيات يكبر الله إثر كل حصاة.

«**ويستبطن الوادي ولا يقف عندها**»: **أي يكون في بطن الوادي ولا يكون في أعلاه.**

«**ولا يقف عندها**»: **لدعاء ولا غيره.**

ودليل هذه المسألة ما ثبت في البخاري عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا ؛ أي: القريبة إلى الخيف (بسبع حصيات يكبر الله إثر كل حصاة ثم يسهل) ولم يذكر أنه أخذ ذات اليمين لكن تقدم أنه يستحب لحديث (كان يعجبه التيامن) فيستقبل القبلة ويقوم طويلاً ويرفع يديه يدعو ثم يرمي الوسطى

ثم يأخذ ذات الشمال ثم يسهل فيقوم ويستقبل القبلة فيرفع يديه طويلاً يدعو ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ثم يقول: (هكذا رأيت النبي ﷺيفعله ـــ أي: الرمي ـــ).

وليس فيه أن النبي ﷺاستقبل القبلة عند رمي جمرة العقبة ولا غيرها وثبت كما تقدم في حديث ابن مسعود في الصحيحين أنه رمى جمرة العقبة جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر (كان يقف عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة) ، وفي موطأ مالك بإسناد صحيح: (أنه كان يذكر الله عند الجمرتين ويكبره ويهلله ويحمده ويدعو).

والظاهر أنه لا يقف عند جمرة العقبة لأن الدعاء إنما شرع في جوف العبادة لا بعدها ولذا لا يشرع أيضاً الدعاء على المروة في آخر الأشواط.

قوله: [يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق] :

في اليوم الأول من أيام التشريق وهو اليوم الحادي عشر، وفي اليوم الثاني وهو اليوم الثاني عشر، وفي اليوم الثالث وهو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة.

قوله: [بعد الزوال] :

لحديث جابر المتقدم وفيه: (كان النبي ﷺيرمي جمرة العقبة ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) وفي البخاري عن ابن عمر قال: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا).

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وأن الرمي لا يصح إلا بعد زوال الشمس في اليوم الأول من أيام التشريق، وفي اليوم الثاني وهو يوم النفر الأول، وفي اليوم الثالث وهو يوم النفر الثاني؛ لأن الرمي قبل الزوال يخالف هدي النبي ﷺفي هذا وكل ما كان على خلاف هديه فهو رد.

وقال إسحاق: يجزئه أن يرمي قبل الزوال في يوم النفر الثاني؛ أي: اليوم الثالث عشر.

وهو قول أبي حنيفة، وخالفه في ذلك صاحباه، وهو مروي عن ابن عباس عند البيهقي بإسناد ضعيف وهو قول طاووس.

وذلك: لأن يوم النفر الثاني لا يجب في الأصل مبيت ليلته ولا الرمي فيه إلا لمن اختار التأخر فخففوا فيه لذلك.

وهذا فيه ضعف فإنه وإن خفف فيه بجواز التعجل فيه لكن من اختار التأخر فليس له أن يرمي قبل الوقت المعين للرمي.

وعن الإمام أحمد وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه يجوز له أن يرمي في يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني عشر قبل زوال الشمس.

وقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» يدل على أنه لا يجزئ الرمي إلا بعد زوال الشمس في الأيام الثلاثة كلها، وهذا هو الصحيح وهو المشهور في المذاهب الأربعة.

وأما آخر وقت الرمي فالمذهب أنه ينتهي بغروب الشمس لأثر ابن عمر في البيهقي بإسناد صحيح (من نسي الجمار حتى غربت الشمس فلا يرمِ حتى زوال الشمس من الغد) ، ومذهب الجمهور جوازه ليلاً وتقدم الكلام على هذه المسألة.

قوله: [مستقبل القبلة] :

وتقدم.

قوله: [مرتباً] :

فيجب عليه أن يرميها بالترتيب فيرمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

فإن نكَّسهن لم يجزئه ـــ إلا عن الأولى ـــ لأنه خلاف هدي النبي ﷺوأمره وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» وقال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»وهديه أنه رمى الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة.

قوله: [فإن رماه كله في اليوم الثالث أجزأه ويرتبه بنيته] :

فيبدأ عن يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم يرمي الصغرى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرمي الجمرة الصغرى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثاني، ثم الجمرة الصغرى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثالث؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد رتب وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» .

إذن يجزئه أن يرمي في اليوم الثالث عن الأيام التي قبله وهذا باتفاق العلماء.

واستدلوا: بما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ(رخص لرعاء الإبل بالبيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وما بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر)فجمعوا بين اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

وفي رواية لأبي داود: «يرموا يوماً ويدعوا يوماً» فعلى ذلك: إذا رمى في اليوم الثاني عشر عنه وعن اليوم الحادي عشر مرتباً أجزأه، وإذا رمى في اليوم الثالث عشر عنه وعن الثاني عشر والحادي عشر أجزأه.

لكن اختلفوا هل هذا من باب القضاء أم من باب الأداء؟

فقال الجمهور: هو من باب الأداء فعلى ذلك لا دم عليه لأنه قد فعل العبادة في وقتها.

ويشبه هذا: وقت الضرورة للصلاة، فمن صلى العصر مثلاً عند اصفرار الشمس أجزأه وليس هذا من باب القضاء بل من باب الأداء.

وقال الأحناف: هو من باب القضاء فعليه دم.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن النبي ﷺلم يوجب على رعاء الإبل الدم، ولأن ابن عمر قال فيمن نسى رمي الجمار حتى غربت الشمس أنه يرمي بعد الزوال من الغد، ولم يوجب عليه ابن عمر شيئاً.

فعلى ذلك الراجح أنه لا دم عليهم.

لكن الأظهر أن ذلك لا يجوز إلا لأهل الأعذار أو عند الزحام الشديد وأن الواجب عليه أن يرمي كل يوم في يومه لأن هذا هو فعل النبي ﷺوقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» ويشبه هذا كما تقدم وقت الضرورة للصلاة، فإنه لا يجوز للمسلم أن يؤخر صلاة العشاء بعد نصف الليل، لكن إن صلاها بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر فهو وقت أداء لا وقت قضاء والصلاة تجزئه ولا قضاء عليه وهنا كذلك.

والمذهب أنه يعد تاركاً للأفضل، والقول بعدم الجواز أظهر وهو مذهب الحنفية والمالكية لكن مع الزحام الشديد ينبغي القول بالجواز، والله أعلم.

*** ومذهب الحنابلة وهو قول الجمهور أنه يجزئه أن يرمي عن يوم النحر كذلك، فلو رمى في اليوم الثالث عشر عن يوم النحر وأيام التشريق أجزأه ذلك.**

والأظهر أن يوم النحر يوم مستقل بنفسه؛ لأن ابتداء وقت الرمي فيه يختلف عن بقية الأيام.

وهو قول بعض العلماء واختاره الشنقيطي في أضواء البيان.

واعلم أنه يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات وهو مذهب جمهور أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام «لتأخذوا عني مناسككم» .

ولا يصح أن يرمي الوسطى حتى يرمي الدنيا بسبع، وكذا العقبة لا يصح رميها حتى يرمي الوسطى بسبع.

فإن شك في أنه أسقط حصاة لا يدري من أيها جعلها من الأولى فيتمها ثم يرمي الأخرى مرتباً ليبرأ منه بيقين.

وإن أسقط حصاة أو حصاتين من الأخيرة فعليه طعام مسكين عن كل حصاة كما في الشعره، وإن كان أكثر فعليه دم ولو كان الترك من غير الأخيرة لم يصح ما بعدها حتى يتمها.

وعن أحمد لا شيء في ترك الحصاتين وعنه لا شيء في ترك حصاة واحدة.

ودليل هذا: ما رواه النسائي وأحمد عن سعد قال: (رجعنا في الحجة مع النبي ﷺوبعضهم يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضهم يقول: رميت بست حصيات فلم يعب بعضهم على بعض).

وأما دليل جمهور العلماء فقالوا: إن النبي ﷺرمى بسبع حصيات وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» .

وأما ما جاء عن بعض الصحابة فلم يثبت لنا أنه بلغ رسول الله ﷺفلا تخالف به سنته وهذا القول هو الراجح وأنه يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

قوله: [فإن أخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم] :

«إن أخره عنه»: أي أخر الرمي عن أيام التشريق.

كأن يرمي في الرابع عشر من ذي الحجة فلا يجزئه وعليه دم لأن العبادة لا تجزئ بعد خروج وقتها فيكون تاركاً لشيء من النسك، ومن ترك شيئاً من النسك فعليه دم كما صح ذلك عن ابن عباس في موطأ مالك وغيره أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً».

وهذا هو حجة جمهور العلماء في إيجاب الدماء، فليس في ذلك حديث عن النبي ﷺوإنما هو أثر عن ابن عباس وهو حجة لأنه لا يعلم له مخالف، ولأنه اشتهر ولم يعلم له مخالف فيكون إجماعاً.

فمن ترك من نسكه شيئاً من رمي أو غيره أو نسيه فعليه أن يهريق دماً.

قوله: [أو لم يبت بها] :

أو لم يبت بمنى بل بات بمكة لغير عذر فعليه دم.

وإن ترك ليلة واحدة فعليه إطعام مسكين لأنها ليست نسكاً بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة، واختار الموفق أن عليه دماً وهو رواية عن أحمد والمذهب أظهر .

قوله: [ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب] :

فمن أراد أن يتعجل في يومين فعليه الخروج من منى قبل غروب الشمس.

قوله: [وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد] :

فإن لم يخرج قبل غروب الشمس من منى فإنه يلزمه أن يبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة وأن يرمي من الغد بعد زوال الشمس لقوله تعالى:{فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} فجعل اليومين ظرفاً للتعجل واليوم ينتهي بغروب شمسه.

والتعجل في اليومين رخصة لمن خرج من منى قبل غروب الشمس أما من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي بعد زوال الشمس.

ولما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر: قال: (من غربت عليه الشمس من وسْط أيام التشريق (وهو اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول) فلا ينفر ثم ليرم الجمار من الغد) وهو ثابت عن عمر رواه ابن المنذر وغيره، ولا يعلم لهما مخالف وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وأن من غربت عليه الشمس فلا يجوز له التعجل بل يجب عليه أن يبيت بمنى ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد زوال الشمس. لكن إن ارتحل فحبسه الزحام حتى غربت عليه الشمس فلا حرج عليه أن يدفع لأنه بغير اختياره.

ويستحب للإمام أن يخطب الناس في وسط أيام التشريق لثبوت ذلك عن النبي ﷺكما في أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ(خطب في وسط أيام التشريق) فيخطب في اليوم الحادي عشر بالناس فيعلمهم ما بقي من المناسك.

فإذا تعجل أو تأخر فيستحب له أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح وهو المحصّب ويرقد رقدة ثم يطوف طواف الوداع ليلاً.

فقد ثبت في البخاري: أن النبي ﷺ(صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب ــ أي: ليلاً ــ فطاف بالبيت) وهو طواف الوداع.

والحكمة من ذلك أن النبي ﷺأراد أن يظهر في المحصب شعائر الإسلام من إقامة الصلوات وذكر الله وهو الموضع الذي تقاسم فيه الكفار على الكفر من مقاطعته عليه الصلاة والسلام ومقاطعة من آمن معه وناصره من بني هاشم في الشعب الذي حوصروا فيه وفي الصحيحين أن النبي ﷺقال: «إنا نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة ــ وهو المحصب ــ حيث تقاسموا على الكفر».

قوله رحمه الله تعالى: [فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للواداع] :

إذا أراد الحاج الخروج من مكة فيجب عليه قبل خروجه منها أن يطوف للوداع؛ ليكون آخر العهد بالبيت، فهو توديع له من جنس توديع القريب أقاربه عند سفره، ويسمى أيضاً بطواف الصدر؛ لأنه يقع عند صدور الناس متوجهين من مكة إلى بلادهم.

وقول المؤلف: «إذا أراد الخروج»: فيه أن من لم يرد الخروج من مكة فلا يجب عليه طواف الوداع، ولا يشرع له؛ لأنه إنما يشرع للمفارقين للمكان لا للملازمين له، فإن الوداع لا يقع من ملازم مقيم وإنما يقع من مفارق ودليل وجوب طواف الوداع: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)؛ أي: آخر عهدهم بالبيت الطواف، وهذا بالإجماع، وليس المراد به السعي بين الصفا والمروة لأنه ليس بالبيت.

وهذا الحديث دليل على وجوب طواف الوداع لأمر النبي ﷺله في قول الصحابي: «أمر الناس»، وفي قوله: «إلا أنه خفف عن الحائض»، ما يدل على وجوبه؛ لأن السنة مخفف فيها أصلاً وليس بركن من أركان الحج؛ لأن النبي ﷺلما سأل عن صفية؟ فقيل: هي حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، فقال: «اخرجوا»؛ أي: اخرجوا من مكة، فدل هذا على أن طواف الوداع ليس بركن؛ لأنه لو كان ركناً لحبسهم عن الخروج حتى تطهر وتأتي به.

قوله: **[فإن أقام أو اتجر بعده أعاده]** :

وقت طواف الوداع هو انتهاء الحاج من جميع أموره ومناسكه لقول: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، فهو إنما يشرع له إذا أراد الخروج من مكة وانتهى من جميع أموره، وهذا المعنى الذي تفيده كلمة الوداع، فالوداع إنما يكون عند المفارقة، فإذا أراد المسافر أن يفارق البلد ودَّع أهله وإخوانه.

فعلى ذلك: إذا طاف طواف الوداع ثم أقام أو اتجر بعده، فيجب عليه أن يعيده وهو قول الجمهور.

وقال الأحناف: بل إن فعله في وقته بعد النفر أجزأ ولو أقام بعده.

وهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺأمر أن يكون آخر العهد بالبيت.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه إن اشتغل بقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو انتظار رفقة ونحو ذلك فإنه لا يجب عليه أن يعيده، فإن هذا لا ينافي الوداع في عرف الناس، فإن المودع ربما اشترى شيئاً أو قضى حاجةً في طريقه قبل خروجه.

قوله: **[وإن تركه غير حائض رجع إليه فإن شق أو لم يرجع فعليه دم]** :

في قوله: «غير حائض»: ما يدل على أن الحائض لا يجب عليها طواف الوداع، بل لا يصح منها.

ودليل ذلك قوله في الحديث: «إلا أنه خفف عن الحائض» ، وفي حديث صفية في قوله «أحابستنا هي» ، فلما قيل له: إنها طافت للإفاضة، قال: «اخرجوا» .

فدل هذا على سقوط طواف الوداع عن الحائض وأنه لا يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، بل يسقط عنها، وإن كانت تطهر قريباً.

وإن طهرت الحائض قبل مفارقة عمران مكة رجعت لأنها في حكم المقيم.

وكذلك النفساء، فأحكام الحائض ثابتة للنفساء فيما يجب وفيما يسقط، باتفاق العلماء، وقد قال ﷺلأم سلمة وقد حاضت: «لعلك نفست» ، وعلى ذلك فيسقط طواف الوادع عنها.

قوله: [وإن تركه رجع إليه] :

فمن تركه ممن يجب عليه، فإنه يرجع إليه؛ لأنه واجب، فيجب عليه أن يفعله، وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

قوله: [فإن شق] :

أي: الرجوع عليه لمرض أو فوات رفقه لم يرجع وعليه دم، وإن بعد مسافة قصر فعليه دم والمذهب ولو رجع؛ لأن الدم استقر عليه بذلك بخلاف القريب وذكر الموفق احتمالاً أنه يسقط أيضاً، والمذهب أظهر لفوات محله ولا دليل على قضاءه.

«أو لم يرجع»: ولا مشقة عليه فإنه يجب عليه دم؛ لأنه تارك لشيء من نسكه الواجب.

إذاً: من لم يرجع وقد بعد مسافة قصر سواء كان معذوراً أو لم يكن معذوراً فعليه دم؛ لعموم قول ابن عباس: (من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فعليه دم) ، فقوله: «أو تركه» شامل للمعذور وغيره.

قوله: [وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عنه وداعاً] :

مسألة:

فإن أخر طواف الإفاضة حتى خرج من منى في اليوم الثاني عشر أو في اليوم الثالث عشر أجزأه عن طواف الوداع لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، فطواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود أن يودع البيت بطواف، وقد ودعه بطواف الإفاضة، فأجزأ عن طواف الوداع، لكن لا ينوي الوداع فقط بل ينوي الإفاضة فقط أوالإفاضة والوداع جميعاً وإن ولم ينوي شيئاً أجزأه كما تقدم لأن نية الدخول في النسك تكفي وانصرف إلى الإفاضة وسقط عنه الوداع.

قوله: [ويقف غير الحائض بين الركن والباب] :

فيشرع له أن يقف بين الركن ــ وهو الحجر الأسود ــ والباب، وهو ما يسمى بالملتزم، فليتزمه واضعاً وجهه وصدره وذراعيه وكفيه عليه.

لما روى أبو داود في سننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن عمرو استلم الحجر ثم قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً، وقال: (هكذا رأيت النبي ﷺ).

والمثنى بن الصباح ضعيف الحديث، لكن للحديث شاهد عند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن صفوان وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف أيضاً، وله شاهد موقوف عن ابن عباس عند البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه، فيرتقي بها إلى درجة الحسن.

وهو مشروع عند أهل العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم.

قوله: [داعياً بما ورد] :

لم يرد عن النبي ﷺ دعاء في هذا الموضع ولا عن أحدٍ من أصحابه، لكن ذكروا دعاءً في هذا الموضع عن بعض السلف قال صاحب المهذب: «وقد روي هذا عن بعض السلف» ثم ذكره.

وهو دعاء طويل مذكور في المغني وفي الروض المربع وفي سائر كتب الحنابلة والشافعية، ومطلعه: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك حملتني وسخرت لي ما خلقت...» إلى آخره.

ولا بأس بالدعاء به، من غير اعتقاد أن الدعاء به في هذا الموضع سنة، وإن دعا بما تيسر له فحسن.

قوله: [وتقف الحائض ببابه فتدعو بهذا الدعاء] :

أي: تقف بباب الحرم فتدعو هذا الدعاء؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول البيت والصحيح أنه لا يقال باستحبابه للحائض لأن النبي ﷺ لم يأمر به صفية ولا غيرها.

قوله: [وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه] :

فإن كان من غير شد لرحله فيستحب فهو من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله عزّ وجل.

وأما إن كان بشد رحل؛ أي: سفر فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ومن البدع أن يتمسح بقبره، فقد قال الإمام أحمد: «أهل العلم كانوا لا يمسونه» أي: لا يمسون القبر ولا الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ.

كما أنه لا يستقبل القبر بالدعاء، بل يستقبل البيت.وحكى شيخ الإسلام النهي عن ذلك باتفاق أهل العلم.

كما أن من البدع قصد الدعاء عند قبر النبي ﷺأو عند قبر أحد من الناس، نص على هذا شيخ الإسلام وغيره، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة والقبور لا تتخذ مساجد يعبد الله فيها.

وإنما يدعى لأهل القبور، فإن دعا عند قبر النبي ﷺله بالشفاعة والوسيلة، فإن هذا دعاء حسن، وإن دعا لأبي بكر وعمر برفعة الدرجات ونحو ذلك فحسن.

وما يذكره بعض الفقهاء من الأحاديث في هذا الباب فلا أصل لها، كحديث : «من حج فزار قبرى بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وصحبني» رواه الدارقطني وغيره ولا أصل له،بل هو حديث باطل،وغير ذلك من الأحاديث في هذا الباب فهي أحاديث باطلة ضعفها شيخ الإسلام وغيره،ولا ارتباط لزيارة قبره ﷺ بالحج.

قوله: [وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات] :

فإن كان مثلاً من أهل المدينة ومن أتى على المدينة من غير أهلها فميقاتهم ذو الحليفة وهكذا أهل البلدان الأخرى، ودليل هذا ما تقدم من قوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» فهذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة.

قوله: [أو من أدنى الحل من مكي ونحوه] :

هذا إذا كان مكياً سواء كان مقيماً في مكة من أهلها أو كان من الزائرين لها، فإن ميقاتهم هو أدنى الحل من التنعيم أو الجعرانة أو الحديبية أو غيرها من الحل.

وأما ميقاتهم للحج فمن مكة لحديث: «حتى أهل مكة من مكة».

قوله: [لا من الحرم] :

فليس للمكيين أو من نزل مكة من غير المقيمين أن يهلوا بالعمرة من الحرم ليس لهم ذلك بالاتفاق لأن النبي ﷺأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم كما ثبت ذلك في الصحيحين.

ومن أهلَّ من الحرم، أجزأ عنه وعليه دم.

ولا يستحب كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيره: أن يعتمر المكي أو غيره من النازلين بمكة من التنعيم أو غيره من الحل فالعمرة إنما تشرع للقادمين إلى مكة لا يشرع أن يتكلف الخروج من مكة للعمرة.

لأن النبي ﷺ ــ وقد اعتمر مراراً وحج حجة الوداع ــ لم يتكلف هذا، فلم يخرج من مكة لا إلى التنعيم ولا إلى غيره ليرجع بعمرة وكذلك أصحابه من المكيين وغيرهم لم يصح عن أحد منهم فعل ذلك مع توافر الهمم على نقله، وتقدم أن العمرة لا تجب على المكيين على الصحيح وهو منصوص أحمد ولذا قال ابن عباس ــ كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره ــ: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت) ونحوه عن عطاء إمام أهل زمانه في المناسك فإنه كان يقول: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت) رواه ابن أبي شيبة.

وروى سعيد بن منصور عن طاووس كما حكى ذلك شيخ الإسلام أنه قال: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون، قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء».

ولذا لما سئل عطاء كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه فقيل له: «أأعتمر من الشجرة ــ أي: من شجرة الرضوان ــ في الحديبية فقال: لا».

والنبي ﷺ إنما أذن لعائشة بها تطييباً لخاطرها بعد مراجعتها له ﷺ ــ كما ثبت في الصحيحين ــ فلم يأمرها بها ولم يستحبها لها وإنما استأذنته وأكثرت عليه فأذن لها وكانت تقول في مصنف عبد الرزاق ــ فيما حكاه شيخ الإسلام ــ: (لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلى من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم) وإن كانت عمرة مجزئه لأن النبي ﷺ كما تقدم ــ أذن لعائشة بها لكنها ليست بمستحبة فهي كصلاة المرأة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل لها، فالطواف في البيت أفضل من عمرة التنعيم.

قوله: [فإذا طاف وسعى وقصر حل] :

إجماعاً فإذا طاف وسعى وقصر أو حلق حل، وهذا هو فعل النبي ﷺ وأصحابه كما تقدم في سياق عمرهم في حجة الوداع.

قوله: [ويباح كل وقت] :

أي: في أشهر الحج وغيرها.

وأما ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنها لا تشرع في أشهر الحج فقد أبطله الإسلام بل عُمر النبي ﷺ كلها كانت في أشهر الحج.

وأفضلها العمرة في رمضان كما في الصحيحين أن النبي ﷺقال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية: «تقضى حجة أو حجة معي».

وله أن يكررها في السنة متى شاء لقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه. فقد أطلق النبي ﷺولم يقيد وقال فيما رواه الترمذي: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

إلا أن الإمام أحمد قال: «لا بد للعمرة من حلق أو تقصير وفي عشرة أيام يمكن الحلق» وروي هذا عن أنس كما عند الشافعي: أنه كان إذا حَمَّم رأسه ــ يعني: خرج بحيث يمكن حلقه ــ فإنه يعتمر.

لكن الحديث المتقدم مطلق فله أن يكررها ما شاء على ما تقدم تقريره.

قوله: [وتجزئ عن الفرض] :

في أي وقت من السنة فعلها لظاهر الأدلة.

قوله: [وأركان الحج الإحرام والوقوف] :

الإحرام: تقدم تعريفه وهو نية الدخول في النسك لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

«والوقوف» بعرفة وهو ركن وتقدم دليله.

قوله: [وطواف الزيارة والسعي] :

فطواف الزيارة ركن وتقدم ما يدل عليه وكذلك السعي ركن، وهو المشهور في المذهب وقول الجمهور.

وذهب الأحناف وهو قول طائفة من الحنابلة كالقاضي والموفق: أن السعي واجب يجبر بدم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقيل: إنه سنة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

فعن الإمام أحمد في السعي بين الصفا والمروة بالحج والعمرة ثلاث روايات.

أما من قال: إنه سنة، فاستدل بقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} قال: فنفي الجناح يدل على أن الطواف بالصفا والمروة ليس بواجب.

وهذا استدلال باطل أبطلته عائشة رضي الله عنها ـــ كما في الصحيحين ـــ فقالت لعروة: (بئسما رأيت) وبيان بطلان هذا التفسير من أوجه:

الأول: أن الله قال: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} فجعله من شعائره، وشعائر الله لا يجوز أن تحل قال تعالى: {لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ} وقال: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} .

الثاني: أن الله عزّ وجل لم يقل: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» كما بينته عائشة في روايتها بل قال:{فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}ولو كان المقصود هو نفي الإيجاب لقال: « ألا يطوف بهما» أي: لا إثم عليه ألا يطوف فلا يقال: لا إثم عليه أن يطوف.

الثالث: أن سبب نزول هذه الآية هو أن بعض الأنصار قد تحرج من الطواف بين الصفا والمروة لاعتقاد كانوا يعتقدونه في الجاهلية، فجاءت الآية لرفع الحرج عنهم، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة.

والراجح أنه ركن وهو قول الجمهور لما ثبت في مسلم عن عائشة قالت: (طاف النبي ﷺوطاف المسلمون فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة).

وكذلك ما تقدم من قول ابن عباس: (أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا) فرتب تمام الحج على الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فدل على أنه لا يتم الحج إلا بهما.

وثبت في المسند والحديث صحيح أن النبي ﷺقال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

ولفعل النبي ﷺوقوله: «لتأخذوا عني مناسككم».

ومن قال بالوجوب وهم الأحناف ومن وافقهم استدلوا بهذه الأدلة لكن قالوا: إنها تدل على أنه واجب لا ركن وهو ضعيف لأن ظاهر الأدلة المذكورة يدل على أنه ركن وهو الراجح وهو قول الجمهور كما تقدم.

قوله: [وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب] :

مجرد الوقوف ركن لكن الوقوف إلى الغروب واجب.

قوله:[والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي والحلاق والوداع]:

تقدم أن هذه واجبات الحج وتقدم ما يدل على ذلك.

قوله: [والباقي سنن] :

كالاضطباع والرمل وطواف القدوم وغيرها.

قوله: [وأركان العمرة، إحرام وطواف وسعي] :

قوله: «الإحرام» أي: نية الدخول في نسك العمرة.

قوله: [وواجباتها: الحلاق، والإحرام من ميقاتها] :

فهذه واجبات العمرة، وظاهر كلام المؤلف أن طواف الوداع ليس من واجبات العمرة وهو المذهب.

قالوا: لأن النبي ﷺقد اعتمر عدة عُمَر ولم يثبت أنه طاف للوداع ولا أمر به ولو كان ذلك ثابتاً لنقل إلينا ولأن الأصل هو براءة الذمة من الواجبات، وعليه المذاهب الأربعة واختاره سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن طواف الوداع واجب في العمرة.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺأنه قال لسائل في عمرة الجعرانه: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»قالوا: فهذا يدل على أن كل ما يصنع في الحج فيجب أن يصنع في العمرة.

قالوا: وإنما استثني الوقوف بعرفة والرمي وغير ذلك من مناسك الحج التي لم نقل بوجوبها في العمرة لأنها بالإجماع لا تشرع في العمرة فأخرجها الإجماع، ولأن العمرة متعلقة بالبيت ولا تعلق لها بغيره بخلاف الحج فإنه يتعلق بالبيت وبغيره فشرعت له تلك المناسك أما العمرة فإنما يشرع لها ما يتعلق بالبيت مما هو ثابت في الحج، وطواف الوداع من ذلك.

وروى الترمذي في سننه أن النبي ﷺقال: «من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» لكن الحديث فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف الحديث.

والأقوى فيما يظهر لي أن طواف الوداع نسك مستقل بنفسه يشرع للخارج من مكة سواءً كان حاجاً أو معتمراً أو غيرهما وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب الشافعية واختاره النووي وطائفة من المالكية والحنابلة فهو متعلق بالبيت توديعاً له.

ويدل على هذا أن من طافه ثم أقام بعده فإنه يجب عليه أن يعيده، ولأنه إنما يشرع له إذا أراد الخروج ولو بعد مدة طويلة بخلاف مناسك الحج فإنها مشروعة في أيام الحج بالاتفاق، فإن سائر واجبات الحج وأركانه وسننه إنما تشرع في أيام الحج، وأما طواف الوداع فإنه يشرع عند إرادة الخروج ولو كان

ذلك بعد شهر ذي الحجة، فهو مشروع لكل خارج لكن يجب على الحاج دون المعتمر لظاهر الأدلة، والله اعلم.

أما إذا اعتمر ثم خرج مباشرة فإنه لا يجب عليه طواف الوداع باتفاق العلماء.

قوله: [فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه] :

رجل لم ينو حجاً أو عمرة فلا ينعقد نسكه لأن الأعمال لا تصح إلا بالنيات لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فإذا لم ينو الحج أو العمرة لم ينعقد نسكه وهذا بإجماع العلماء.

قوله: [وإن ترك ركناً غيره لم يتم نسكه إلا به] :

إن ترك ركناً غير الإحرام من أركان الحج أو العمرة كالطواف لم يتم نسكه إلا به لأنه ركن ولا تصح العبادات ولا تتم إلا بأركانها وقد قال النبي ﷺلما قيل له: إن صفية قد حاضت فقال: «أحابستنا هي؟» وهذا أيضاً باتفاق العلماء.

قوله: [ومن ترك واجباً فعليه دم] :

من ترك واجباً سواء كان ذلك سهواً أو جهلاً فإن عليه أن يجبره بدم عند جماهير العلماء.

ودليل ذلك ما تقدم عن ابن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» ولا يعلم له مخالف فكان حجة، ويبعد أن يوجب ابن عباس رضي الله عنهما الدماء في هذه المسائل الكثيرة ولا يكون عنده ما يعتمد عليه، وهذا الأثر قد اشتهر أيضاً عن ابن عباس ولم يعلم له مخالف فيه فيكون إجماعاً.

فإذن من ترك واجباً من واجبات الحج ساهياً أو جاهلاً فإن عليه دماً.

أما من ترك واجباً من الواجبات لعجزه عنه كمن فاته المبيت بمزدلفة للزحام فلا شيء عليه لأن النبي ﷺ لم يوجب ذلك مع العجز وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولأن الواجبات تسقط عند العجز عنها.

إن قال قائل: لم فرقنا بين هذه المسألة وبين ما يتعلق بالفدية فقلنا: إن من فعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ومن ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً فعليه دم؟

فالجواب: أن بينهما فرقاً فالواجبات أوامر والمحظورات نواهي فالأوامر لا يزال المكلف يطالب بها إن تركها وأما النواهي فالمخالف من فعلها على جهة التعمد، ولذا تقدم التفريق بين من صلى وعليه نجاسة ناسياً فصلاته صحيحة، وبين من صلى بلا وضوء فصلاته باطلة للفرق بين باب الأوامر وباب النواهي.

قوله: [أو سنة فلا شيء عليه] :

فمن ترك سنة من السنن كالاضطباع والرمل وغيرهما فإنه لا شيء عليه وهذا باتفاق العلماء.

باب الفوات والإحصار

الفوات لغة: مصدر فات؛ أي: سبق فلم يُدرك.

واصطلاحاً: هو عدم إدراك الوقوف بعرفة؛ أي: دخل عليه يوم النحر ولم يقف بعرفة، فهذا هو الفوات.

وأما الإحصار فهو في اللغة: المنع والحبس.

وفي الاصطلاح: منع المحرم من إتمام نسكه، كأن يمنع من الوقوف بعرفة أو من طواف الزيارة، أو يمنع من الحج كله أو العمرة كلها، فهذا هو الإحصار.

فالفوات: هو عدم إدراك عرفة فهو خاص بعرفة.

والإحصار: عام في عرفة وغيرها، كما أنه عام في الحج والعمرة.

قوله: [من فاته الوقوف فاته الحج] :

من لم يدرك عرفة قبل أذان الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» فمفهوم الحديث أن من لم يدرك عرفة لم يدرك الحج ولا خلاف بين أهل العلم في هذا.

قوله: [وتحلل بعمرة] :

فمن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق.

قوله: [ويقضي] :

أي: يقضي الحج العام القادم.

قوله: [ويهدي إن لم يكن اشترطه] :

أي: يهدي من العام القادم إن لم يكن اشترطه؛ أي: إن لم يكن قد قال: (فمحلي حيث حبستني) ونحوه فمن اشترط فلا يجب عليه قضاء ولا هدي وإنما الحكم فيمن لم يشترط ذلك.

إذا فاته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ويجب عليه في العام القادم أن يحج ويهدي مع حجه عن تلك الحجة التي فاته الوقوف بها.

ودليل هذا: ما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح: أن عمر سأله رجلٌ قد فاته الوقوف بعرفة فقال له: (اصنع كما يصنع المعتمر) أي: طف واسع واحلق أو قصر (ثم قد حللت فإذا كان من قابل فاحجج واهد ما تيسر من الهدي) ولا يعلم له مخالف بل وافقه زيد بن ثابت كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح وظاهر الأثر وهو المذهب: أنه يهدي عام القضاء.

وفي قول المؤلف: «ويقضي» لم يقيد ذلك بحج الفريضة وعليه فهذا الحكم يشمل من فاته حج الفريضة وحج التطوع، فيحج من قابل ويهدي وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

لظاهر أثر عمر المتقدم فإن ظاهره أن عليه الحج من قابل مطلقاً ولم يستفصل عمر أهي حجة نفل أم فرض.

قالوا: ولأن الله عزّ وجل قال: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالَعُمْرَةَ لِلَّهِ} فالحج يجب بالشروع فيه، فإذا فاته الوقوف في هذه السنة فيجب عليه أن يأتي به في سنة أخرى كالنذر.

مسألة:

من فاته الوقوف بعرفة فهل يجوز له أن يختار البقاء على إحرامه إلى السنة القادمة، فيقول: أنا نويت الحج فأبقى محرماً إلى السنة القادمة؟

قال الحنابلة: يجوز له هذا قياساً على العمرة، فكما أن العمرة يجوز أن يبقى محرماً بها السنة والسنتين والثلاث فكذلك الحج.

وقال جمهور العلماء وذكره الموفق احتمالاً:لا يجوز ذلك ولا يجزئ بل يجب عليه أن يتحلل منه بعمرة كما تقدم.

قالوا: لأن الحج لا يجزئ إلا بأشهره فليس له أن يحرم في أشهر الحج في سنة ويفعل المناسك في سنة أخرى، فلا بد أن يحرم في أشهر الحج لحج السنة نفسها.

قالوا: وهذا فرق بين الحج والعمرة، فإن العمرة يجزئ الإحرام بها في كل وقت من السنة بخلاف الحج فليس له أن يحرم به إلا في أشهره.

ولأثر عمر المتقدم فقد أمر أن يتحلل بطواف وسعي وحلق أو تقصير، وظاهر الأمر الوجوب.

والراجح قول الجمهور في هذه المسألة خلافاً للحنابلة وأنه إذا فاته الوقوف فليس له أن يبقى محرماً إلى السنة القادمة بل يجب عليه أن يتحلل بعمرة.

مسألة:

وإن وقف بعض الناس خطأً في يوم النحر يظنونه يوم عرفة فقد فاتهم الحج.

أما إن أخطأ الناس كلهم يوم عرفة لا بعضهم صح وقوفهم إجماعاً وهو يوم عرفة باطناً وظاهراً أيضاً على الصحيح اختاره شيخ الاسلام لأن الشهر اسم لما يراه الناس شهراً.

قوله: [ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل] :

إن صده عدو عن البيت أهدى؛ أي: نحر أو ذبح هديه، ثم حل؛ أي: تحلل.

فهذا الرجل أحرم بحج أو عمرة ثم منعه عدوٌ له من أن يتم نسكه فإنه ينحر الهدي ويتحلل.

لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}ولا خلاف بين أهل العلم في هذا.

ولم يذكر المؤلف الحلق، وهو المذهب كما في المنتهى وأن الحلق أو التقصير لا يجب على المحصر.

قالوا: لأن الله لم يشترطه فقد قال تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ولم يذكر حلقاً أو تقصيراً.

والقول الثاني في المذهب واختاره في الإقناع: أنه يجب عليه الحلق، وهذا هو الراجح ، فإن النبي ﷺ أمر به أصحابه المحصرين فقد ثبت في البخاري عن المِسْوَر بن مخْرَمة: أن النبي ﷺ (حلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك، ونحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺفحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلّى الله عليه وسلّم هديه وحلق رأسه).

فقد نحر ثم حلق وأمر أصحابه بذلك، والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن من الأحكام باتفاق أهل العلم.

فعلى ذلك فيه أمر النبي ﷺوفعله، فقد حلق رأسه وأمر بالحلق.

وليس له أن يحلق قبل أن ينحر لقوله تعالى:{وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}.

وإنما جاز في يوم النحر تقديم الحلق على النحر دفعاً للحرج فما سئل النبي ﷺعن شيء قدم ولا أخر في ذلك اليوم إلا قال: «افعل ولا حرج».

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يجب عليه القضاء، فمن أُحصر فالواجب عليه أن ينحر ويحلق ولا يجب عليه الحج في السنة المقبلة.

واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ولم يوجب قضاء.

وعن الإمام أحمد أن القضاء واجب عليه وهو مذهب أبي حنيفة، لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال: «من كُسر أو عَرِج فليحل وعليه الحج من قابل».

ولقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فهذا قد أحرم بالحج فوجب عليه أن يتمه فإذا لم يمكنه إتمامه في هذه السنة فعليه أن يحج في السنة القادمة وهذا القول هو الراجح .

قوله: **[فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل]** :

أي: إن فقد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ثم يحل.

وليس له أن يتحلل حتى يصوم؛ هذا هو المذهب.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وأن الراجح أنه إن فقده تحلل بلا صوم.

قوله: **[وإن صُد عن عرفة تحلل بعمرة]** :

هذا رجل لم يُصدَّ عن البيت فيمكنه أن يطوف به ويسعى بين الصفا والمروة وإنما صُد عن عرفة التي هي ركن الحج الأعظم فيتحلل بعمرة ولا هدي عليه ولا قضاء.

وهذا ظاهرٌ لأن النبي ﷺأمر الصحابة وقد أهلوا بالحج أن يقلبوا إهلالهم بالحج إلى عمرة وإذا جاز هذا من غير إحصار فهو مع الإحصار أولى.

أما إن حبس وصد عن الطواف بالبيت، فقد وقف بعرفة ورمى وحلق ثم مُنع وصُد عن طواف الإفاضة، فقالوا: يبقى محرماً أبداً حتى يطوف بالبيت.

لأن المنع متعلق بالبيت فلا يمكنه التحلل بعمرة كالمسألة السابقة.

وليس له أن يتحلل بهدي كالمحصر، قالوا: لأن الإحصار إنما ورد من الإحرام التام وهو الذي يكون المحرم فيه ممنوعاً من جميع المحظورات وهذا يكون قبل التحلل الأول.

وذهب الشافعية إلى أنه له أن يتحلل كما يتحلل المحصر، فيذبح ثم يحلق.

لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}فالآية عامة في كل محصر سواء كان الإحصار قبل عرفة أم بعدها.

فمن أحصر ومنع سواء كان الإحصار بعد عرفة أو قبلها، بعد التحلل الأول أو قبله، فإنه يتحلل بالهدي لعموم الآية وهو الراجح .

والمعنى يقتضي هذا، ثم إن التحلل من الإحرام الناقص أولى من التحلل من الإحرام التام ولما فيه من رفع الحرج.

فعلى ذلك: الراجح ما ذهب إليه الشافعية وأن من صُد عن طواف الزيارة فإنه ينحر هديه ثم يحل.

ومن أحصر عن واجب من الواجبات كطواف الوداع فعليه دم في المشهور في المذهب.

قوله: [وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً إن لم يكن اشترط] :

إذا حصره مرض أو ذهاب نفقته.

فقال الحنابلة، وهو مذهب الجمهور: يبقى محرماً ولا يكون له حكم المحصرين.

قالوا: لأن الله قال في كتابه: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وهذه الآية نزلت في منع المشركين النبي ﷺوأصحابه من العمرة فهي قد نزلت في الإحصار من العدو ولم يلحقوا به غيره.

وصح عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا من عدو) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، ونحوه عن ابن عمر في الموطأ بإسناد صحيح.

وذهب الأحناف إلى أن الإحصار عام من العدو وغيره كالمرض وذهاب النفقة وغير ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول ابن مسعود وطائفة من التابعين كمجاهد والحسن وعلقمة، وهو قول أبي ثور ومذهب الظاهرية.

واستدلوا: بما تقدم من قوله ﷺ: «من كُسر أو عرج فليتحلل وعليه الحج من قابل» رواه الخمسة وإسناده صحيح، وهو دليل ظاهر في هذه المسألة.

قالوا: ولأنه داخل في عموم الآية: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}ومن منعه مرض أو ذهاب نفقة فهو محصر.

بل قال غير واحد من أهل اللغة: «الإحصار من مرض والحصر من عدو، وعليه حمل ابن القيم قول ابن عباس المتقدم أنه من جهة اللغة» فالإحصار: من المرض، والحصر: من العدو.

وأما الجواب عن دليلهم فيقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذا هو القول الراجح وهو اختيار ابن القيم.

هذا كله إن لم يكن اشترط، فإن اشترط فإنه يتحلل ولا دم عليه ولا يبقى محرماً لما ثبت في قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: «اشترطي أن محِّلي حيث حبستني» وفي النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيتِ».

باب الهدي والأضحية

الهدي: من الهدية وهو ما يهدى إلى حرم الله تعالى من النعم وغيرها.

وأما الأضحية: فهي ما يذبح يوم النحر وأيام التشريق من النعم تقرباً إلى الله تعالى.

وفيها عدة لغات: كسر الهمزة، وضمها، وتشديد الياء وتخفيفها: أُضحيَة ــ إِضحيَة ــ أُضحيَّة ــ إِضحيّة، فهذه أربع لغات.

وفيها لغة خامسة وهي «ضحيَّة»، ولغة سادسة وهي «أَضحاة».

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم] :

الأفضل في الأضحية والهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم، هذا هو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا بالحديث المتفق عليه أن النبي ﷺقال: «من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن».

وقال المالكية: الأفضل في الأضاحي الغنم.

واستدلوا: بفعل النبي ﷺفقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: (ضحى النبي ﷺبكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صِفاحهما) والأملح ما كان بياضه أكثر من سوادِه.

والشاهد قوله: «ضحى بكبشين» فالنبي ﷺضحى بالغنم .

ولما ثبت في الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي أيوب الأنصاري قال: (كان الرجل في عهد النبي ﷺيضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس كما ترى). وهذا القول فيه قوة .

وما استدل به الجمهور حديث عام يدل على فضيلة الإبل على البقر والغنم وعلى فضيلة البقر على الغنم.

وحديث المالكية حديث خاص يدل على فضل الغنم في باب الأضاحي فما ذهب إليه المالكية أصح، والله أعلم

وأفضل كل جنس أسمنه فأغلاه سواء كان ذكراً أو أنثى.

وفي البخاري عن أبي أمامة معلقاً قال: (كنا نسمَّن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) ووصله أبو نعيم في مستخرجه.

وعند أبي عوانة في مستخرجه من حديث أنس المتقدم: «سمينين».

وفي بلوغ المرام لابن حجر أن عند أبي عوانة في رواية: «ثمينين».

ولأن هذا من تعظيم شعائر الله والأضاحي من شعائر الله قال تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} فأفضل الأضاحي أسمنها فأغلاها.

قوله رحمه الله تعالى: [ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن] :

الجذع من الضأن يجزئ ولا يجزئ الجذع من المعز، وبينهما فارق فإن الجذع من الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز.

ويعرف الجذع من الضأن بأن ينام صوفه على ظهره.

قال الحنابلة: وهو ما له ستة أشهر.

قوله: [وثني سواه] :

الثني:هو المسن فلا يجزئ من غير الضأن إلا المسن، وهو ما له من الإبل خمس سنين، ومن البقر سنتان، ومن المعز سنة.

ويدل على أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية ما ثبت في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية» وثبت في النسائي بإسناد جيد عن عقبة بن عامر قال: (ضحينا مع النبي ﷺبالجذع من الضأن) نحوه في الصحيحين.

وأما ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺقال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعاً من الضأن» ، فهذا الحديث يحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأحاديث المتقدمة؛ أي: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا المسن إلا إن يعسر عليكم ذلك فاذبحوا الجذع من الضأن.

إذن: فيجزئ الجذع من الضأن وهذا هو مذهب جماهير العلماء، ولا يجزئ من غير الضأن إلا الثني أو المسن وهو ما له من الإبل خمس سنين، ومن البقر سنتان، ومن المعز سنة.

[وهو ما له من الإبل خمس سنين ومن البقر سنتان ومن الغنم سنة] :

قوله رحمه الله تعالى: [والضأن نصفها] :

أي: ستة أشهر، هذا هو المشهور في المذهب كما تقدم.

قوله رحمه الله تعالى: [وتجزئ الشاة عن الواحد] :

أي: لا يصح الاشتراك فيها بخلاف الإبل والبقر.

وتجزئ عن الرجل الواحد ونسائه وأولاده من أهل بيته الشاة الواحدة لحديث أبي أيوب في الترمذي وابن ماجه قال: (كان الرجل على عهد النبي ﷺيضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون) وهو المذهب.

قوله رحمه الله تعالى: [والبدنة والبقرة عن سبعة] :

لحديث جابر في مسلم: (نحرنا مع النبي ﷺالبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) فإذا اشترك سبعة فأقل من ذلك ببقرة أو بدنة أجزأ ذلك عنهم.

ولو اشترى اثنان شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كل واحدٍ منهما شاةً.

قوله رحمه الله تعالى: [ولا تجزئ العوراء] :

وهي التي ذهبت إحدى عينيها، وأما إذا كانت العين قائمةً لم تنخسف وعليها بياض فإنها تجزئ لمفهوم قوله ﷺ: «والعوراء البين عورها».

قوله رحمه الله تعالى: [والعجفاء] :

وهي الهزيلة الضعيفة التي لا مخ في عظامها .

قوله رحمه الله تعالى: [والعرجاء] :

البين عرجها؛ أي: عرجها شديد يُضر بها في الرعي ولحاق الغنم في المرعى.

ويدل على هذا ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها ــ أي: فيها مرض بيّن مضر ببدنها يفسد لحمها سواء كان جرباً أو غيره خلافاً لمن قيده من أهل العلم بالجرب فالحديث عام فيه وفي غيره ــ والعرجاء البيِّن ظلعها ــ أي: عرجها ــ والعجفاء التي لا تُنقِي ــ أي: التي لا مخ فيها ــ» ، فهذه الأربع لا تجزئ في الأضاحي، فإذا ضحى بها لم تجزئه.

قوله رحمه الله تعالى: [والهتماء] :

وهي التي سقطت ثناياها من أصلها.

والمشهور عند الحنابلة أن الهتماء لا تجزئ.

وذهب بعض الحنابلة وهو أحد الوجهين عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: أنها تجزئ وهذا هو الراجح لأنه لا دليل يدل على عدم إجزائها.

ولأن النبي ﷺقد حصر غير المجزئ من الضحايا بأربع ولم يذكر منها ما سقطت ثناياها أو سقطت بعض أسنانها.

قوله رحمه الله تعالى: [والجدَّاء] :

من جدَّ الضرع إذا يبس فلا لبن فيها، قالوا: فلا تجزئ؛ لأن هذا أولى من ذهاب شحمة العين؛ أي: في العوراء.

وفي هذا نظر فإن العوراء إنما ورد الشرع بعدم إجزائها لأن عورها يضر برعيها، بخلاف الجداء «التي يبس ضرعها» فإن هذا لا يؤثر في رعيها ولا يؤثر في لحمها والمقصود هو اللحم.

فالأظهر أن الجدَّاء تجزئ مع أن الأولى أن تكون سليمة من ذلك لقوله تعالى:{وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} وهذا يقتضي استحباب اختيار الأفضل.

قوله رحمه الله تعالى: [والمريضة] :

أي: البين مرضها فهي التي فيها مرض ظاهر مضرٌّ يفسد لحمها كالجرب فهذه لا تجزئ في الأضحية.

فإن بان المرض بعد الذبح أجزأت وعليه قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية.

قوله رحمه الله تعالى: [والعضباء] :

وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها؛ أي: أكثر من النصف.

قالوا: لا تجزئ لما روى النسائي والترمذي وصححه عن علي:أن النبي ﷺ(نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن).

وذهب جمهور العلماء إلى أنها تجزئ وهو اختيار طائفة من الحنابلة كصاحب الإنصاف واستظهره صاحب الفروع واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي.

والحديث الذي استدل به الحنابلة يرويه قتادة عن جُري السدوسي عن علي بن أبي طالب، ولم يرو عن جُري إلا قتادة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه؛ «أي: بحديث جُري لأنه لم يرو عنه إلا قتادة.

وتعقب الذهبي قول أبي حاتم المتقدم بقوله: «قلت: لكن أثنى عليه»؛ أي: أثنى قتادة على جُري، فعلى ذلك حديثه لا بأس به.

فعلى ذلك الحديث حسن إن شاء الله وقد صححه الترمذي وغيره.

لكن الحديث لا يظهر الاستدلال به على عدم الإجزاء، بل الظاهر أن النهي لكراهية لحديث: «أربع لا تجوز في الأضاحي» وهذه ليست منها، ولأن أهل العلم قد أجمعوا على أن التضحية بالخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة يجزئ، وقد ثبت النهي عنها في حديث صحيح كما سيأتي.

وقد حصر النبي ﷺما لا يجزئ بأربع ولم يذكر أعضب الأذن والقرن، فالأظهر حمله على الكراهية.

فالراجح من قولي العلماء أن التضحية بأعضب الأذن والقرن مجزئ مع الكراهية.

قوله رحمه الله تعالى: [بل البتراء خلقة] :

البتراء: هي التي ليس لها ذنب، وتقييد المؤلف بقوله: «خلقة» موهم أن هذا القيد معتبر عند الحنابلة وليس كذلك بل البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو بأن يكون قد قطع منها فإنها تجزئ لأنه لا يخل بالمقصود.

وأما الإلية فهي مقصودة فلا يجزئ مقطوع الإلية.

وأما التي لا إلية لها خلقة فإنها تجزئ لأنها كاملة لا نقص فيها.

قوله رحمه الله تعالى: [والجمَّاء] :

هي التي لا قرن لها، وهي مجزئة.

فالبتراء والجماء تجزئ عندهم ولم أر خلافاً بين أهل العلم في هذا.

ولأن هذا لا أثر له على لحمها فأجزأت.

قوله رحمه الله تعالى: [وخصي] :

الخصي: لا خلاف بين أهل العلم أنه يجزئ.

وفي أبي داود من حديث أنس المتقدم قال: «موجوءين» من الوجاء وهو الخصاء، فقد ضحى به النبي ﷺ، وهو أفضل للحم وأطيب له وأسمن.

قوله رحمه الله تعالى: [غير مجبوب] :

فإن ترتب على الخصاء جب عضوه؛ أي: ذكره، فإنه لا يجزئ في المشهور عند الحنابلة؛ لأنه قد ذهب شيء من أعضائه وهو ذكره.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجزئ ولو جب عضوه.

وهذا أظهر ؛ لأنه لا يؤثر في اللحم ولأن عضوه ليس مقصوداً بالأكل عادة وإن كان الأفضل غير المجبوب لكن الأولى عدم التضحية به.

قوله رحمه الله تعالى: [وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف] :

إن كان في أذنه قطع أو في قرنه قطع أقل من النصف فإنه يجزئ، وقد تقدم أنه إذا كان القطع أكثر من النصف فهو الأعضب وهو لا يجزئ عند الحنابلة.

فإن كان القطع نصفاً فأقل فإنه يجزئ عندهم مع الكراهة ولا خلاف بين أهل العلم في هذا.

لما ثبت عند أبي داود والترمذي بإسناد صحيح عن علي قال: (أمرنا النبي ﷺأن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بعوراء ولا مقابَلة ولا مدابَرة ولا خرقاء ولا شَرقاء).

المقابلة: هي التي قطع شيء من أذنها من جهة مقدم الأذن.

والمدابرة: يكون القطع من مؤخر الأذن.

والخرقاء: التي في أذنها خرق مستدير.

والشرقاء: التي في أذنها شق سواء كان مستديراً أولاً.

فعلى ذلك: ما كان في أذنها شق أو قطع ولم يصل ذلك إلى أكثر من النصف فعند عامة العلماء أن ذلك لا يؤثر في باب الأضاحي.

أما إذا كان أكثر من النصف، فالمشهور في المذهب أنه لا يجزئ وهو الأعضب والصحيح القول بإجزائه كما تقدم.

مسألة:

ألحق أهل العلم بالعوراء إجماعاً العمياء فلا تجزئ.

مسألة:

الأضحية لا بد أن تكون كاملة فإن كانت مقطوعة الرجل أو نحو ذلك فإنها لا تجزئ لأنها ليست كاملة.

مسألة:

لا بد أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}، فلو كان وحشياً أو أحد أبويه وحشياً فلا تجزئ التضحية به.

قوله: [والسنة نحر الإبل قائمة معقولةً يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوَهدة التي بين أصل العنق والصدر] :

«الوهدة»: هو المكان المطمئن الذي بين أصل العنق والصدر.

هذه الصفة المستحبة في نحر الإبل أن تكون قائمة قد عقلت يدها اليسرى؛ أي: ربطت، فهي قائمة على ثلاثة أطراف، ثم تنحر بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين عنقها وبين صدرها.

ودليل ذلك قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} قال ابن عباس كما في البخاري: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ} أي: قياماً {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي: سقطت .

وثبت في البخاري أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال:(ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ).

وفي مراسيل أبي داود: (معقولة اليسرى) هو مرسل وعليه العمل فإن عقلت اليمنى فلا بأس.

وتنحر في الوهدة لأن ذلك أسهل لخروج روحها وقد ثبت في مسلم أن النبي ﷺقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحة وليحد أحدكم شَفْرَته وليرح ذبيحته».

قوله رحمه الله تعالى: [ويذبح غيرها] :

من بقر وغنم، فإنها تذبح ذبحاً.

وقد تقدم أن النبي ﷺذبح الكبشين الأملحين بيده ووضع رجله على صفاحهما وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}.

فتضجع الشاة أو البقرة على جنبها ثم توضع الرجل على الجنب الذي إلى السماء لئلا تتحرك وتوجه إلى القبلة استحباباً.

قالوا: ويستحب ــ وهذا باتفاق العلماء ــ أن تضجع على جنبها الأيسر وذلك من أجل أن يكون الذبح باليد اليمنى وهذا أسهل.

فإن كان أيسر ــ أي: يعمل بيده اليسرى ــ فإنه يضجعها على جنبها الأيمن لأنه أسهل له.

وفي الحديث: «وليرح ذبيحته» .

قوله رحمه الله تعالى: [ويجوز عكسها] :

فلو ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم فإن ذلك جائز لأن النبي ﷺقال في المتفق عليه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» فإذا أنهر الدم بالسكين نحراً أو ذبحاً فإنه يجزئ؛ لكنه خلاف المستحب.

قوله رحمه الله تعالى: [ويقول: بسم الله والله أكبر] :

«بسم الله» وجوباً «والله أكبر» استحباباً، وقد تقدم حديث أنس وفيه: أن النبي ﷺلما ذبح الكبشين الأملحين سمى وكبر، وفي مسلم قال: «بسم الله والله أكبر».

قوله رحمه الله تعالى: [اللهم هذا منك ولك] :

ثبت هذا في سنن أبي داود من حديث جابر: أن النبي ﷺقال: «اللهم هذا منك ولك» والحديث فيه عنعنة محمد بن إسحاق لكن له شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وله شاهد آخر عند الطبراني من حديث ابن عباس فالحديث حسن.

«هذا منك»: نعمةً وفضلاً.

«ولك»: تعبداً ورقاً.

قوله رحمه الله تعالى: [ويتولاها صاحبها] :

المستحب أن يتولاها صاحبها وقد تقدم في حديث أنس أن النبي ﷺذبح الكبشين بيده، (وقد نحر النبي ﷺمن هديه ثلاثاً وستين بيده وأعطى علياً ما بقي وقد أشركه في هديه) كما في مسلم.

فهذا يدل على أن المستحب في الأضحية والهدي أن يتولى صاحبها الذبح أو النحر.

لكن لو تولاها غيره وكان أهلاً للذبح فلا بأس ولذا قال:

[أو يوكل مسلماً] :

وتوكيل المسلم في ذبح الأضحية لا خلاف بين أهل العلم أنه يجزئ.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لو وكَّل وثنياً في ذبح أضحيته أنه لا يجزئ لأن ذبحه لا يحل.

واختلفوا هل يصح أن يوكل المسلم كتابياً على ذبح أضحيته على قولين:

أصحهما وهو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الجمهور: أنه يجزئ.

وقال المالكية: لا يجزئ لأنها قربة وعبادة فلا تصح من كافر وهو رواية عن أحمد.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من الإجزاء وذلك لأن الكافر الذمي تجزئ ذكاته، وإنابته في الأضحية كإنابته في بناء المسجد، والذمي يجوز أن يتولى فعل القربة إن كان فعلها ليس على وجه التعبد وهنا فعل القربة ليس على وجه التعبد فهو توكل بالذبح وهو أهل له.

قوله رحمه الله تعالى: [ويشهدها] :

أي: يشهدها المضحي؛ أي: يستحب له أن ينظر إليها ذكراً كان أو أنثى.

واستدلوا بحديث رواه البيهقي أن النبي ﷺقال لفاطمة: «احضري أضحيتك يُغفرْ لك بأول قطرة من دمها» والحديث لا يصح، فقد رواه البيهقي وضعفه وهو كما قال.

قوله رحمه الله تعالى: [ووقت الذبح بعد صلاة العيد] :

دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺقال: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد».

وثبت في الصحيحين من حديث البراء أن النبي ﷺقال: «من ضحَّى قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» فمن ذبح قبل صلاة العيد فإنها لا تجزئه، وإنما هي لحم لأهله للحديث المتقدم.

وظاهر هذه الأحاديث أن وقت الإجزاء مقيَّد بفعل الصلاة نفسها لا بوقتها.

فلو أخرت صلاة العيد فلا يجزئ الذبح قبلها وإن ذهب من وقتها ما يكفي لفعلها وهو مذهب جمهور العلماء.

وعن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وهو مذهب بعض الحنابلة أنه إذا ذهب من وقت صلاة العيد قدر يكفي لفعل الصلاة فإنه يجزئ الذبح.

وهذا خلاف ظاهر الأحاديث، فإن الأحاديث المتقدمة ظاهرها أن الإجزاء مقيد بفعل الصلاة نفسها، فإن النبي ﷺقال: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» وظاهره أن من ذبح قبل الصلاة وإن كان بعد مرور وقت يكفي لفعلها فإنها لا تصح منه.

لكن إن كان في موضع لا تقام فيه صلاة العيد من باديةٍ أو غيرها فإذا مضى قدرٌ يكفي لصلاتها بعد دخول وقتها فيجزئ الذبح، وهو المذهب، ولذا قال:

[أو قدره] :

فـ «أو» هنا للتنويع؛ أي: قدر زمن صلاة العيد، لمن كان في موضع لا تصلى فيه صلاة العيد.

قوله رحمه الله تعالى: [إلى يومين] :

هذا آخر وقتها، فعلى ذلك أيام النحر ثلاثة أيام: يوم النحر واليوم الأول والثاني من أيام التشريق، ولا يجزئ

الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة هذا هو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: (نهى عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث).

وقال الإمام أحمد:«عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ»أي: القول بأن أيام الذبح ثلاثة أيام.

وهذه المسألة في الهدي أيضاً.

وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق كلها.

واستدلوا:بمارواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جبير بن مطعم أن النبيﷺقال:«كل أيام التشريق ذبح».

والحديث إسناده منقطع لكن له شواهد وطرق يرتقي بها إلى الصحة فالحديث صحيح.

قالوا: وهو مروي عن علي وجبير بن مطعم رضي الله عنهما، ولأنها ــ أي: هذه الأيام ــ أيام رمي فكانت أيام ذبح أيضاً.

وما ذهب إليه الشافعية هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

لأن الحديث الوارد في هذا صحيح لشواهده وطرقه.

وأما ما استدل به أهل القول الأول من أن النبي ﷺ: (نهى عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث) فهذا الحديث إنما هو في أيام الادخار وأنها ثلاثة أيام.

فلو ذبح في يوم النحر فلا يدخر إلا يوم النحر ويومين بعده، ولو نحر في اليوم الثاني من أيام النحر وهو أول أيام التشريق فلا يدخر إلا في اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق، وهكذا.

فالمسألة في النهي عن الادخار.

ثم إن الحديث منسوخ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺقال: «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا».

وإنما نهي عن الادخار فوق ثلاث لحاجة أصابت الناس ثم نسخ ذلك.

وأما الآثار التي ذكرها الإمام أحمد فإنها معارضة بأثر علي وجبير بن مطعم، وبالحديث أيضاً فإن الحديث تقدم تصحيحه وهو حديث: «كل أيام التشريق ذبح» .

فعلى ذلك: الراجح أن أيام التشريق كلها أيام نحر.

قوله رحمه الله تعالى: [ويكره في ليلتهما] :

ويجزئ في ليلتيهما؛أي:في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق وفي ليلة اليوم الثاني من أيام التشريق مع الكراهة.

وذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد: أن الذبح لا يجزئ ليلاً.

قالوا: لأن الله عزّ وجل قال:{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} فجعل الذبح في الأيام، والأيام جمع يوم، واليوم هو النهار.

وروى الطبراني: أن النبي ﷺ(نهى أن يضحى ليلاً).

وأجاب أهل القول الأول عن أدلة المالكية:

أما الآية: فإن الأيام إذا ذكرت مجموعة دخل ليلها فيها وهذا نظير قوله تعالى:{فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ} أي: بلياليهن وهنا كذلك.

وأما نهي النبي ﷺعن التضحية ليلاً فإن الحديث لا يصح بل هو ضعيف جداً فإن فيه راوياً متهماً بالكذب فالحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

فالراجح أن الذبح ليلاً مجزئ لما تقدم وهو قول الجمهور.

والأولى أن يذبح نهاراً خروجاً من الخلاف القوي في هذه المسألة ولأن التضحية نهاراً فيها إظهارٌ لهذه الشعيرة، والله أعلم.

قوله رحمه الله تعالى: **[فإن فات قضى واجبه]** :

يخرج وقت الأضاحي بأذان المغرب من آخر أيام التشريق ــ على الراجح ــ وبأذان المغرب من ثاني أيام التشريق على المذهب.

فإذا خرج الوقت فلا تخلو الأضحية من أن تكون واجبة أو مستحبة فإن كانت الأضحية واجبة ــ كمنذورة أو أن يكون قد عينها ــ فإنها تذبح ولو بعد خروج الوقت تحصيلاً لمصلحة تفريقها ويكون ذلك من باب القضاء

وأما إن كانت الأضحية مستحبة: فإذا ذبحها بعد خروج الوقت فهي ليست بأضحية، وإنما هي شاة لحمٍ، فإن فرقها على الفقراء والمساكين فهي صدقة من الصدقات لأنها سنة فات محلها.

فإن كانت وصيةً فإنه يؤخرها إلى العام القادم فيضحي بأضحيتين لأنها في حق الموصي سنة.

فصل

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية]** :

فإذا قال:«هذا هدي أو أضحية أو لله» فإن هذه البهيمة يجب ذبحها لله هدياً أو أضحية باتفاق العلماء لأن لفظه يقتضي ذلك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[لا بالنية]** :

فإذا اشترى شاة ينوي أنها أضحية فلا تتعين.

كإخراجه ماله للصدقة، لا يتعين بالنية.

ويتعين أيضاً بإشعاره أو تقليده مع النية.

والإشعار هو: أن تُدْمى صفحة البعير اليسرى من جهة السنام حتى يخرج الدم ليظهر أنه هدي، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ(أشعر بدنه وقلدها).

والتقليد هو: أن يوضع فيها على هيئة القلادة نعال ونحوها.

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ(أهدى غنماً وقلدها).

وإشعار الغنم ليس مشروعاً بالإجماع، وإنما المشروع هو تقليدها هذا في الهدي.

وأما الأضحية فلم يرد عن النبي ﷺشيء في هذا الباب.

فإذا قلد هديه أو أشعره فإن هذا الفعل يقوم مقام التعيين باللفظ مع النية وهذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة.

وقال شيخ الإسلام: يتعين بالشراء مع النية وهو رواية عن أحمد.

والأرجح المذهب واستظهره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله.

إذن: التعيين لا يثبت إلا باللفظ أو بالفعل الدال عليه كالإشعار والتقليد.

قوله رحمه الله تعالى: [وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها] :

فإذا تعينت البهيمة هدياً أو أضحية فلا يجوز بيعها؛ لأنها بتعيينها خرجت من ملكه وأصبحت حقاً لله تعالى فليس له التصرف فيها كالوقف.

قوله رحمه الله تعالى: [إلا أن يبدلها بخير منها] :

أي:له إن اشترى أضحية من الغنم وعينها ثم رأى غيرها خيراً منها فله أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ويشتري بثمنها خيراً منها.

قالوا: للمصلحة في ذلك فهو أنفع للفقراء هذا هو المذهب عند الحنابلة.

والوجه الثاني في المذهب: لا يجوز وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة لأنها قد تعينت بلفظه أو فعله فليس له أن يبدلها ولو كان البدل خيراً منها.

وهذا هو مذهب الشافعية لأنه بتعيينه لها قد أخرجها من ملكيته وأصبحت حقاً لله تعالى فليس له أن يبدلها ولو كان هذا البدل خيراً منها.

والقول الأول هو الراجح كالنذر فإنه يجزئ فيه الفاضل عن المفضول فله إن نذر أن يصلي في المسجد النبوي أن يصلي في المسجد الحرام فكذلك هنا.

قوله رحمه الله تعالى: [ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به] :

إن كان جز الصوف من البهيمة أنفع لها كجزه في وقت الربيع ليكون أخف لها في رعيها فله ذلك لكنه يتصدق به هذا هو المذهب والراجح، وهو اختيار القاضي أن له أن ينتفع به كالجلد بل أولى وهو الصواب واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى هذا إن كان جزها أنفع لها.

وإلا فلا يجوز لأنها حق لله تعالى فليس له أن يتصرف فيها إلا بما ينفعهما.

ـــ وهل له أن يركبها؟ قولان لأهل العلم:

الأول: وهو مذهب الشافعية والمشهور في مذهب الإمام أحمد: أنه ليس له أن يركبها إلا عند الضرورة، بمعنى: أن يلجأ إلى ركوبها فلا يجد ظهراً غيرها يركبه.

الثاني: وهو مذهب المالكية وأحد الوجهين في المذهب: أن له أن يركبها مطلقاً ولو لم يُضطر إلى ركوبها.

استدل أهل القول الأول: بما ثبت في مسلم أن النبي ﷺسئل عن ركوب الهدي فقال: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً».

واستدل أهل القول الثاني: بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺرأى رجلاً يسوق بدنةً فقال له النبي ﷺ: «اركبها» فقال: (إنها بدنة) فقال له النبي ﷺ: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة.

والقول الأول أظهر لأن الحديث الذي استدلوا به أخص وأما قوله ﷺ: «اركبها» فالظاهر أنه كان لا يجد ظهراً غيرها ولذا كان يسوقها.

فالأظهر أنه له أن يركبها إن اضطر إليها، وهكذا الأضحية إن تعينت، فإذا عين بدنة يضحي بها فله أن يركبها إذا اضطر إلى ذلك.

ويتبعها ولدها سواء عُينت وهي حامل أو حملت بعد تعيينها فإن ولدها يتبعها فحكمه حكمها هدياً أو أضحيةوهو قول علي بن أبي طالب ولا يُعلم له مخالف كما روى ذلك عنه سعيد بن منصورذكره في المغني. وأما شرب لبنها، فيجوز إن لم يضر بولدها ولم يضر بلحمها لأنه هو الذي يعلفها ويطعمها ويقوم بشأنها

فأشبه المرتهِن، فإن المرتهِن يحلب الدابة المرهونة بقدر ما ينفق عليها من علف ونحوه فكذلك هنا.

قوله رحمه الله تعالى: [ولا يعطي جازرها أجرته منها] :

الجزار لا يعطى أجرته منها، فليس للمضحي أن يعطيه أجرته من لحمها أو جلدها أو صوفها والدليل: ما ثبت في الصحيحين عن علي قال: (أمرني النبي ﷺأن أقوم على بدنه أن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها) وهو ما يوضع على ظهورها، وألا أعطي الجزار منها قال النبي ﷺ: «نحن نعطيه من عندنا».

فإن أعطاه منها هدية أو صدقة فلا بأس.

قوله رحمه الله تعالى: [ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به] :

لأن الشارع إنما أذن له بأن يأكل منها وينتفع بها وأما البيع فلا، وقد تقدم أن النبي ﷺ(نهى أن يعطى الجزار شيئاً منها) ومثل ذلك: البيع، فإن هذا دليل بالتنبيه على النهي عن بيع شيء منها.

فلا يجوز له أن يبيع جلدها أو صوفها وله أن ينتفع به.

قوله رحمه الله تعالى: [وإن تعيّبت ذبحها وأجزأته] :

إذا عيَّن رجل أضحيته وقبل أن يأتي يوم النحر حدث فيها عيب يمنع الإجزاء كأن يصيبها عرج بيِّن، فإنها تجزئ عنه.

ومثل ذلك لو أنه عين هدياً تطوعاً ثم حدث له عيب يمنع من الإجزاء فإنه يجزئ عنه ولا يجب عليه أن يهدي غيره ولا أن يضحي بغيره.

وذلك لأنه ليس بواجب عليه في الأصل إنما وجب بالتعيين فإذا حدث له تلف أو عيب فإنه لا يجب عليه أن يبدله لأنه أمانة عنده وتلف بلا تعد ولا تفريط منه ومثل ذلك لو سرق.

قوله رحمه الله تعالى: [إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين] :

فإنه يجب عليه أن يذبح بدلها.

رجل معه هدي واجب فحدث في هذا الهدي الواجب عيب يمنع من الإجزاء وقد عينه بتقليده أو إشعاره أو بقوله: «هذا هدي».

أو قال: هذه أضحية أو كان قد نذرها فتلفت أو تعيبت فإن الواجب لا يسقط عنه فقد تعلق في ذمته ذبح شاة سليمة من العيوب فلا تبرأ ذمته بل تبقى مشغولة حتى يذبح ما وجب عليه سليماً من العيوب.

وهل له التصرف بهذا المعيب أم ليس له ذلك؟

جمهور أهل العلم على أن له أن يتصرف بهذا المعيب وينتفع به وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور في سننه، وذلك لأنه لا يجزئ عنه وقد أوجب الشارع عليه بدله فعاد إلى ملكيته وبطل تعيينه.

وهدي التطوع إن حدث به عطب أو نحو ذلك فإنه ينحر ثم يؤخذ من دمه بالقلائد التي عليه ويلطخ بجوانبه ليعرفه الفقراء ولا يأكل هو ورفقته منه شيئاً فقد ثبت في مسلم عن ذؤيب أبي قبيصة: أن النبي ﷺكان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها ــ وهي القلائد التي على رقبتها ــ في دمها ثم اضرب به على صفحتها ــ أي: على جانبها وهذا من أجل معرفة الفقراء لها ــ ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

وهذا من باب سد الذريعة لئلا يعطبها هو أو أحد من رفقته ليأكلها.

قوله رحمه الله تعالى: [والأضحية سنة] :

لفعل النبي ﷺ، وقد ثبت في مسلم أن النبي ﷺقال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً» وفي رواية: «ولا يقلمن ظفراً».

قالوا: فعلق النبي ﷺالأضحية بإرادة المكلف والواجبات لا تعلق بإرادته، بل يجب عليه أن يفعلها مطلقاً، هذا هو مذهب جمهور العلماء.

وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد: أنها واجبة على الغني.

واستدلوا: بما روى أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» والحديث الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر: ورجح الأئمة غيره وقفه.اهــ.

وهو مخالف لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي سنن البيهقي بإسناد صحيح: (أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يُقتدى بهما) أي: مخافة أن يقتدي الناس بهما فيعتقدون أنها واجبة.

والقول الأول: هو الراجح ، وليس في الأضحية إلا فعل النبي ﷺالمجرد وفعله المجرد لا يدل على الوجوب.

قوله رحمه الله تعالى: [وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها] :

فذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لفعل النبي ﷺ، ولأنه يؤدي إلى تعطيل هذه الشعيرة العظيمة.

قوله رحمه الله تعالى: [وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً] :

يسن له أن يأكل ثلثها، وأن يتصدق بثلثها وأن يهدي ثلثها، هذا هو المشهور في المذهب.

واستدلوا: بأثر عن ابن عمر ذكره الموفق في المغني ولم يعزه، وحكاه الإمام أحمد عن ابن مسعود فقال: «نحن نذهب إلى أثر عبد الله بن مسعود» وذكره محتجاً به فهو حجة إن شاء الله.

وعليه: فالمستحب له أن يقسم الأضحية أثلاثاً فيتصدق بثلثها ويهدي ــ أي: إلى الجار والقريب ــ ثلثها ويدخر لنفسه ثلثها هذا في الأضحية.

وأما في الهدي فالمستحب أن يأكل شيئاً منه ويتصدق بالباقي، فقد ثبت في مسلم أن النبي ﷺ(أمر ببَضعة من كل بدنة فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا من مرقها) أي: هو وعلي رضي الله عنه فلم يأخذ النبي ﷺثلثها بل أخذ بضعة من كل واحدة منها.

قوله رحمه الله تعالى: [وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز] :

فإن تصدق بجزء منها؛ أي: الأضحية ولو كان هذا الجزء يسيراً قدر أوقية جاز فإن النبي ﷺ قال: «كلوا وتصدقوا» وأطلق النبي ﷺفتجزئ الصدقة بأي شيء منها وإن قل، فلو أخذ بضعة فتصدق بها أجزأ عنه ولو أكل الباقي أو أهداه.

قوله رحمه الله تعالى: [وإلا ضمنها] :

إن لم يخرج شيئاً منها، فإنه يضمن فيجب عليه أن يشتري لحماً يتصدق به، وذلك لأن الصدقة منها واجبة لقوله ﷺ: «وتصدقوا» .

قوله رحمه الله تعالى: [ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً] :

لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من بشرته ولا من شعره شيئاً، وذلك للحديث المتقدم سواء ذبحها بيده هو أو غيره.

فإذا دخلت الليلة الأولى من شهر ذي الحجة فليس له أن يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا ظفره شيئاً لقوله ﷺفي صحيح مسلم: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئاً» وفي رواية: «ولا يقلمن ظفراً».

وظاهر الحديث التحريم.

وذهب الجمهور إلى الكراهية و الأظهر التحريم وهو مذهب الحنابلة لظاهر الحديث.

مسألة:

واعلم أن من تعينت أضحيته فوقع فيها عيب من فعله فإنه يضمنها لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه فإن حدث في هذه البهيمة شيء من العيوب بلا تعدي منه ولا تفريط فلا شيء عليه لأن يده يد أمانة.

مسألة:

وهل الأضحية مشروعة للحاج؟

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الأضحية في يوم النحر مطلقاً للحاج وغيره، وأن الحاج يستحب له أن يضحي كغيره.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ(ضحى في حجة الوداع عن نسائه بالبقر).

قالوا: فدل هذا على مشروعية الأضحية للحاج كغيره.

وقال المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام: لا تشرع للحاج وإنما يشرع له الهدي.

واستدل على هذا الشنقيطي في أضواء البيان بقوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} فبهيمة الأنعام المذكورة في هذه الآية الكريمة هي الهدي بدليل أن الله عزّ وجل ذكر الأذان بالحج قبلها فقال:{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ}وقال:{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}، ومعلوم أن الأضحية تثبت بكل موضع فتبين أن بهيمة الأنعام التي يذكر اسم الله عليها في هذه الآية الكريمة هي الهدايا لا الأضاحي.

ويدل على هذا أيضاً: أن النبي ﷺلم يصح عنه ولا عن أصحابه إلا الهدي في حجة الوداع.

وأما قوله: «ضحى» فمن تصرف بعض الرواة، بدليل أنها جاءت في بعض الروايات بلفظ «نحر» وفي بعضها «أهدى» .

ويدل على هذا أن نساء النبي ﷺكن قارنات وأنه هدي القران.

فالراجح ما ذهب إليه المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام وأن الهدي هو المشروع للحاج دون الأضحية.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [تسن العقيقة] :

العقيقة: فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع، والعقيقة: هي الذبيحة تذبح عن المولود، وسميت عقيقة لأن عروقها تقطع عند الذبح.

«تسن»: فالعقيقة سنة مؤكدة وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا على سنيتها بما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ(عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين).

أما ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ(عق عن كل واحد منهما بكبش) فالصواب أنه مرسل كما قال أبو حاتم الرازي وغيره.

وفي الترمذي بإسناد صحيح عن عائشة قالت: (أمرنا النبي ﷺأن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) وإسناده صحيح.

ولا تجب العقيقة لما ثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي ﷺسُئل عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك؛ عن الغلام شاتان مكافئتان ــ متماثلتان متشابهتان في السن والإجزاء وفي السلامة من العيوب ــ وعن الجارية شاة».

قالوا: فقد قال ﷺ: «من أحب أن ينسك» فعلقه بإرادة المكلف ومحبته، وهذا يدل على عدم الوجوب.

وفي قوله ﷺ: «لا يحب الله العقوق» يدل على أن هذا الاسم وهو العقيقة الأولى ترك المداومة عليه، ولا يكره إطلاق التسمية من غير مداومة لقوله ﷺفيما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح: «كل غلام رهينة بعقيقته» فدل على أن المكروه هو أن تغلب هذه التسمية على أسمائها الأخرى، وهذا كتسمية المغرب بالعشاء وكتسمية العشاء بالعتمة فإنها إنما تكره إن غلبت على غيرها من الأسماء الشرعية فعلى ذلك تسمى بالنسيكة فإن سميت تارة بالعقيقة من غير أن يهجر الاسم الشرعي وهو النسيكة لاختيار النبي ﷺالفعل المشتق منها، فقد قال ﷺوقد كره العقوق: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه» ، وتسمى عندنا بالتميمة لأنها تتم أمر المولود.

تقدم أن مذهب جمهور العلماء وهو المشهور عند الحنابلة أن العقيقة سنة مؤكدة.

وعن الإمام أحمد تجب واختاره طائفة من أصحابه وهو قول الحسن البصري وأهل الظاهر.

واستدلوا: بما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» والشاهد قوله: «رهينة بعقيقته» قالوا: فهو محبوس مرهن بعقيقته فلا فكاك له من هذا الحبس وهذا الارتهان إلا بالعقيقة. وكما أن الرهن يجب أن يفك فكذلك يجب أن يفك رهن هذا الغلام فيعق عنه.

واستدلوا ــ أيضاً: ــ بحديث عائشة المتقدم: (أمرنا النبي ﷺأن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة).

وفي الاستدلال بهذين الدليلين نظر.

أما الدليل الأول: فإن الله عزّ وجل يقول:{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} فلا يجب على أحدٍ ما يكون فكاكاً لغيره.

ولأنه لا يجب على الأب أن يقضي دين ولده المتوفي وهو محبوس بدينه أعظم من هذا الحبس، فإن هذا يتعلق بحق الآدمي المبني على المشاحة وحقوق الله عزّ وجل مبنية على المسامحة.

وأما حديث عائشة: فالأمر فيه للاستحباب، فإن الحديث فيه الأمر بأن يعق عنه بشاتين، وقد دلت الأحاديث الأخرى على أنه لو عق عنه بشاة، فإن ذلك يجزئ.

ففي سنن أبي داود بإسناد حسن عن بريدة قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح الشاة ـــ أي: عن الغلام ـــ ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» فكره الشارع لطخ رأسه بدم العقيقة وشرع حلق رأسه وأن يلطخ بزعفران والشاهد قوله: (فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح الشاة) فدل على أن الشاة تجزئ.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء وأن النسيكة سنة مستحبة وليست بواجبة، والله أعلم.

قوله رحمه الله تعالى: [عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة] :

لحديث عائشة المتقدم: (أمرنا النبي ﷺأن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة).

فإن لم يكن عنده ما يعق واقترض فحسن إن كان له وفاء، قال الإمام أحمد: «أرجو أن يخلف الله عليه».

قوله رحمه الله تعالى: [تذبح يوم سابعه] :

استحباباً لحديث سمرة الذي رواه الخمسة وفيه: (تذبح يوم سابعه).

فإن ذبحها قبل سابعه أجزأت عند جمهور العلماء.

لحديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته» والرهن يفك بإعطاء الحق قبل أوانه فكذلك العقيقة.

ويستحب في اليوم السابع: أن يحلق رأسه ويلطخ بزعفران ويتصدق بوزن شعره فضة ـــ هذا إن كان ذكراً ـــ ففي المسند بإسناد جيد عن أبي رافع قال: (لما ولد الحسن قالت فاطمة للنبي ﷺ: أعق عنه قال: «لا»ـــ وذلك لأن النبي ﷺأحب أن يعق عنه كما تقدم ـــ ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة).

وأيضاً قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» وقال: «ويحلق» فيه أن الحلق واللطخ بالزعفران بعد الحلق، والتصدق بوزن شعره من الفضة مختص بالذكور دون الإناث وهو ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب وهو المشهور في المذهب ولأن النساء يكره في حقهن الحلق.

وأما التسمية فقد تقدم حديث سمرة وفيه: «ويسمى» أي: في اليوم السابع، وهذا مذهب بعض الحنابلة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن المستحب أن يسمي حين ولادته.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺقال: «ولد لي الليلة ولد فسميته باسم أبي إبراهيم».

وثبت فيهما عن أنس بن مالك:(أنه ذهب بابن لأبي طلحة حين ولد إلى النبي ﷺفحنكه بتمر وسماه: عبد الله).

وثبت أيضاً في الصحيحين أن النبي ﷺ: (سمى المنذر بن الأسود: المنذر حين ولد).

وهذه أحاديث متفق عليها دلت على أن التسمية مشروعة حين الولادة، لأن الأحاديث الواردة فيه أصح، فإن سمي يوم سابعه فحسن.

قوله رحمه الله تعالى: [فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين] :

لما روى الحاكم في مستدركه بإسناد جيد أن امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزوراً، فقالت عائشة: (لا بل السنة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح جُدولاً ــ أي: أعضاء ــ ولا يكسر لها عظم وأن يكون ذلك يوم سابعه، فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين) وفي قولها: (لا بل السنة) يدل على أنه من سنة النبي ﷺ.

فعلى ذلك: إن فات السابع فيستحب له أن يتأخر إلى اليوم الرابع عشر فإن فاته اليوم الرابع عشر فيستحب له أن يتأخر إلى اليوم الحادي والعشرين، فإن فات اليوم الحادي والعشرين فإنه يذبحها متى شاء.

والمذهب أنها تذبح عنه ولو كان ذلك بعد بلوغه وهو ظاهر لأنه لا آخر لوقتها.

وعن الإمام أحمد أنها تختص بالصغير؛ أي: غير البالغ، والراجح المذهب وأنه لا آخر لوقتها.

وأما ما رواه الطبراني: أن (النبي ﷺعق عن نفسه) فإنه إسناد لا يثبت وقد أنكره الإمام أحمد.

واستحب الحسن وعطاء أن يعق عن نفسه إن لم يعق عنه أبوه وهو قول طائفة من الحنابلة وهو الراجح لأنه مرتهن بها، وقال الإمام أحمد: «لا أقول به ولا أكرهه»، وهو المذهب وأنه لا يستحب.

والذي يعق عنه في المشهور عند الحنابلة هو الأب فقط، فلا يجزئ أن يعق عنه غيره إلا عند موت أو امتناع.

وقال الشافعية: من ينفق عليه يعق عنه سواء كان أباً أو غيره.

وذهب بعض أهل العلم وهو اختيار الشوكاني إلى أن العقيقة تجزئ من الأب ومن غيره مطلقاً.

ولو كان بعيداً عنه لا ينفق عليه.

واستدل بأن النبي ﷺ(عق عن الحسن والحسين) والنبي ﷺلا تلزمه النفقة عليهما وهذا هو القول الراجح ،لأن ذلك كقضاء الدين عنه.

ويعق عن اليتيم من ماله لأنه مرتهن بها.

قوله رحمه الله تعالى: [تنزع جدولاً ولا يكسر عظمها] :

«جدولاً»:أي أعضاءً، فلا تكسر عظامها، ولذا قال:«ولا يكسر عظمها»أي:تنزع اليد،والرجل،والرقبة وهكذا عضواً عضواً ولا تكسر عظامها، للأثر المتقدم عن عائشة قالت:(وتذبح جدولاً ولا يكسر لها عظم).

ولما في ذلك من التفاؤل بأن يكون هذا الغلام سليم الأعضاء من الكسر أو العيب.

وقد استحب الحنابلة أن تطبخ لأن ذلك أيسر مؤونة على الفقير، لكن إن كان دفعها للفقير لحماً من غير طبخ أصلح له فهو أفضل.

وفي أثر عائشة المتقدم قالت: (فتأكل وتطعم وتتصدق) أي: يأكل صاحب العقيقة منها ويطعم الجار القريب ويتصدق على الفقير، كالأضحية يأكل منها ويَتصدق ويُهدي.

ومذهب الحنابلة أنه يجب أن يتصدق منها بشيء وإلا ضمنه قياساً على الأضحية لأنها أشبهتها في سنها وشروطها فكذلك في مصرفها.

قال: [وحكمها كالأضحية] :

فيشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية بأن تكون سليمة من العيوب وأن تكون مسنة كما تقدم في الأضحية من الإبل خمس سنين، والبقر سنتان، ومن المعز سنة، ويجزئ من الضأن الجذع وهو ماله ستة أشهر وهذا من باب القياس لأن كلا الذبيحتين نسيكة لله.

قوله رحمه الله تعالى: [إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم] :

هذا استثناء، فهي في أحكامها كالأضحية لكن لا يجزئ فيها شرك في دم فلا يجزئ فيها سبع البدنة.

قالوا: لأن مجراها مجرى الفداء فهي فداء عن النفس والنفس بالنفس.

وقال جمهور العلماء: بل يجزئ ذلك وهذا أظهر لأن الأدلة قد دلت على أن السبع من البدنة أو البقرة يقوم مقام الشاة في الأضحية والهدي وتقاس عليها العقيقة.

وأما قولهم: إنها فداء عن النفس، فالجواب أن سُبعَ البدنة يقوم مقام الشاة الواحدة فيكون فداءً لها كالشاة.

لكن المستحب أن يذبح شاتين عن الغلام وشاة واحدة عن الجارية فهو أفضل من سبع البدنة.

وهل تجزئ الأضحية عن العقيقة بأن يذبح يوم عيد الأضحى وينوي بها العقيقة والأضحية.

المذهب أنها تجزئ عن العقيقة كما أن المكتوبة تجزئ عن تحية المسجد.

وعن الإمام أحمد أنها لا تجزئ عنها لأن كلا الذبيحتين مقصودة لذاتها فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى وهو الراجح.

وأما قولهم: إنها تجزئ كالمكتوبة تجزئ عن تحية المسجد، فضعيف لأن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها فالمقصود أن لا يجلس في المسجد حتى يصلي.

قوله رحمه الله تعالى: [ولا تسن الفَرَعة ولا العتيرة] :

ولا تكره إلا أن تكون على وجه التشبه بأهل الجاهلية.

الفرعة: ذبح أول ولد الناقة وكان أهل الجاهلية يذبحونها لآلهتهم.

والعَتِيرة: هي الرجبية؛ أي: الذبيحة تذبح في أول رجب وهما من سنن الجاهلية وقد أبطلهما الإسلام.

ففي الصحيحين أن النبي ﷺقال: «لا فَرَع ولا عتيرة»وزاد النسائي: «في الإسلام».

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: ظاهر الأحاديث المنع، وذلك لأن العبادات مبناها على التوقيف.

وهذا ظاهر في العتيرة وأما الفرع فجاء في السنة ما يدل على جوازها لله جلا وعلا فقد روى الخمسة إلا الترمذي وإسناده صحيح عن نُبيشة الهذلي قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «اذبحوا في أي شهر كان، وبروا الله عزّ وجل ، وأطعموا» ، قال: إنا كنا نُفْرِع فَرَعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير»، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت: (أمرنا النبي ﷺمن كل خمسين شاة شاة).

مسألة:

الجنين الذي نفخت فيه الروح ثم مات في بطن أمه قبل ولادته إن عق عنه فحسن ولا يتأكد استحبابها لظاهر قوله ﷺ: «من ولد له ولد».

وأما إن مات قبل سابعه فإنه يعق عنه لقوله ﷺ: «من ولد له ولد» وقوله: «كل غلام رهينة بعقيقته».

مسألة:

يستحب الأذان في أذن الصبي المولود، لما روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ(أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة)والحديث فيه عاصم بن عبيد الله وفيه ضعف، وقال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم».

وأما الإقامة في أذنه اليسرى فقد جاءت عند ابن السُني بإسناد لا يصح.

مسألة:

التحنيك بتمر إذا لم يقصد به التبرك بالريق فحسن.

مسألة:

ولا تجزئ العقيقة إلا أن تكون من بهيمة الأنعام كالأضحية وتقدم ما يدل على ذلك.

مسألة:

قوله: «مرتهن» اختلف أهل العلم في المراد منها فقال عطاء: «محبوس عن الشفاعة لوالديه» وتبعه على هذا

الإمام أحمد، قال ابن القيم: «وفيه نظر لا يخفى»، وقيل: «إنها لازمة كلزوم الرهن» وهذا أظهر؛ أي: مؤكدة، وقيل: «محبوس عن الحماية من الشيطان» والأظهر ما تقدم.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين